جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون الخاص
الماجستير

التنظيم القانوني لمركز الشريك في الشركة المهنية
(دراسة قانونية مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

حوراء سعد أمين الجمالي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أستاذ القانون التجاري

أ. م. د. جعفر كاظم جبر

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بِسْـــمِ اللهِ الَرحْمَـنِ الرَحِيـــمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِليه أنيبُ﴾

صدق الله العلي العظيم **(سورة هود_ الآية ٨٨)**

الإهداء

إلى من حملت لي المظلة يومها وقالت لي ستكونين....إلى أمي

شكر وعرفان

الحمـــدُ لله الـــذي لا يحُمـــدُ علـــى مكـــروهٍ أو معـــروفٍ ســـواه، الـــذي أعـــانني علـــى إتمـــام هـــذه الدراســـة والصـــلاة والســـلام علـــى ســـيد المرســـلين وخـــاتـــم النبيـــين محمـــد المصـــطفى صـــلى الله عليـــه وعلـــى آلـــه وصحبـــه أجمعيـــن ومـــن تبعهم بإحســان إلى يـوم الـدين وبعد:

أتقـدم بجـزيل الشـكر والامتنـان إلـى أسـتاذ القـانون التـجاري **الـدكتور جعفـر كـاظم جبـر**، الـذي تفضـل مشكـوراً بـقبـول الإشـراف علـى رسالتـي، ولمـا قدمـه لـي مـن توجهـات ونصـائح، كـان لهـا الأثـر فـي إتمـام هـذه الرسالـة حتـى خرجـت بهـذه الصـورة، وأسـأل الله تعـالى أن يمـن علـيه بالخـير والتـوفيق بالحيـاة العـلمية والعمليـة.

كمـا يسـرنـي أن أتـقـدم بـشكـري وأمتنانـي إلـى **الـدكتور نشـوان خالـد صالـح الزيبـاري** مـن جامعـة دهـوك التقـنيـة لمـا قدمـه مـن العـون والمساعـدة، متمنيـة لـه مزيـداً مـن التقـدم والنجـاح.

ويطيـب لـي أن أتقـدم بشـكري وامتنـاني لمـوظفي مكتبـة كليتـنا كليـة القـانون _ جامعـة ميسـان لأرواحـهم الطيبـة وتـقديمهـم المسـاعدة طـوال مـدة الدراسـة حفـظهم الله جميعـاً.

وإلى الذيـن نسـاهم قلمـي فأن الشكـر موصـول للجميـع.

المستخلص

نتيجة للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المهن الحرة عند ممارسة مهنهم بشكل منفرد، إذ أن ممارسة المهنة بشكل منفرد لا يؤدي في أغلب الأحيان إلى أنجاز المهمة الموكلة للمهني من قبل العميل بالسرعة المطلوبة، فضلاً عن عدم القدرة على تحقيق النتائج المرجوة في بعض الأحيان، إذ قد يفتقد المهني للخبرة الكافية في أنجاز العمل، مما يؤدي إلى نتائج غير مرجوة على خلاف العمل الجماعي الذي يجتمع من خلاله أكثر من مهني فيؤدي إلى تضاعف الخبرات، لذا فقد ظهرت الحاجة لإيجاد إطار قانوني يمارس أصحاب المهن في داخله مهنهم لضمان تقديم افضل الخدمات إلى العملاء، إذ يقدم أصحاب المهن بتظافر الجهود الجماعية فيما بينهم أفضل الخدمات، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بأخلاقيات المهنة التي تعد من الدعامات الأساسية في ممارسة المهنة.

ومما لا شك فيه، أن الدور الهام الذي تلعبه المهن الحرة نتيجة ما تقدمه من خدمات هامة وضرورية للمتعاملين معها دفع القوانين على مختلف أنظمتها القانونية للعناية بهذه المهن نظراً لارتباطها بحقوق الأشخاص وحرياتهم، لذلك عملت على وضع مجموعة من المقومات التي يجب توفرها في كل شخص يمارس مهنةً حرة، ومن هذه المقومات ما يتعلق بالكفاءة والمؤهل العلمي والعملي في مجال المهنة، والالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة التي يفرضها القانون.

غير أن الأمر لا يخلو من الصعوبات والتحديات أمام هؤلاء المهنيين، وفي مقدمة هذه الصعوبات الجوانب القانونية والتنظيمية لمركز هؤلاء المهنيين داخل الشركات المهنية، وانعدام القواعد القانونية الكافية لتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بعمل أصحاب المهن داخل الشركات المهنية.

الَمُحتَّو يَاتْ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: الإطار القانوني لعمل الشريك المهني	٦-٨٣
المبحث الأول: ماهية الشركة المهنية	٧-٤٣
المطلب الأول: مفهوم الشركة المهنية	٧-٢٩
الفرع الأول: تعريف الشركة المهنية	٨-١٥
الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة بالشركة المهنية	١٥-٢٩
المطلب الثاني: تأسيس الشركة المهنية	٢٩-٤٣
الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس	٣٠-٣٤
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الشركة المهنية	٣٤-٤٣
المبحث الثاني: المتطلبات القانونية للشريك في الشركة المهنية	٤٣-٨٣
المطلب الأول: انضمام الشريك للشركة المهنية	٤٤-٧١
الفرع الأول: الشروط القانونية الخاصة بالشريك	٤٤-٥١
الفرع الثاني: دخول وخروج الشريك وأثره على الشركة	٥٢-٧٣
المطلب الثاني: اكتساب المهني صفة شريك في الشركة المهنية	٧٣-٨٣
الفرع الأول: اكتساب الشريك المهني صفة تاجر	٧٤-٧٨

الفرع الثاني: فقدان الشريك ترخيص مزاولة المهنة	٧٩-٨٣
الفصل الثاني: القواعد المنظمة لمركز الشريك في الشركة المهنية	٨٤-١٥٣
المبحث الأول: آثار عقد الشركة المهنية تجاه الشريك	٨٥-١١٠
المطلب الأول: التزامات الشريك	٨٥-١٠١
الفرع الأول: التزامات الشريك الإدارية	٨٥-٩٢
الفرع الثاني: التزامات الشريك المالية	٩٢-١٠١
المطلب الثاني: حقوق الشريك	١٠١-١١٥
الفرع الأول: حقوق الشريك الإدارية	١٠٢-١٠٩
الفرع الثاني: حقوق الشريك المالية	١٠٩-١١٥
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية الشريك في الشركة المهنية	١١٥-١٤٤
المطلب الأول: مسؤولية الشريك المهني وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ	١١٥-١٣٨
الفرع الأول: مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية وشركة التوصية البسيطة	١١٦-١٢٨
الفرع الثاني: مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدو	١٢٩-١٣٨
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الخاصة للشريك في الشركة المهنية	١٣٨-١٣٥
الفرع الأول: مسؤولية الشريك عن خطئه المهني في الشركة المهنية	١٣٨-١٤٦
الفرع الثاني: مسؤولية مدير الشركة المهنية	١٤٦-١٥٣
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	١٥٣-١٥٨
قائمة المراجع والمصادر	١٥٩-١٧٧

المقدمة

المقدمة

موضوع الدراسة:

اقتضت المنافسة المشروعة اللجوء إلى العمل بشكل جماعي لأجل تقديم افضل الخدمات المختلفة بطرق وأساليب متميزة تضمن تحقيق النجاح وتحقيق المكاسب المادية، وقد أدى النجاح الذي حققه العمل الجماعي في مختلف المجالات ومنها ما يتعلق بالمهن الحرة مثل الشركات المهنية الهندسية والمحاسبية والطبية والقانونية كشركات المحاماة وغيرها، وخاصة في وجود الصعوبات التي تواجه المشروعات الفردية المتمثلة بالصعوبات المالية والقدرات المعرفية والذهنية، فضلاً عن ذلك السرعة في أنجاز العمل وتوفير الوقت، كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة لتنظيم العمل الجماعي المهني بإطار قانوني.

وقد تمثل الإطار القانوني للعمل الجماعي بأنشاء الشركات التي تقوم على أساس التعاون فيما بين أصحاب المهن الحرة لممارسة المهنة محل نشاطهم التي تعرف بالشركات المهنية التي تتكون من مجموعة من الأشخاص المرخص لهم قانوناً بممارسة مهن معينة، وتعد هذه الشركات تطوراً في النظام القانوني للشركات لأنها تمثل تحولاً للمهن الحرة التي تعد في الأساس أعمالاً مدنية وانتقالاً لها تحت مظلة قانون الشركات.

فالشريك المهني هو شخص مرخص له قانوناً بممارسة مهنة معينة معتمد في ممارسة مهنته على قدراته الذهنية والكفاءة العلمية التي يتمتع بها، وهذا ما يميز المهني عن غيره من أصحاب الحرف والعمل، فهو يعتمد على المهارات والقدرات التي غالباً ما تكون قدرات فكرية وذهنية لا تحتاج إلى مهارات جسمانية، إلا أن ممارسة أصحاب المهن لنشاطهم من خلال الشركة المهنية لابد أن يتم بموجب

قواعد قانونية تحكم وتنظم مركزهم القانوني كشركاء في تلك الشركات بما يتناسب مع طبيعة هذا النوع من الشركات. هذا المركز القانوني الذي يحدد نطاق ومدى مسؤولية الشريك المهني سواء في علاقته مع الشركاء الآخرين أو في علاقته مع الغير، فضلاً عن بيان حدود وصلاحيات الشريك وحقوقه والتزاماته، الأمر الذي دفع العديد من دول العالم الأجنبية منها والعربية إلى تتدخل تشريعياً بإيجاد تنظيم قانوني خاص بهذا النوع من الشركات بهدف مساعدة أصحاب المهن الحرة من الاستمرار بممارسة مهنتهم في إطار قانوني والاستفادة من خبراتهم المهنية واستثمارها بما يحقق الفائدة والمصلحة للمجتمع.

ويشكل الاعتبار الشخصي للشركاء وصفتهم المهنية أهمية بالغة إذ تكاد لا تقوم الشركات المهنية لولا شخصية الشركاء وصفتهم المهنية، فتعامل الجمهور مع الشركة المهنية يرجع إلى مدى تمتع الشريك المهني بالثقة لدى جمهور العملاء، فما يتمتع به الشريك المهني من السمعة الحسنة والكفاءة والقدرة على أنجاز العمل المعهود إليه بالموعد المحدد هو الأصل في قيام الشركة المهنية، إذ يقوم أصحاب مهنة معينة من المهن الحرة بتقديم خدمات للعملاء مستندة إلى المهنة والكفاءة التي يمتلكها الشركاء في هذه الشركة.

أهمية الدراسة:

يستمد موضوع الدراسة أهميته من الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني متكامل يحكم المركز القانوني لأصحاب المهن الحرة الذين يرغبون بممارسة نشاطهم المهني عن طريق جماعي من خلال الشركات المهنية المتخصصة في مهنة معينة التي أصبحت منتشرة على الصعيد العملي وفي اختصاصات مختلفة مثل الشركات المهنية للمحاماة، والشركات المهنية للخدمات المحاسبية وغيرها. فممارسة المهنة

بشكل فردي يختلف عن ممارستها في إطار جماعي الأمر الذي يستوجب ضرورة وجود قواعد قانونية واضحة ومحددة تحكم وتنظم مركز الشريك المهني.

لذا فأن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الدراسة الضوء على المركز القانوني للشريك المهني داخل الشركة المهنية والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم عمله في إطار القوانين محل المقارنة، وبيان مدى كفاية القواعد العامة الواردة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، لاسيما في ظل الغياب التشريعي العراقي الخاص بعمل الشركات المهنية.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية للدراسة في غياب التنظيم التشريعي في العراق للشركات المهنية، فالمشرع العراقي لم ينظم أحكام هذه الشركات لا بتشريع مستقل خاص بها ولا من خلال إيراد نصوص قانونية خاصة ضمن قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل خلافاً لما تبنته العديد من التشريعات الأخرى ومن ثم عدم وجود نصوص قانونية تنظم مركز الشريك المهني.

وهذا الفراغ التشريعي بدوره يثير العديد من الإشكاليات التي تتعلق بمركز الشريك في هذه الشركات التي يمكن طرحها على النحو الآتي:

_ ماهية الشركة المهنية التي يمارس الشريك المهني نشاطه من خلالها؟

_ ما ضوابط دخول وخروج الشريك من الشركة المهنية؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟

_ إلى أي مدى يؤثر فقدان الترخيص بمزاولة المهنة على مركز الشريك المهني؟ فهل يبقى شريكاً أو مساهماً في الشركة؟ وهل يؤثر شكل الشركة؟ وما هو مصير حصته؟

_ مدى اكتساب الشريك المهني صفة التاجر؟

_ ما مسؤولية الشريك تجاه الشركة المهنية وتجاه الغير عن خطئه المهني؟

نطاق الدراسة:

تدور الدراسة في نطاق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لكونه الاطار العام للشركات التجارية في العراق، وقانون المحاماة الكردستاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ٢٠١٨ والذي نظم الشركات المهنية لممارسة مهنة المحاماة، وقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠١٧. وقانون الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٢٠. والتشريع الأساسي للشركات المدنية المهنية الفرنسي رقم ٨٧٩_٦٦ الصادر سنة ١٩٦٦ والذي يمثل بشكل عام الاطار القانوني للشركات المهنية في فرنسا، فضلاً عن قانون بعض المهن الخاضعة لتنظيم تشريعي الفرنسي لسنة ١٩٩٠.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، حيث أن هذا المنهج هو الأنسب من بين المناهج لموضوع دراستنا لكوننا سنحلل النصوص القانونية محل الدراسة لبلوغ الاستنتاجات وعقد المقارنات بين قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لكونه الاطار العام للشركات التجارية في العراق، وقانون المحاماة الكردستاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ٢٠١٨، وقانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠١٧. وقانون الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ٢٠٢٠. والتشريع الأساسي للشركات المدنية المهنية

الفرنسي رقم ٨٧٩_٦٦ الصادر سنة ١٩٦٦ والذي يمثل بشكل عام الاطار القانوني للشركات المهنية في فرنسا، وذلك وفق ما تم طرحة من إشكاليات، بهدف طرح الحلول وإبراز أهمية هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في موضوع الدراسة هو حداثة بعض القوانين محل المقارنة المتمثلة بالقانون السعودي والقانون الكويتي المنظمة للشركات المهنية على وجه العموم والمنظمة لمركز الشريك المهني في هذه الشركات على وجه الخصوص، وقلة الشروحات الفقهية لهذه القوانين ومن ثم الصعوبة في طرح الحلول الفقهية الملائمة للإشكاليات محل الدراسة والاعتماد على شرح المتون لاسيما وأن أغلب مواضيع الدراسة هي من الموضوعات الإجرائية، فضلاً عن عدم تنظيم المشرع العراقي للشركات المهنية سوى ما جاء في قانون المحاماة الكردستاني في الفصل العاشر في التعديل الثالث منه والذي نظم تأسيس شركة مهنية لممارسة مهنة المحاماة.

هيكلية الدراسة:

لغرض تغطية الدراسة بجوانبها المختلفة قسمناها على فصلين، يتكلم الفصل الأول عن الإطار القانوني لعمل الشريك المهني، وتم تقسيمه على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الشركة المهنية، وفي المبحث الثاني المتطلبات القانونية للشريك في الشركة المهنية، أما الفصل الثاني فنتناول فيه القواعد القانونية المنظمة لمركز الشريك في الشركة المهنية من خلال مبحثين، الأول يبحث آثار عقد الشركة المهنية تجاه الشريك، في حين نتناول في الثاني أحكام مسؤولية الشريك في الشركة المهنية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لعمل الشريك المهني

الفصل الأول

الإطار القانوني لعمل الشريك المهني

يعتمد أصحاب المهن الحرة أو المهنيون في عملهم على المهارات الفكرية، فنشاطهم يتطلب تمتع المهني بقدرات ذهنية وكفاءة مهنية في مجال عمله، فيقومون بتأسيس شركة وهي ما تعرف بالشركة المهنية التي تعتمد في نشاطها على ما يتميز به المهني من قدرات ذهنية، ويخضع تأسيس الشركة المهنية لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون ويشترط توافرها في تلك الشركة.

ومن جانب آخر لابد من توفر مجموعة من الشروط القانونية التي في الشركاء الذين يؤسسون الشركة المهنية أو يرغبون في الانضمام إليها، مما يؤدي إلى تولد مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركاء ناتجة عن عقد الشركة المهنية، وتقابلها جملة من الحقوق التي تمنح للشريك التي لا يوفرها العمل بصورة منفردة لأصحاب المهن الحرة وإنما تكون ناتجة عن العمل الجماعي داخل الشركة المهنية.

ولبيان ماهية الكيان القانوني الذي يعمل بداخله الشريك وكيفية تأسيسه وما الشروط الواجب توافرها في الشريك ونشاط الشركة فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، يتكلم المبحث الأول عن ماهية الشركة المهنية، في حين تضمن المبحث الثاني المتطلبات القانونية للشريك في الشركة المهنية.

المبحث الأول

ماهية الشركة المهنية

يقوم الأشخاص المهنيون الذين يمتهنون ذات المهنة أو مهن متقاربة ومتصلة فيما بينها كمهنة الأطباء ذوي الاختصاصات المختلفة والمحامين وغيرهم بتكوين شركة لممارسة نشاطهم داخل أطارها، فالعمل في الإطار الجماعي يكسبهم العديد من الميزات والخصائص من حيث السرعة في أنجاز العمل وتوفير الجهد والمال والعديد من الميزات الأخرى التي يفتقر العمل الفردي لها.

ولبيان ماهية الشركة المهنية التي يمارس الشريك المهني نشاطه من خلالها، وما هي شروط أنشاؤها والأشخاص الذين يحق لهم تأسيسها والانضمام إليها والإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيسها فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الشركة المهنية، بينما نتناول في المطلب الثاني تأسيس الشركة المهنية.

المطلب الأول

مفهوم الشركة المهنية

لمعرفة ما المقصود بالشركة المهنية قانوناً وفقهاً وأهمية تمييزها عن الشركات التجارية، وما الشروط الواجب توفرها لغرض تأسيس شركة مهنية، فقد تم تقسم هذا المطلب على فرعين رئيسيين، إذ نتناول في الفرع الأول تعريف الشركة المهنية، بينما نتناول في الفرع الثاني الشروط القانونية الخاصة بالشركة المهنية.

الفرع الأول

تعريف الشركة المهنية

أولاً_ التعريف الفقهي للشركة المهنية:

عرف الفقه الشركة المهنية بتعريفات عديدة، فقد عرفها البعض من الفقه بأنها " عقد بين شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة لممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي تحت عنوان معين، وتخضع لأحكام شكل الشركة التي اتخذتها من الأشكال التي نص عليها قانون الشركات"(١).

ونورد على هذا التعريف عدة ملاحظات:

١_ أن الشركة المهنية عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر، اي أنه وحسب هذا التعريف لا يمكن تأسيس شركة مهنية مكونة من شخص واحد فقط.

٢_ تتأسس الشركة المهنية بين أصحاب المهنة الحرة الواحدة فقط وهذا يعني أنه لا يجوز تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة، ولم يحدد المهن التي يحق لها تأسيس شركة مهنية على سبيل الحصر وإنما ترك المجال مفتوحاً أمام جميع أصحاب المهن المختلفة تأسيس شركة مهنية.

٣_ أوجب على الشركة المهنية أتخاذ عنوان معين، كذلك أباح لها أتخاذ اي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات، لكنه لم يبين ما القصود بقانون الشركات هل هو قانون الشركات التجارية أم يقصد قانون خاص يحكم الشركات المهنية.

---

(١) د. عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية: دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد٤، العدد٣٢، ٢٠٢٠، ص٩٦.

وعرفها البعض الآخر على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بممارسة مهنتهم المنظمة بصورة جماعية كالمحامين والأطباء والموظفين العموميين(١).

نلاحظ على هذا التعريف أنه:

١_ حدد طبيعة الأشخاص المكونين للشركة المهنية بالأشخاص الطبيعيين وهو بذلك قد نفى أمكانية مشاركة الشخص المعنوي في الشركة المهنية.

٢_ تؤسس الشركة المهنية بين أصحاب المهن المنظمة، وقد ذكر بعض الأمثلة عن المهن المنظمة مثل المحامين والأطباء وكتاب العدل.

لذا فهذا التعريف حسب اعتقادنا يشوبه النقص والغموض، إذ لم يبين المقصود بمهنتهم المنظمة، فهل يقصد المنظمة قانوناً والخاضعة لتشريع معين يحكمها فقط ام المنظمة عرفاً، كما لم يبين أن كانت الشركة المهنية تؤسس بين أصحاب المهنة الواحدة أم بين أصحاب أكثر من مهنة، وهل تخضع لتشريع خاص بها أم تطبق عليها أحكام الشركات بصورة عامة.

بينما عرفها فقهاء آخرون ، بأنها " شخص معنوي يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يمارسون مهنة حرة، ويخضعون لنظام قانوني أو لائحيٍّ معين، ولا تهدف أساساً إلى تحقيق الربح بل تهدف للممارسة الجماعية للمهنة من جانب أعضائها"(٢).

---

(1) Pierre Aïdan, Typologie des formes de sociétés civiles, Article available online https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/societes-civiles/ ,
last visit 23/2/2022, 3:59PM.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد١٥، ٢٠٠١، ص٧١.

يلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

١_ أن الشركة المهنية تؤسس من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

٢_ وجود قانون خاص بأصحاب المهن محل نشاط الشركة المهنية ينظم عملهم.

٣_ أن الشركة المهنية لا تهدف في الأساس إلى تحقيق الربح وإنما تهدف للممارسة الجماعية للمهنة تحت إطار الشركة المهنية.

على الرغم مما يتميز به هذا التعريف من الوضوح والدقة إلا أنه يشوبه بعض النقص، فهو لم يبين إمكانية تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة واحد من عدمه، كذلك لم يبين الحد الأدنى من الأشخاص المسموح لهم تأسيس شركة مهنية.

كذلك عُرفت الشركة المهنية على أنها " مجموعة من المهنيين في حقل من حقول المعرفة يقومون بضم خبراتهم الفردية من اجل تحقيق نتائج عالية الجودة في كثير من القضايا المعقدة"(١).

نلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على بيان الصفة المهنية للأشخاص المؤسسين للشركة المهنية والتركيز على الطابع الجماعي في استعمال الخبرات وتحقيق النتائج بجودة عالية دون بيان الجوانب الأهم للشركة المهنية مثل الشخصية المعنوية والصفة الطبيعية للمؤسسين وعدد الأشخاص المسموح لهم تأسيس شركة مهنية وكذلك أمكانية تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة واحدة أم اقتصار تأسيس الشركة المهنية على ممارسة مهنة واحدة.

---

(1) Heidi K Gardner, The Collaboration Imperative for Today's Law Firms, Leading High-Performance Teamwork for Maximum Benefit, Edited by R. Normand-Hochman London, UK, Globe Business Publishing Ltd, 2013,p3.

بينما عرفها بعضهم أيضاً بأنها " تعاقد أثنين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة على خلط أعمالهم وأموالهم بقصد الممارسة بالاشتراك للمهنة واقتسام ما يتحصل عليه من أرباح"(١).

نلاحظ على هذا التعريف أنه:

١_ تتكون الشركة المهنية بعقد بين شخصين على الأقل من أصحاب المهن الحرة، ومن ثم لا يجوز تأسيس الشركة المهنية من شخص واحد.

٢_ التأكيد على الصفة التضامنية بين المؤسسين للشركة المهنية وذلك بخلط أعمالهم وأموالهم بقصد ممارسة المهنة محل نشاطهم واقتسام الأرباح فيما بينهم.

وهناك من عرفها بأنها "عبارة عن شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدة أشخاص، هم بحسب الأصل أشخاص طبيعيون يمارسون المهن الحرة في ظل حماية قانونية"(٢).

نلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه منح الشركة المهنية الشخصية المعنوية بصورة صريحة وحصر الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس شركة مهنية بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، إلا أنه أشار إلى أن الشركة المهنية اتفاق ما بين عدة أشخاص ومصطلح اتفاق غير دقيق فالشركة المهنية كيان قانوني لابد من أن يحكمه العقد وليس الاتفاق وكان الأولى استعمال مصطلح عقد أو تعاقد بحسب الأحوال،

---

(١) عبد الله خالد علي السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية: دراسة نظرية مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٦، العدد٦، ٢٠١٠، ص١٧٨.

(٢) د. طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد_ المحامي في شركة المحاماة المدنية)، ط١، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٧.

واستناداً إلى ما سبق، يمكننا تعريف الشركة المهنية بأنها عبارة عن عقد بين شخصين طبيعيين أو أكثر مرخص لهم قانوناً ممارسة مهنة حرة واحدة ويخضعون لنظام قانوني معين ينظم عملهم تحت إشراف ورقابة جهة مختصة.

ثالثاً_ التعريف التشريعي للشركة المهنية:

لم ينظم القانون العراقي الشركة المهنية سواء على مستوى قانون الشركات العراقي النافذ أو على مستوى التشريعات الأخرى، وبناءً على ذلك فلا يوجد نص يعرف الشركة المهنية أو ينظمها في قانون الشركات العراقي سوى نص المادة (٤/أولاً) التي عرفت الشركة على أنها "عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة "[١]، وهو نص عام يعرف الشركة بصورة عامة.

والجدير بالذكر وبقدر تعلق الأمر بالتشريع العراقي وضمن التعديل الثالث رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ لقانون المحاماة الخاص بإقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي قد أضاف فصلاً جديداً تحت عنوان شركات المحاماة، إذ نص في المادة (٧٧/ف١) على أن " للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير في مكتب واحد أو اكثر لغرض ممارسة المحاماة وتقديم الاستشارات القانونية ولا يجوز لهم تمثيل الأطراف التي لها مصالح متعارضة ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة في اطار الشركة أو خارجها حسب بنود الاتفاق الموقع بينهم". على الرغم من اقتصار النص على تأسيس شركات مدنية مهنية للمحاماة وكذلك القصور اللغوي والصياغة الركيكة للنص إلا أنه يعد حسب تصورنا المبادرة الأولى على مستوى

(١) نص المادة (٤/ أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

التشريعات العراقية لتنظيم عمل المهنيين بإطار جماعي داخل كيان قانوني وهو الشركة المهنية.

أما المشرع الكويتي فلم يعرف الشركة المهنية، إلا أنه نظم أحكامها في الباب السادس من قانون الشركات ، فقد نص على " يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال"(١).

في حين نجد أن المشرع السعودي قد عرف الشركة المهنية على أنها " شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)(٢)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن"(١).

---

(١) نص المادة (٨٠) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) لقد أجار المشرع السعودي تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة واحدة وفق ضوابط وشروط محددة. إذ نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية على الشروط الواجب الالتزام بها عند ممارسة الشركة لأكثر من مهنة واحدة لمحل نشاطها، حيث نصت على " ١_ يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:

أ_ أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخصاً لهم بممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب_ ألا تحضر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.

ج_ عدم ممانعة الجهاد المختصة ممارسه المهنة الحرة ذات العلاقة المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها.

د_ استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة _ كل في حدود اختصاصها_ فيما يخص تأسيس شركه مهنيه تمارس اكثر من مهنه واحده .

٢_ للوزارة _بالتنسيق مع الجهات المختصة_ إصدار قائمه بالمهن الحرة المتجانسة التي يمكن ممارستها من خلال شركه مهنيه واحد"=

أما المشرع الفرنسي فقد حرص على تنظيم الشركات المهنية، من خلال التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي رقم ٨٧٩_٦٦ لسنة ١٩٦٦ والذي تم تعديله في سنة ١٩٧٣. إذ أجاز في المادة(٢) منه تأسيس شركة مدنية مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية، تكون خاضعة لنظام عقد تأسيسي بين أشخاص طبيعيين يمارسون مهنة حرة واحدة وتكون خاضعة للتشريعات والأنظمة التي تحكم هذه المهنة، كما أجاز تأسيس شركة مهنية ذات اختصاص واحد أو شركة متكونة من عدة اختصاصات، إذ يميز المشرع الفرنسي ما بين الشركة المهنية ذات التخصص الواحد والشركة المهنية متعددة الاختصاصات، فقد أجاز للشركة ممارسة أكثر من مهنة حرة وفق شروط يحددها القانون وقيد ذلك بالأشخاص الطبيعيين بشرط أن يكون قد تم تفويضهم بذلك من قبل الهيئة التي تمارس الولاية القضائية والرقابية فيما يتعلق بالمهن التي يمارسونها، ولا يجوز للشركات المشار إليها في

=إما الضوابط الخاصة بممارسة الشركة المهنية لأكثر من مهنة حرة فقد نصت عليها المادة (١١) بقولها " على الشركة المهنة التي تمارس أكثر من مهنة حرة مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ_ أن يكون تقديم الخدمة المهنية من خلال مرخص له بممارسة المهنة الحرة محل الخدمة.

ب_ الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال، باستثناء الحالات التي تُقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.

ج_ المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الافصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د_ أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له بممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.

هـ_ أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح=

=و_ الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهات المختصة _ كل في حدود اختصاصها_ فيما يخص ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها".

(١) نص المادة (٢) من نظام الشركات المهنية السعودي رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ.

هذه المادة القيام بأعمال مهنة معينة إلا من خلال وساطة أحد أعضائها المؤهلين لممارسة هذه المهنة[١].

يتضح مما تقدم أن كلاً من المشرع الفرنسي والسعودي قد أشارا بوضوح لتمتع الشركة المهنية بالشخصية المعنوية، كما يجيز كلاً منهما تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة واحدة خلافاً للمشرع الكويتي الذي حصر تأسيس الشركة المهنية بمهنة واحدة، مما يعني أن الشركاء في الشركة المهنية يجب أن يكونوا من المهنة ذاتها، وممن تتوافر فيهم شروط مزاولة تلك المهنة. وبدورنا نؤيد موقف المشرع الكويتي، لأن ممارسة الشركة المهنية لأكثر من مهنة واحدة سوف يولد الشك والإرباك لمن يتعامل مع الشركة بخصوص المحافظة على سرية وخصوصية بياناتهم، فضلاً عن صعوبة الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل النشاط، وقد يؤدي إلى عدم ضمان التزام أصحاب كل مهنة بالأنظمة والتعليمات التي تنظم المهنة التي يمارسونها.

---

(1)Article 2: Un décret peut autoriser, dans les conditions qu'il détermine, les personnes physiques exerçant une profession libérale visée à l'article 1er, et notamment les officiers publics et ministériels, à constituer des sociétés régies par la présente loi avec des personnes physiques exerçant d'autres professions libérales en vue de l'exercice en commun de leurs professions respectives.

Les membres des professions visées à l'article 1er ne peuvent entrer dans une société civile professionnelle groupant des personnes appartenant à des professions libérales non visées à l'article 1er qu'à la condition d'y avoir été autorisés par l'organisme exerçant à leur égard la juridiction disciplinaire. En cas de refus d'autorisation, appel peut être fait dans les conditions prévues au décret.

Les sociétés visées au présent article ne peuvent accomplir les actes d'une profession déterminée que par l'intermédiaire d'un de leurs membres ayant qualité pour exercer cette profession.

الفرع الثاني

الشروط القانونية الخاصة بالشركة المهنية

تخضع الشركات المهنية لذات الشروط الموضوعية العامة التي تخضع لها الشركات بصورة عامة من الأهلية والرضا والمحل والسبب[١]، بيد أنه فضلاً عن ذلك فهنالك شروط موضوعية وأخرى شكلية خاصة بالشركة المهنية، وهو ما سوف نتناوله في الفقرات أدناه:-

أولاً: الشروط الموضوعية الخاصة بنشاط الشركة المهنية:

١_ أن يكون نشاط الشركة عملاً مدنياً (مهنياً) لا تجارياً:

على الرغم من وجود التداخل بين الشركات التجارية والشركات المهنية، لأن النوعين من الشركات تهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق الربح، وكذلك وجود نصوص قانونية تطبق بصورة عامة على الشركات التجارية والشركات المهنية على حد السواء، الا أن الفرق بينهما ينهض من خلال النظر إلى النشاط الذي تمارسه كلاً من الشركات التجارية والشركات المهنية، فإذا كانت الشركة تمتهن عملاً تجارياً بصورة مستمرة ومنتظمة وتحقق الاحتراف الفعلي للعمل التجاري فأنها تكون شركة تجارية وعلى العكس من ذلك وكانت تمارس عملاً مهنياً كمهن المحامين والأطباء والخبراء المحاسبين والمستشارين وغيرها من الأعمال المدنية، فأنها تكون شركة مهنية[٢].

---

(١) ينظر: تفصيلاً بهذه الشروط د. محمد كامل ملش، الشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١ وما بعدها.

(٢) د. احمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، ط٣، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص٩١ وما بعدها.

وغالباً ما يتم تمييز الشركات المهنية عن الشركات التجارية وفق المعيار الموضوعي من حيث الغرض أو الموضوع، فالشركات التي يكون موضوعها تجارياً فأنها تعد شركات تجارية، أما إذا كانت الأعمال التي تمارسها مدنية فهي تعد شركات مدنية، ويقصد بموضوع الشركة هو النشاط الذي تمارسه [١]، بمعنى أن الشركة تكون تجارية إذا كانت تحترف الأعمال التجارية، كأعمال التجارة البحرية أو شراء المنقولات وبيعها بقصد الربح أو القيام بعمليات المصارف، أما إذا كانت الأعمال التي تحترفها الشركة مدنية كزراعة الأرض وبيع محاصيلها أو الشركات التي تضم أصحاب مهن معينة كالمهندسين أو المحامين، فأننا نكون مام شركة مدنية[٢].

أما إذا كانت الشركة تمارس أعمالاً متعددة بعضها تجاري والبعض الآخر مدني، فأن العبرة تكون بعملها ونشاطها الرئيسي، فإذا كان النشاط الرئيسي الذي تحترفه تجارياً كانت الشركة تجارية، أما إذا كان على العكس من ذلك وكان نشاطها الرئيس والأساس مدني فأننا نكون أمام شركة مدنية[٣]. ويرى البعض أن الأعمال التجارية المختلطة تخضع لنظام قانوني مزدوج، فالأعمال ذات الطبيعة التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، بينما تخضع الأعمال ذات الطبيعة المدنية للقانون المدني، وهذا الأمر يثير صعوبتين هما تحديد الاختصاص القضائي ومسألة الأثبات[٤].

---

(١) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦٧.

(٢) د. عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٦.

(٣) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٧.

(٤) المحامي المستشار بندر بن حمدان العتيبي، ط١، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص٤٩.

فعمل المحاسب يبقى عملاً مدنياً، كذلك الأمر بالنسبة للمحامي والطبيب والمهندس، وإذا ما خالطت هذه الأعمال أعمالاً تجارية كما في الشراء من أجل البيع، عندها يتحول العمل من مهنة حرة وعملاً مدنياً إلى عمل تجاري، كما في عمل الصيدلي وأن كان يعمل بشهادته العلمية، إلا أن قيامة بشراء وبيع الدواء يجعل عملة تجارياً، كذلك الحال بالنسبة لطبيب الأسنان الذي يعمل بمجال شراء وبيع مواد تجميل الأسنان إذا ما كانت خارج تدخله الجراحي أو العلاجي(١).

في حين أن المشرع السعودي لم يحدد أنواع المهن المدنية ولم يذكرها في النظام على سبيل الحصر، وإنما ترك المجال مفتوحاً لجميع المهن التي تنطبق عليها شروط التأسيس الخاصة بالشركات المدنية المهنية، ونحن نتفق مع موقف المشرع السعودي في هذا الجانب، وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي، فقد وسع من نطاق دائرة المهن التي تتمتع بالصفة المدنية التي لها حق تأسيس شركة مهنية ولم يحددها على سبيل الحصر في التشريع الأساسي للشركات المهنية.

٢_ أن يمارس النشاط المهني للشركة أشخاصاً طبيعية:

تمارس الشركات المهنية أعمال المهن الحرة التي يقوم بها أصحاب هذه المهن، التي تعتمد على القدرات الذهنية والفكرية والكفاءة، مثل نشاط المهندسين الذين يقومون بالتصميم وأنشاء الخرائط والإشراف على سير العمل وتنفيذه، والمستشارين الذين يقدمون خدمات استشارية ونصائح وإرشادات بالمجال الذين يتميزون به مثل إعطاء النصح والإرشاد حول شراء أجهزة معينة أو توريدها وعمل الأطباء وغيرهم،

(١) د. نجيم أهوت، الوجيز في القانون التجاري، ط١، مكتبة الأنوار، المغرب، ٢٠٢٠، ص٢٩.

حيث تمارس هذه المهن من قبل أشخاص طبيعيين ولا يتصور القيام بها من قبل الأشخاص المعنوية[١].

وقد نص المشرع الكويتي على إمكانية تأسيس شركة مهنية متكونة من شخصين أو اكثر من أصحاب المهن الحرة[٢]، على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على الصفة الطبيعية لمن يجوز له أن يكون شريك في الشركة المهنية، إلا أن المقصود حسب اعتقادنا هو الأشخاص الطبيعيين، لأنه أشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص من أصحاب المهن الحرة، كما أن تلك المهن لا تمارس إلا من قبل أشخاص طبيعيين كونها قائمة على الملكات الذهنية والعقلية لصاحب المهنة.

في حين اشترط المشرع السعودي صراحة أن يكون الشخص الذي يزاول النشاط المهني هو شخص طبيعي، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية على أن المرخص له هو " شخص ذو صفة طبيعية حاصل على ترخيص بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر "[٣].

وينفرد المشرع السعودي بالسماح للأشخاص الاعتبارية في المشاركة بتأسيس الشركة المهنية، فقد أجاز للشركات غير السعودية تأسيس شركة مهنية بالاشتراك مع شركة مهنية سعودية وفق شروط وضوابط قانونية، أي أن المشرح السعودي قد سمح للشركات الأجنبية بالاشتراك مع الشركات المهنية الوطنية تكوين شركة مهنية، لكنه لم يبين آلية عمل هذه الشركات بعد تأسيسها، هل يكون تحت اسم واحد أم اسمين، أم أنها تندمج وتصبح شخص قانوني جديد تمارس نشاطها تحت كيانه.

---

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٨.

(٢) ينظر: نص المادة (٨٠) من قانون الشركات الكويتي.

(٣) ينظر نص المادة (١/ف٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

وفيما يتعلق بالشروط والضوابط القانونية لتأسيس هذه الشركات فقد حددتها اللائحة التنفيذية، فأما الشروط فهي كالآتي:

" أ_ ألا تقل حصة المرخص الهم السعوديين عن(٢٥%) من رأس مال الشركة المهنية. ب_ أن تكون للشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو اكثر حاصل على ترخيص الممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المختصة في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها في الشركة المهنية. د_ الحصول على موافقة الجهة المختصة في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك. هـ_ أن تقوم الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها"[١].

في حين منع المشرع الفرنسي إمكانية مشاركة شخص معنوي أو عدة أشخاص معنويين في الشركة المهنية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذه الشركة، حيث كان جواب المشرع بالرفض، وذلك لحماية الشركة المهنية وللحفاظ على طابعها الشخصي[٢]، بالرغم من أنه في تعديل التشريع الأساسي للشركات المهنية

---

(١) نص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

(2) Article 1: Il peut être constitué, entre personnes physiques exerçant une même profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, et notamment entre officiers publics et ministériels, des sociétés civiles professionnelles qui jouissent de la personnalité morale et sont soumises aux dispositions de la présente loi.

Ces sociétés civiles professionnelles ont pour objet l'exercice en commun de la profession de leurs membres, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire réservant aux personnes physiques l'exercice de cette profession.

L'immatriculation de la société ne peut intervenir qu'après l'agrément de celle-ci par l'autorité compétente ou son inscription sur la liste ou au tableau de l'ordre professionnel.=

لسنة ١٩٦٦ والذي عدل سنة ١٩٧٣ قد أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٢/ ف١) منه لشركتين أو أكثر من الشركات المدنية المهنية المنشأة بموجب هذا القانون، وعن طريق الاندماج، أنشاء شركة مهنية جديدة، إلا أن قانون رقم ١٢٥٨ لسنة١٩٩٠ الفرنسي المتعلق بممارسة المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات قد الغى هذه المادة من قانون الشركات المهنية الأساسي، وهذا تأكيد على الصفة الطبيعية، وفي اعتقادنا أن النص الملغي لا يشير إلى مشاركة شخص معنوي في تأسيس الشركة المهنية لأن اندماج الشركتين يؤدي إلى انتهاء وجودهم وولادة شركة مهنية جديدة أي مختلفة عن الشركتين اللتين أدتا إلى وجودها، ومن ثم انتفاء وجود أشخاص معنوية في الشركة المهنية، بل أن البعض من الفقه الفرنسي يرى أن السماح للأشخاص المعنوية بتأسيس شركة مهنية أو الانضمام إليها يؤدي إلى وجود شركة قابضة وليست شركة مهنية، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الحرة للمهن محل نشاط الشركات المهنية[١].

٣_ تعدد الشركاء:

لا تختلف الشركة المهنية عن الشركات التجارية من حيث تعدد الشركاء كقاعدة عامة، تأسيساً على أن الشركة تقوم على فكرة الاشتراك بين أكثر من شخص كونها عقد بين شخصين أو أكثر، وهذا لا يتحقق إلا بتعدد الشركاء، كما أن اشتراك أكثر من شخص يؤدي إلى تجنب مشكلة وحدة الذمة المالية[٢]. فنجد أن المشرع

= Les conditions d'application des articles 1er à 32 de la présente loi à chaque profession seront déterminés par un décret en Conseil d'Etat pris après avis des organismes chargés de représenter la profession auprès des pouvoirs publics ou, à défaut, des organisations les plus représentatives de la profession considérée.

(١) DECL.J, Foyer – , J.O.D.E.B–Ass –NAT 24–5 ,1966, P1431 مشار إليه لدى د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) د. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الرشيد للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨١، ص٥١.

الكويتي ينص صراحة على اشتراط أن لا يقل الحد الأدنى للشركاء في هذه الشركة عن أثنين، في حين نجد أن المشرع السعودي أجاز تأسيس الشركة من شخص واحد[١]، وهو الاستثناء المتعلق بشركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد التي تكون بها الإدارة والحصص وكل ما يتعلق بهذه الشركة بيد شخص واحد[٢]

وبالنظر لخصوصية وطبيعة مركز الشركاء في الشركة المهنية، نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد كقاعدة عامة الحد الأدنى للشركاء بأن لا يقل عدد الشركاء عن أثنين، إلا أنه أجاز أن يُحدد المرسوم الخاص بكل مهنة عدد الشركاء[٣]، وبالرجوع لبعض المراسيم الخاصة بالمهن نجد أنها تحدد الحد الأعلى المسموح به من الشركاء حسب المهن، إذ لا يتجاوز عدد الأطباء الثمان شركاء في الشركة المهنية الطبية ذات الاختصاص الواحد، وأن لا يتجاوز عشرة أطباء من اختصاصات متعددة[٤]، وبالنسبة لمهنة المحاماة فيجب أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة المهنية للمحامين عن ثلاثة شركاء[٥].

---

(١) ينظر: نص المادة(٨٠) من قانون الشركات الكويتي، أيضاً ينظر نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

(٢) د. نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري، ط٨، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(3) Article 9: Le capital social est divisé en parts égales qui ne peuvent être représentées par des titres négociables. Le décret particulier à chaque profession peut limiter le nombre des associés.

(٤) ينظر: نص المادة (٢) من المرسوم الخاص بتنظيم مهنة الطب الفرنسي رقم ٦٣٦_٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(٥) ينظر: نص المادة (٤) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

ثانياً_ الشروط الشكلية الخاصة بالشركة المهنية:

١_الكتابة:

تشترط التشريعات أن يكون عقد الشركة مكتوباً، والغرض من ذلك هو تنبيه الشركاء إلى أهمية وخطورة هذا العقد، حيث يتضمن العقد الشروط والأحكام التي يجب على الشركاء الالتزام بها، وتطبق عليهم والأثآر المترتبة على تطبيقها التي يستحسن تدوينها تجنباً للنزاع في المستقبل بشأن بند من بنود العقد [١]. وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي النافذ على " يعد المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين...."

ولقد اشترط المشرع الكويتي أن يكون العقد في الشركات عامة _عدا شركة المحاصة_ مكتوباً وموثقاً في محرر رسمي والا كان العقد باطلاً، ويجوز للشركاء فيما بينهم الاحتجاج بالبطلان الناشئ عن عدم توثيق وكتابة عقد الشركة، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير، ويجوز للغير الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهتهم، وقد يحكم ببطلان عقد الشركة في القانون الكويتي بناءً على طلب أحد الشركاء أو بناءً على طلب الغير، فإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، فلا يكون لهذا البطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى، أما إذا حكم ببطلان عقد الشركة بناءً على طلب الغير أُعتبرت الشركة كان لم تكن بالنسبة إليه[٢]. كذلك المشرع السعودي فقد جاء بنص مقارب للنص الكويتي حيث اشترط أن يكون العقد وما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وعلى خلاف ذلك فأنه يعد باطلاً، فقد جاء في المادة (١٢) من نظام الشركات السعودي " باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من

(١) د. عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠١٧. ص٢٦٨.
(٢) ينظر: نص المادة (٧) من قانون الشركات الكويتي.

تعديل مكتوباً، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً"[١]. وذات الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي أشترط أن يكون عقد الشركة مكتوباً إذ أنه يجب توثيق النظام الأساسي للشركة المهنية كتابة[٢].

٢_قيد الشركة:

لا تعد الشركة المهنية شركة قائمة بشكل كامل إلا بعد قيدها لدى الجهة المختصة، أي لا تكتسب الشركة المهنية الشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها في جدول الممارسين للمهنة، ليؤهلها ذلك ممارسة نشاطها، والهدف من قيد الشركة هو إخضاعها لرقابة النقابة المهنية التي تشرف على أعمال ونشاطات المهنيين[٣]. وقد منح قانون المحاماة الكردستاني" لمجلس النقابة إصدار التعليمات اللازمة حول بيان عقد تأسيس الشركة وكيفية إجراءات تسجيلها لدى النقابة وحلها وتصفيتها"[٤].

ونرى أن المشرع الكردستاني كان غير موفق في إناطة إصدار التعليمات لنقابة المحامين، وذلك لأن إصدار التعليمات بحسب القوانين العراقية هو حق مقرر دستورياً للسلطة التنفيذية، لذا نرى أنه الأولى بالمشرع الكردستاني إناطة هذا بالسلطة التنفيذية دون نقابة المحامين.

---

(١) نص المادة (١٢) من نظام الشركات السعودي رقم ١١ لسنة ١٤٣٧هـ.

(3) Article 7: Les statuts de la société doivent être établis par écrit. Le décret particulier à chaque profession détermine les indications qui doivent obligatoirement figurer dans les statuts .

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة بعض المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٢ وما بعدها.

(٤) نص المادة (٧٧/سابعاً) من قانون المحاماة الكردستاني.

وقد أوجب المشرع الكويتي قيد الشركة بالسجل الخاص بالجهة المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم المهنة التي تزاولها الشركة، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس نشاطها إلا بعد قيدها بالسجل المشار إليه(١).

كذلك المشرع السعودي، فقد أشترط قيد الشركة المهنية في السجل المعد لهذا الغرض حيث نصت المادة (٨) من نظام الشركات المهنية على "٢_ تقيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية ولا تكتسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل. وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بالقيد والمقابل المالي الذي يُستوفى لهذا الغرض".

بالرجوع للائحة التنفيذية ، فقد حددت إجراءات قيد الشركة في السجل وهي كالاتي: يقدم الشركاء أو مديرو الشركة طلب القيد في السجل إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال ما يلزمه القانون (النظام واللائحة) من متطلبات بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، ثم يرفق طلب القيد العديد من البيانات منها نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونظامها وأسماء، وعناوين الشركاء، أو المساهمين والمديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، والمعلومات الخاصة بهم من جنسية ونوع المهنة وغيرها، ثم يجب على الشركة بعد ذلك إبلاغ الجهة المختصة بالمهنة بقيد الشركة المهنية في السجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد الأول الذي تم من قبل الشركاء أو المديرين سابقاً، وتزويدها بنسخة من عقد تأسيسها ونظامها كذلك، وقد حددت اللائحة كذلك المقابل وكيفية تقاضيه(٢).

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) ينظر: نص المادة (٤) وما بعدها من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي ٣٥٤ لسنة ١٤٤١هـ.

أما التشريع الفرنسي، فأن الشركة لا يتم تسجيلها إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص السلطة المختصة بممارسة المهنة محل نشاط الشركة أو بعد قيدها في السجل التجاري أو في مجلس الإدارة الخاص بالمهنة، ولا يجوز للشركة ممارسة المهنة أو المهن التي تمثل النشاط الأساس للشركة إلا بعد اعتمادها من قبل السلطة المختصة أو بعد تسجيلها في القائمة أو في جدول النظام أو في القوائم الخاصة بالشركات المهنية وإجراءاتها، ويتم تطبيق الشروط القانونية للقيد أو التسجيل الخاصة بكل مهنية، حيث أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المهن التي يحق لها تأسيس شركة مهنية ولم يذكرها على سبيل الحصر(١).

ونعتقد أن وجود سجل خاص تقيد فيه الشركات المهنية كما في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يكون ملائم ومناسب، وذلك لكي يسهل الرجوع إليه من قبل العملاء للتأكد من مركز الشركة ووضعها، وخاصة في حالة نشوء نزاع فيما بين الشركة وأحد العملاء أو بعضهم.

٣_ شهر الشركة:

أن الشركة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وتأسيسها، ولكن لا يحتج بها على الغير إلا بعد شهر عقد الشركة، فشهر الشركة يُمكن الغير الذي قد تربطه مع الشركة علاقة قانونية من العلم بجميع الشروط والقواعد الجوهرية للشركة، كما أن الشهر يمنحها جميع الحقوق والحماية التي يقرها القانون للشركة وكذلك يمنحها مزايا قانونية لا يمكنها أن تتمتع بها إلا بعد قيامها بالشهر(٢). فقد

---

(١) ينظر: نص المادة (١) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.
أيضاً نص المادة (٣) من قانون رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٩٠ المتعلق بممارسة المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات مهنية.

(٢) د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، القانون التجاري، ج١، ط١، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، ٢٠١٥، ص١٥٥.

نصت المادة (٢١/ أولاً) من قانون الشركات العراقي "١_ ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب أحكام المادة ٦٠٦ من هذا القانون، ويشار لها فيما بعد بالنشرة"

وقد علق المشرع الكويتي مزاولة الشركة لنشاطها على إشهارها، وهذا يعني أن كل نشاط تقوم به الشركة قبل القيام بعملية الشهر غير معتبر، فقد نص صراحة على منع مزاولة الشركات لنشاطها قبل القيام بهذا الإجراء (الشهر)، إذ نص على " لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط "[١]، وأكده نص المشرع الكويتي في اللائحة التنفيذية، في الباب الخامس الخاص بأحكام الشركة المهنية، إذ نصت اللائحة على أنه " ويشهر عقد الشركة وأي تعديلات طرأت عليه والتنازل عن الحصص...."[٢]. وحسناً فعل المشرع الكويتي لمنع مزاولة الشركة قبل شهرها، وذلك ضماناً للغير المتعاملين مع الشركة. ويشترط لإشهار عقد الشركة قيدها في السجل الخاص الذي تعده الجهة المختصة التي وافقت[٣] على إصدار الترخيص لهذا الغرض، بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري. ويجب أن يشتمل السجل الذي تعده الجهة المختصة لغرض التسجيل على جملة من البيانات الآتية:

"١_اسم الشركة المهني وعنوانها. ٢_ أسماء الشركاء وجنسياتهم وموطنهم. ٣_ عدد الأسهم أو الحصص المملوكة لكل شريك ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم أو

(١) نص المادة (٢٤) من قانون الشركات الكويتي.
(٢) ينظر: نص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.
(٣) يقصد بالوزارة كما جاء في المادة(١) من قانون الشركات الكويتي بأنها وزارة التجارة والصناعة

حصة. ٤_ أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاتهم. ٥_ أي تغييرات طرأ على البيانات المسجلة في السجل"[١].

أما المشرع السعودي وفيما يخص عملية الشهر فقد نص في المادة (٨) من نظام الشركات المهنية على " ١_ تبين اللائحة آلية شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، وما يلحق حصصها أو أسهمها من رهن أو تغيير في ملكيتها.٢_ لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس المشهر وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية. ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذه في مواجهة الغير"[٢]. وبالرجوع للائحة التنفيذية نجد أن المشرع قد أحال آلية الشهر للأحكام المقررة في نظام الشركات بحسب شكلها، حيث نصت على " ١_ يكون شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساس _بحسب الأحوال_ وأي تعديل يطرأ على أي منهما، وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات بحسب شكل الشركة"[٣].

---

(١) نص المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية الكويتية.

(٢) نص المادة (٩) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(٣) بالرجوع لنظام الشركات السعودي نجد أن المشرع قد نص على آلية الشهر الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، نجد أن المادة (١٣) قد بينت إجراءات شهر عقد الشركة المساهمة إذ يجب أن يشهر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة _بحسب الأحوال_ عقد تأسيس الشركة المساهمة وكذلك النظام الأساس لها وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر. أما شركة التضامن، فقد بينت المادة (٢٢) من ذات النظام إجراءات الشهر بقولها إذ يجب على مدير الشركة التضامنية أو الشركاء فيها _خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها_ أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام، ويسري ذلك أيضاً على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة، أما فيما يتعلق بشركة التوصية البسيطة فلم نجد نص يبين إجراءات شهرها، إلا أن المادة (٣٨) من الباب الثالث الخاص بأحكام شركة التوصية البسيطة نصت على " ٣_ تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب "، أما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة (١٥٨) على " يجب على مديري=

ومن ثم نستنتج مما تقدم، أن عقد الشركة غير نافذ بمواجهة الغير إلا بعد القيام بالشهر، فإذا كان عدم شهر بعض البيانات يجعلها غير نافذه في مواجهة الغير، فمن باب أولى يكون عقد الشركة ككل كذلك غير نافذ قبل القيام بعملية الشهر، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج به. كما أن شهر عقد الشركة يمتد ليشمل أي تعديل يطرأ على هذا العقد، بمعنى أنه لو حدث أي تغيير على العقد الذي تم شهره فأنه يجب أن يتم شهر هذا التغيير، كما أن إجراءات الشهر تكاد تكون متقاربة لجميع أشكال الشركات المذكورة فيما عدا فروق ضئيلة وخاصة في الشركة المساهمة، وذلك بسبب ما تتمتع به الشركة من إمكانيات وقدرات مالية ضخمة وتحوي على مخاطر أكبر مقارنة بباقي الشركات.

المطلب الثاني

تأسيس الشركة المهنية

أن تأسيس الشركة المهنية ليس مباحاً أمام جميع الأشخاص، وإنما هناك أشخاص محددة أجاز لهم القانون تأسيس شركة مهنية والعمل بشكل جماعي وفق شروط وضوابط قانونية، لكي يستطيع الشريك ممارسة المهنة التي يحترفها في إطار جماعي قانوني لابد أن تتوافر فيه جملة هذه الشروط والضوابط، وأن يقوم بتأسيس الشركة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، ولغرض بيان من هم الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تأسيس شركة مهنية، وكيفية تأسيس هذه الشركة وماهية الإجراءات المتبعة في تأسيسها، فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في

=الشركة _ خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها_ نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة "..

الفرع الأول الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس، بينما نتناول في الفرع الثاني إجراءات تأسيس الشركة المهنية.

الفرع الأول

الأشخاص الذين يحق لهم التأسيس

أجاز القانون لفئات معينة من الأشخاص تأسيس شركة مهنية وفق شروط وضوابط قانونية، فتأسيس الشركة المهنية يقتصر على المهنيين دون الحرفيين، والمهني هو" كل شخص يمارس أعمالاً لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه"(١)، وقد عرفه البعض بأنه "كل شخص يتم التعاقد معه استناداً لنشاطه المهني التخصصي"(٢)، وهناك من عرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يقوم بصفة مهنية، منفرداً أو مشتركاً مع غيره، بأعمال على وجه الاعتياد تستلزم المعرفة الفنية المتفقة مع المعطيات والقواعد العلمية، التي يحوزها الشخص فعلياً أو ظاهرياً أو يفترض فيه ذلك، وتجعل كل من يتعاقد معه يثق بكفاءته وخبرته ولو بدرجات متفاوتة(٣)، أما الحرفي فهو كل شخص " يتكسب من عمله الشخصي اليدوي، في صورة عمليات محدودة القدر، يتجلى فيها جهده الشخصي، الذي يهتم به عملاؤه"(٤). وقد جاء في نص المادة (١١/ ثانياً) من

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٩٦، ٢٠١٩، ص١٤١.

(٢) د. سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة(الطبيب)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨.

(٣) د. احمد عبد العال قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، ط١، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢، ص١٠٥.

(٤) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٣.

قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بأنه " تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني أو على استخدام الآت ذات قوة محركة صغيرة"

نستنتج من ذلك أن المهني هو شخص يعتمد على المجهود الفكري، ويحتاج إلى تأهيل علمي وأكاديمي يمكنه من ممارسة عمله، فهو يعتمد بالدرجة الأساس على قدراته الفكرية التي أكتسبها من خلال الدراسة وتحصيله العلمي، في حين أن الحرفي هو شخص هو يعتمد على مجهوده البدني بالدرجة الأولى ويستخدم الآلات البسيطة التي تيسر له عمله. لا يحتاج إلى تحصيل علمي أو أكاديمي، وإنما يعتمد على قدرات فكرية بسيطة لا تحتاج إلى تأهيل أو ملكة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي من هم الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس شركة مهنية، إذ نصت على أنه " يجوز تأسيس شركات مهنية فيما بين أصحاب المهن الحرة الآتية:

١_ المحاماة.

٢_ المحاسبة.

٣_ الطب.

٤_ الهندسة.

٥_ الاستشارات التي يباشرها أرباب المهن والمنظمة قانوناً والمرخص بمزاولتها من قبل الجهات الرقابية[١].

(١) نص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

وفي اعتقادنا أن تحديد المهن التي يجوز لأصحابها تأسيس شركة مهنية على سبيل الحصر يضيق المجال أمام أصحاب المهن الأخرى غير المذكورة، وبذلك فلا يجوز لها تأسيس شركة مهنية، وأن كانت تتوفر فيها جميع الشروط والضوابط القانونية، فما دامت غير مدرجة في النص فلا يحق لها تأسيس شركة مهنية، فالأولى حسب تصورنا، ترك المجال مفتوحاً أمام أصحاب المهن والسماح لهم بتأسيس شركة مهنية متى ما تتوافر فيهم الشروط والضوابط القانونية المطلوبة للتأسيس.

وهذا ما ذهب إليه المشرع السعودي، الذي لم يحدد المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات ولم يذكر مهن معينة على سبيل الحصر وإنما عبر عن الأشخاص الذين يسمح لهم بتأسيس شركة مهنية بمصطلح المرخص له (أو لهم)، وكما بينا سابقاً، والذي عرفته اللائحة التنفيذية في المادة الأولى منها بأنه " شخص ذو صفة طبيعية حاصل على ترخيص بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر".

ومن ثم فالمشرع السعودي يشترط فيمن يحق له تأسيس شركة مهنية أن يكون مرخص له قانوناً مزاولة النشاط الذي يمتهنه، وبذلك فلابد أن يكون لدى الشخص وثيقة أو شهادة صادرة من جهات رسمية بالمهنة التي يمارسها لكي يمنح الترخيص على أساسها(١).

إلا أن المشرع السعودي أجاز بذات الوقت لكل شخص ذو صفة طبيعية وغير مرخص له بممارسة المهن الحرة أو كان شخص ذو صفة اعتبارية المشاركة في الشركة المهنية لكن بالشروط والضوابط الآية:

---

(١) ينظر: نص المادة (٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

"١_ أ_ ألا يتجاوز مجموع حصص أو أسهم غير المرخص لهم في الشركة المهنية ما نسبته (٣٠%) من رأس مال الشركة المهنية. وللوزير _ بعد التنسيق مع الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة _ تعديل هذه النسبة بخصوص بعض المهن الحرة أو بعض أشكال الشركات المهنية.

ب_ ألا يكون الشريك أو المساهم غير المرخص له سيطرة[١] مباشرة أو غير على الشركة المهنية أو إدارتها.

ج_ المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.

د_ ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثيره، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة.

٢_ دون إخلال بما جاء في الفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم"[٢].

---

(٢) جاء في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) منه " السيطرة وتعتبر موجودة.... إذا كان الشخص:
أ_ يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أوز غير مباشر أو من خلال شخص واحد وأكثر أو له قوة تصويت ٢٥% أو أكثر من حصص التصويت للشركة أو
ب_ يتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة.
ج_ يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي.

(٢) نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

ولا نتفق مع موقف المشرع السعودي بالسماح لغير المرخص لهم بتأسيس الشركة المهنية، أو المشاركة فيها، لأنه شخص غير حاصل على ترخيص قانوني يخوله ممارسة المهنة والمشاركة في داخل الشركات التي تزاول ذات المهنة التي يمتهنها، فضلاً عن أنه قد أباح له المشاركة والمساهمة في الشركة ثم قيده بعد ذلك بعدة ضوابط قد تجعله غير فعال وتتنافى مع الغاية من وجود الشريك داخل الشركة، وهو بذلك فتح المجال أمام وجود شركاء صوريين قد يكون الهدف من وجودهم في الشركة هو استغلال لسمعتهم ونفوذهم دون مشاركتهم الفعلية في مزاولة النشاط المهني للشركة.

أما المشرع الفرنسي، فقد أجاز تأسيس الشركة المهنية بين الأشخاص الذين يمارسون المهنة الحرة نفسها والخاضعة لنظام تشريعي أو تكون مهنهم محمية قانوناً، ولا سيما بين الموظفين العموميين والوزاريين، وكذلك قد أجاز تأسيس الشركة بين أشخاص يمارسون أكثر من مهنة بشرط حصولهم على تفويض من قبل الجهة التي تمارس الرقابة والإشراف على مهنهم، وهو بذلك لم يذكر الأشخاص أو المهن التي يجوز لها تأسيس شركة مهنية على سبيل الحصر وإنما حصر تأسيس الشركة المهنية، أو المشاركة فيها بالشخص الطبيعي دون الأشخاص الاعتبارية[١].

الفرع الثاني

إجراءات تأسيس الشركة المهنية

أن التشريعات محل المقارنة تتطلب إجراءات معينة من اجل تأسيس شركة مهنية تمارس نشاطاً مهنياً منظم قانوناً، وهذه الإجراءات يمكن أجمالها بما يأتي:_

(١) ينظر: نص المادة (١، ٢) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

١_ الحصول على ترخيص بتأسيس الشركة المهنية:

تبدأ أولى إجراءات تأسيس الشركة المهنية بتقديم طلب الحصول على ترخيص لتأسيسها من الوزارة المعنية التي حددها المشرع الكويتي بوزارة التجارة والصناعة من خلال التنسيق مع الجهات المختصة التي تشرف على تنظيم اصول المهنة محل نشاط الشركة [١]. وذات الأمر بالنسبة للمشرع السعودي الذي اشترط تقديم طلب لتأسيس الشركة المهنية إلى الوزارة[٢] المختصة لغرض منح الترخيص بالتأسيس، ويجب أن يتضمن الطلب الآتي:

" ا_ صورة من الترخيص الصادر لكل شريك أو مساهم مرخص له بممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو ما يفيد بالحصول على الترخيص. ب_ صورة مصدق عليها من عقد تأسيس الشركة المهنية غير السعودية ونظامها الأساس _ بحسب الأحوال_ وشهادة تسجيلها، مع تقديم ترجمة معتمدة لهذه الوثاق إذا كانت صادرة بغير اللغة العربية. ج_ ما يفيد موافقة الجهة المختصة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك "[٣].

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد أحال آلية تأسيس الشركة المهنية وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة، والذي يحدد إجراءات طلب الحصول على الترخيص أو التسجيل ودور الجهات المهنية المختصة[٤]، وبالرجوع للمرسوم الخاص بالشركات المهنية الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي لسنة ١٩٩٠فقد نصت المادة (٣) منه على أنه " لا يجوز للشركة ممارسة المهنة محل نشاط الشركة إلا بعد الحصول على الترخيص من قبل

(١) ينظر: نص المادة (٨١) من قانون الشركات الكويتي.
(٢) يقصد بالوزارة كما جاء في المادة (١) من نظام الشركات المهنية السعودي وزارة التجارة والاستثمار.
(٣) نص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.
(٤) ينظر: نص المواد (٦،١) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

السلطة المختصة وتسجيلها في جدول النظام الخاص بأوامر المهنة محل نشاط الشركة، ويتم ذلك وفق الشروط الصادرة بقرار من مجلس الدولة وموافقة السلطة المختصة".

٢: البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة

حدد المشرع الكويتي البيانات التي يجب أن يشتمل عقد الشركة بـ:

" ١_ اسم الشركة المهني وعنوانها.

٢_ مركز الشركة الرئيسي.

٣_ الغرض من تأسيس الشركة.

٤_ مدة الشركة أن وجدت.

٥_ أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية ومحل إقامة كل منهم.

٦_ طريقة إدارة الشركة والمسئولين عن الإدارة وسلطاتهم.

٧_ مقدار رأس المال وحصة كل شريك، وبيان عن كل حصة غير نقدية وطبيعتها والقيمة التي قومت بيها، واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها أن وجدت.

٨_الأحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء

٩_ السنة المالية للشركة.

١٠_ الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها"[١].

في حين أن المشرع السعودي سواء على مستوى نظام الشركات المهنية أو لائحته التنفيذية، فلم يبين البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة التي تمثل

(١) نص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

الحد الأدنى من البيانات، حيث للمؤسسين والشركاء تضمين العقد بالبيانات التي يريدون إدراجها.

والجدير بالذكر أن النظام السعودي للشركات المهنية الملغي رقم لسنة ٢٠١٢ قد نص في المادة (١٠) منه على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة وهي:

"١_ اسم الشركة وغرضها. ٢_ مركز الشركة. ٣_ مدة الشركة. ٤_ اسم كل شريك وموطنه. ٥_ رأس المال وكيفية توزيعه. ٦_ بدء السنة المالية وانتهاؤها. ٧_ كيفية إدارة الشركة. ٨_ طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر".

وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي، تسري على الشركة المدنية المهنية الأحكام العامة في القانون المدني الفرنسي الخاصة بالشركات ابتداءً من المادة (١٨٣٢) وما بعدها، حيث تضمنت المادة (١٨٣٥) أن أنظمة الشركات تحدد موضوع الشركة، والشكل، والاسم، ورأس المال، والمركز الاجتماعي، وحصة كل شريك، وأحكام إدارة الشركة، ومدتها.

ويقسم الفقه الفرنسي البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة على نوعين من البيانات، البيانات الإلزامية مثل نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها، وبيانات اختيارية مثل آلية تقسيم رأس المال وآلية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، وهذه البيانات غير ملزم الشركاء بإدراجها ولا يترتب على تخلفها البطلان[1].

(1) Béatrice et Francis Grandguillot، L'essentiel du Droit des sociétés، 16e édition، Gualino une marque de Lextenso، France، 2018، p 31 and other.

٣_ تقديم وثيقة تأمين:

تلعب المهنة دوراً بارزاً في مجال التأمين والمسؤولية، فضلاً عن دورها في تحديد الالتزامات وبيان نطاقها وهذا ما يؤثر على مسؤولية المهني في الدرجة الأساس، لما تحتله المهنة من أهمية كبيرة في تحديد ما تقوم عليه المسؤولية[١]، والتأمين نظام قانوني يقوم على أساس رابطة قانونية تجمع المؤمن كطرف وشركة التأمين كطرف آخر[٢]. وتعد وثيقة التأمين الوثيقة الأساسية في أثبات عقد التأمين، فهي وسيلة أثبات لصدور القبول من المؤمن بإبرام عقد التأمين، وأثبات الشروط الواردة في عقد التأمين ومدة سريانه، وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وكذلك ماهية الخسارة التي يلتزم المؤمن بتعويضها[٣].

ويغطي التأمين الأضرار والأخطاء المهنية التي يرتكبها المهني أثناء ممارسته المهنة، إذ تخرج من نطاق هذا التأمين عقود التأمين الأخرى المتصلة بالحياة الخاصة للمهني كعقود التأمين من السرقة والحريق والحوادث وغيرها[٤]، وتكون شخصية المؤمن له محل اعتبار، إذ لا يمكن للمؤمن قبول استبدال المؤمن له بشخص آخر كما لو كان المؤمن له محامي مثلاً فلا يمكن قبول استبداله حتى لو بمحامي من الدرجة نفسها[٥].

---

(١) د. جابر محمود علي، قواعد اخلاقيات المهنة وأساس التزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٢، ٢٠٠٢، ص٣٤١.

(٢) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقضاء، نظام التأمين، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص٣٠.

(٣) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٠٠.

(٤) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦.

(٥) منال ميسر نايف، إسراء صالح داؤود، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص١٢١.

لقد اشترط المشرع الكويتي وجوب تقديم وثيقة تأمين ضمن إجراءات تأسيس الشركة المهنية، وتكون هذه الوثيقة مبرمة مع شركات تأمين كويتية أو عالمية لها فروع بدولة الكويت ضد الإهمال أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء أنفسهم أو من أحد العاملين لدى الشركة، على أن تمتد صلاحيتها ثلاثة أشهر بعد انتهاء عقد الشركة، وتجدد هذه الوثيقة طوال حياة الشركة. وتحدد الجهة التي تتولى الإشراف على المهنة قيمة هذه الوثيقة بما يتناسب مع عدد الشركاء والعاملين فيها ودرجة المخاطر التي تحيط بطبيعة المهنة[١]. في حين أن المشرع السعودي لا يشترط وجوب تقديم وثيقة تأمين، وفي اعتقادنا أن تقديم وثيقة التأمين يشكل ضماناً للغير إزاء الإهمال أو الأخطاء التي يمكن أن تصدر من الشركاء المهنيين في الشركة أو من العاملين فيها.

وفي فرنسا يعد تقديم وثيقة التأمين أمراً إجبارياً حيث يهدف هذا التأمين إلى تحقيق مصلحة المتعاملين مع الشركة والغير بل وأصحاب الشركة نفسهم، فبالنسبة لمهنة المحاماة مثلاً وكما جاء في نص المادة (٢٧) من المرسوم رقم ٣١_٧١ لسنة ١٩٧١ لممارسة مهنة المحاماة يعد تقديم التأمين إجراء إجباري بالنسبة للمحامين قبل البدء في ممارسة المهنة، وقد ركز المشرع الفرنسي على صفة الإجبار لإجراء التأمين لأنه يرى أن الوصول إلى الحماية المقصودة لعملاء المحامي لا تتحقق إلا من خلال تطبيق هذا الأجراء[٢].

---

(١) ينظر: نص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

(2)Article 27: Il doit être justifié, soit par le barreau, soit collectivement ou personnellement par les avocats, soit à la fois par le barreau et par les avocats, d'une assurance garantissant la responsabilité civile professionnelle de chaque avocat membre du barreau, en raison des négligences et fautes commises dans l'exercice de leurs fonctions.

Il doit également être justifié d'une assurance au profit de qui il appartiendra, contractée par le barreau ou d'une garantie affectée au remboursement des fonds, effets ou valeurs reçus.

٤_ شكل الشركة:

أجازت التشريعات محل المقارنة أن تتخذ الشركة المهنية أكثر من شكل، إذ نص المشرع الكويتي على أن تتخذ أحد هذه الأشكال وهي شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو التوصية البسيطة، ومن ثم يخضع تأسيس الشركة المهنية لذات الإجراءات المقررة وفقاً للشكل الذي اتخذته، على أن يرفق طلب التأسيس بكتاب الترخيص الذي يفيد موافقة الجهة المختصة قانوناً بتنظيم المهنية على تأسيس الشركة وعدم وجود تحفظات من جانبها على مسودة عقد الشركة[١]. أما المشرع السعودي، فقد نص في المادة (٣) من نظام الشركات المهنية على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:

١_ شركة التضامن.

٢_ شركة المساهمة.

٣_ شركة التوصية البسيطة.

٤_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما سمح المشرع السعودي بتأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ، إذ أنه أجاز في المادة (٢) من نظام الشركات المهنية تأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وأباح لها ممارسة أكثر من مهنة. وقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام السعودي على شروط تأسيس هذا النوع من الشركات، فنصت على " يشترط لتأسيس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، الآتي:

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

أ_ أن يكون المالك مرخصاً له بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية. ب_ الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و (الحادية عشرة) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد"(١).

يرفض البعض تأسيس الشركة من قبل شخص واحد، لوجود العديد من المعوقات القانونية التي تقف حائلاً أمامها، ومن أهم هذه المعوقات تعارض فكرة الشركة مع مفهوم العقد الذي يجب أن يشتمل على أكثر من شخص واحد وتعدد الشركاء، كذلك مع مبدأ براءة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام، وأيضاً من ناحية الضمان العام للدائنين(٢). كذلك يرى البعض أيضاً أن جوهر فكرة قيام الشركة هو في اجتماع عدة أشخاص ومساهمتهم في عمل معين وتشارك ما ينتج عن هذا العمل من أرباح أو خسائر، وبدون صفة الإجماع هذه فأن الشخص الواحد عاجز بمفردة عن أنجاز مثل هذه الأمور(٣). ونحن بدورنا نتفق مع الاتجاه الفقهي الرافض تأسيس شركة مهنية من قبل شخص واحد، إذ بالإضافة للمعوقات التي ذكرها الفقه فأننا نرى تعارض شركة الشخص الواحد مع الغرض الأساس لتأسيس الشركة المهنية وهو ممارسة المهنة بشكل جماعي وبالتالي فأن وجود شخص واحد في يمارس المهنة ينفي الحاجة لوجود الشركة، إذ يمكن للمهني في هذه الحالة فتح مكتب خاص به وفق القواعد القانونية التي تتطلبها الجهة المختصة بالإشراف على المهنة التي يمارسها.

---

(١) نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي.

(٢) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٠.

(٣) د. حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد ٢، ص٣٢.

في حين لم يحدد المشرع الفرنسي في التشريع الأساسي للشركات المهنية الشكل الذي يمكن للشركة أن تتخذه، وإنما ترك تنظيم ذلك للقانون الذي ينظم كل مهنية بمعزل عن المهن الأخرى، فمثلاً المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي قد أباح لشركة المحاماة أتخاذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة عامة محدودة، أو شركة مساهمة بسيطة، أو شركة محدودة بالأسهم(١).

٤_ اسم الشركة:

بينت المادة (٨٠) من قانون الشركات الكويتي آلية أتخاذ الشركة لاسمها، فقد اشترطت أن يستمد عنوان الشركة من غرضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال.

يتبين لنا من ذلك أن المشرع أوجب أن يتكون اسم الشركة من غرضها وأسماء الشركاء أو احدهم معاً دون أن يكون من الغرض أو الاسم فقط، وذلك بسبب الطابع الشخصي الخاص لهذا النوع من الشركات.

وعلى العكس من ذلك، فأن المشرع السعودي قد فصل في بيان كيفية أتخاذ الشركة لعنوانها، وقد سمح للشركة باتخاذ اسم مبتكر على عكس المشرع الكويتي الذي لم يشير إلى ذلك، فقد نص على " تُسمى الشركة المهنية باسم واحد _ أو أكثر_ من شركائها أو مساهميها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها. ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعاً بما يُنبئ بكونها شركة مهنية. وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية"(٢).

---

(١) ينظر: نص المادة (١) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

(٢) نص المادة (١/١٤) من نظام الشركات المهنية السعودي.

وقد بينت اللائحة في المادة (٢) منها آلية وضوابط تسمية الشركة، فيجب أن يراعى في اسم الشركة عدة أمور كما يلي:

"أ_ إذا كان مكوناً من اسم واحد أو أكثر من شركائها أو مساهميها، فيتعين أن يكونوا من المرخص لهم. ب_ الالتزام بأحكام نظام الأسماء التجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الشركة المهنية. ج_ أن يكون متبوعاً بما يدل على طبيعة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية أو على كونها شركة مهنية، والشكل الذي تتخذه".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي من اسم الشركة المهنية، فقد نص على إجراءات مقاربة لما نص عليه كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي، فقد أشترط أن يسبق اسم أو يكون متبوعاً بالكلمات التالية: المدنية، المهنية، أو الأحرف الأولى من الاسم: "**SCP**"، متبوعة بإشارة إلى المهنة التي تمارسها، ويمكن لاسم الشركة أن يتضمن اسم شريك واحد أو أكثر(١).

المبحث الثاني

المتطلبات القانونية للشريك في الشركة المهنية

نتيجة للطبيعة الخاصة لمركز الشريك في الشركات المهنية، فأن القانون يشترط توافر عدة شروط قانونية خاصة في الشريك المهني، أن توافر هذه الشروط في الشريك مهني تجعله متميزاً عن الشريك الاعتيادي في الشركات التجارية وتمنحه خصوصية، كذلك يفرض القانون قيوداً على دخول وخروج الشريك من هيكلة الشركة المهنية نتيجة ما يرتبه ذلك من آثار على الشركة، وتتنوع الحصة التي يقدمها الشريك في تكوين رأس مال الشركة المهنية ما بين نقدية وعينية وحصة عمل، ويقيد القانون حق الشريك في التصرف في هذه الحصة بيعاً وتنازلاً ورهناً

(١) ينظر: نص المادة (٨) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

بقيود تتناسب وطبيعة العمل المهني، لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين رئيسين، نتناول في المطلب الأول انضمام الشريك للشركة المهنية، بينما نتناول في المطلب الثاني اكتساب المهني صفة شريك في الشركة المهنية.

المطلب الأول

انضمام الشريك للشركة المهنية

يتطلب انضمام الشخص إلى الشركة المهنية بصفة شريك مهني توافر عدة شروط قانونية خاصة تتعلق بالشخص المهني، وعند توافر هذه الشروط في الشخص بإمكانه أن يصبح شريكاً مهنياً في الشركة المهنية التي يروم الانضمام إليها، وانضمام الشريك المهني إلى الشركة لا يعني بقاءه فيها شريكاً إلى الأبد بل يحق لهذا الشريك الخروج من الشركة وفق ضوابط قانونية، ولذا لمعرفة هذه الشروط القانونية، وكيفية انضمام الشريك وخروجه من الشركة المهنية فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الشروط القانونية الخاصة بالشريك المهني، بينما نتناول في الفرع الثاني دخول وخروج الشريك وأثره على الشركة المهنية.

الفرع الأول

الشروط القانونية الخاصة بالشريك

لابد من توافر عدة شروط خاصة في الشخص المهني الذي يرغب في تأسيس شركة مهنية أو الانضمام إليها، بعض هذه الشروط يتعلق بالصفة المهنية للشريك، وبعضها الآخر يتعلق بالمتطلبات القانونية التي يستلزمها القانون في الشريك، ومن أبرز هذه الشروط هي:

١_ أن يكون الشريك من أصحاب المهن:

يشترط في الشخص لاكتساب صفة الشريك في الشركة المهنية أن يتمتع بصفة مهني يمارس مهنة واحدة أو أكثر وتتوافر فيه جميع الشروط التي تستلزمها ممارسة هذه المهنة[١].

وتتفق جميع التشريعات محل المقارنة على هذا الشرط، أي وجوب أن يكون الشريك من أصحاب المهن والذي تنطبق عليه شروط وضوابط ممارسة المهنة، وهذه الشروط والضوابط تحددها القوانين، أو الأنظمة، أو التعليمات الخاصة بكل مهنة، لذا نرى وجوب أن تكون المهنة التي يمارسها الشريك محل تنظيم قانوني، لغرض معرفة مدى توافر الشروط التي تؤهله لممارسة المهنة ومن ثم معرفة مدى انطباق وصف الشريك المهني عليه من عدمه.

إلا أن السؤال الذي يطرح هو عن كيفية الممارسة، فهل يُقصد بها الممارسة الفعلية للمهنة أم فقط تمتع الشخص المهني بالمؤهلات التي يستلزمها القانون لغرض تأسيس الشركة المهنية أو الانضمام إليها دون ممارسة المهنة فعلياً؟ يرى البعض أنه من الواجب على الأشخاص الذين يرغبون بتأسيس شركة مهنية أو الانضمام إليها الالتزام بالممارسة الفعلية للمهنة في الشركة إذ يوفر ذلك حماية للشركة من السعي للبحث عن الربح المادي والمضاربة والانحراف عن الهدف الرئيسي لتأسيس الشركة المهنية وهو ممارسة المهنة بشكل جماعي وتعاوني لتعارض ذلك مع الأخلاقيات والمبادئ التي تقوم عليها ممارسة المهن، ومن شأن اشتراط الممارسة الفعلية أن يضمن للشركة الاستمرار في تقديم خدماتها عن طريق استقطاب شركاء جدد كلما خرج بعض الشركاء أو أحدهم منها[٢]، في حين يرى

---

(1) Lamboley, Societes Civil Professionnelles jr_Cl,Art_ 1832_1873,1980,p51.

(٢) د. عبدالله خالد السوفاني، مصدر سابق، ص١٩١.

البعض الآخر أن الممارسة الفعلية ليست شرطاً فيما يتعلق بالمهن الحرة، وإنما هي شرطاً واجباً لأصحاب الحرف كون مهنهم تنصب على الممارسة الفعلية فقط دون الحاجة إلى دراسة[١]. ونتفق مع الرأي القائل بوجوب الالتزام بالممارسة الفعلية للمهنة فيمن يرغب بتأسيس شركة مهنية أو الانضمام إليها، إذ يجنب ذلك الشركة العديد من المشكلات أبرزها مشكلة وجود شركاء صوريين داخل الشركة.

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات من الممارسة الفعلية، فنجد أن كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي لم يشترطا الممارسة الفعلية للمهنة، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من نص المادة (٨٠) من قانون الشركات الكويتي الذي أشترط أن يكون تأسيس الشركة المهنية من قبل أصحاب المهن الحرة وممن تنطبق عليهم شروط وضوابط ممارستها، وكذلك المادة (٢) من نظام الشركات المهنية السعودي التي تشترط فقط أن يكون الشخص من المرخص لهم قانوناً ممارسة مهنة حرة دون النص صراحة على وجوب ممارسة المهنة فعلياً. وفي المقابل أنتهج المشرع الفرنسي نهجاً مختلفاً، إذ أشترط الممارسة الفعلية للمهنة فيمن يريد تأسيس شركة مهنية أو الانضمام إليها، أي الأشخاص الذين مارسوا المهنة بشكل منتظم قبل الانضمام أو تأسيس شركة مهنية، فضلاً عن أن يكونوا مستوفين لجميع الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح المعمول بها[٢].

وقد فعل حسنا المشرع الفرنسي في اشتراطه الممارسة الفعلية للمهنة قبل تأسيس الشركة المهنية، إذ أن الشركة المهنية عند تأسيسها تعمل على استقطاب الأشخاص من المهنة محل نشاطها الذين يمتلكون سمعة جيدة في مجال العمل،

---

(١) أسامة مسعد مرزوق، التنظيم القانوني للشركات المهنية في التشريعات المقارنة ومدى قبولها في التشريع المصري، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٧،ص٣٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٣) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

ومن أصحاب الكفاءة والخبرة، وعدم ممارسة المهني لمهنته فعلياً قبل انضمامه إلى الشركة قد يكون ذا نتائج سلبية على إداءها مما يضعف ثقة العملاء فيها.

٢_ أن يكون الشريك مسجلاً بالنقابة الخاصة بالمهنة التي يمارسها:

تتميز الشركات المهنية عن بقية الشركات بموضوعها المهني، إذ أنها تؤسس بهدف ممارسة المهنة الحرة بالاشتراك مع آخرين، وكذلك من حيث الأشخاص المكونين لها، فصفة المهني تكون غالبة على صفة الشريك، ومن ثم لا يمكن لأي شخص أن ينضم إلى هذه الشركات مادام لم تتوافر فيه الصفة المهنية(١).

ونرى أنه لابد من وجوب أن يكون الشريك مسجلاً بالنقابة، وهذا ما يؤكده المشرع العراقي، إذ قد أشترط على من كان حائزاً على شهادة جامعية أولية في القانون، ويريد ممارسة مهنة المحاماة أن يسجل اسمه في جدول المحامين لدى النقابة(٢)، كذلك قانون المحاماة الكردستاني المعدل الذي نص على تأسيس شركة مهنية لممارسة مهنة المحاماة، قد أشترط تسجيل الشريك في السجل الخاص بممارسة المهنة، فمن يرغب بممارسة المحاماة، فضلاً عن كونه حائزاً على شهادة البكالوريوس في القانون أن يكون مسجلاً في سجل المحامين(٣)،

أما المشرع الكويتي فلم ينص صراحة على هذا الشرط في قانون الشركات، إلا أنه بالرجوع للقوانين الخاصة بتنظيم المهن كقانون تنظيم مهنة المحاماة، والهندسة، والطب، نجد أنها نصت صراحة على وجوب تسجيل المهني بالسجل الخاص بالمهنة التي يمارسها، فقد أشترط قانون ممارسة مهنة المحاماة فيمن يريد ممارستها

---

(١) حاتم محمود احمد البخيت العبادي، النظام القانوني للشركات المدنية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٢، ص٥٣.

(٢) ينظر: نص المواد (١، ٢) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

(٣) ينظر: نص المادة (٤/ ف ثانياً) من قانون المحاماة الكردستاني.

أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين[١]، كذلك ما جاء في لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة الكويتية " يجوز للمحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين...تأسيس شركة مهنية للمحاماة، وذلك بعد تقديم إفادة من جمعية المحامين الكويتية"[٢]. كذلك نص قانون ممارسة مهنة الهندسة الكويتي على " لا يجوز مزاولة مهنة الأعمال الهندسية في مجال الاستشارة والتصميم والإشراف على تنفيذ مشاريع البناء والأنشاء إلا للمكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية التخصصية والدور الاستشارية المملوكة للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية المهنية لمزاولة المهنة الهندسية المرخصة من قبل البلدية وفقاً للأحكام والقوانين المنظمة للأنشطة المهنية"[٣].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السعودي، إذ لم ينص نظام الشركات المهنية ولا لائحته التنفيذية على شرط تسجيل الشريك في السجل الخاص بممارسة المهنة أو في النقابة الخاصة بالمهنة، وإنما نظمت ذلك القوانين الخاصة بتنظيم كل مهنة التي نجد أنها تنص على وجوب انتماء الشريك للنقابة أو تسجيله في السجل المعد لهذا الغرض، وبخلاف ذلك فلا يجوز له ممارسة المهنة، فقد جاء في نظام المحاماة السعودي " يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة ، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين.."[٤]، كذلك ما جاء في نظام ممارسة المهن الطبية، فمن جملة الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بممارسة المهنة ممن لدية المؤهل العلمي للمهنة

(١) ينظر: نص المادة (١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الكويتي.
(٢) نص المادة (٢) من لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة الكويتية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٠.
(٣) نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية بعد إلغاء اللائحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٧.
(٤) نص المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي رقم ٣٨ لسنة ١٤٢٢هـ.

أن يكون مسجل لدى الهيئة وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها الهيئة، ويقصد بالهيئة الجهة المختصة بالترخيص للأشخاص من أصحاب التخصصات الطبية[١].

كما أحال المشرع الفرنسي الإجراءات الخاصة بتنظيم كل مهنة إلى المرسوم الذي ينظمها، وبالرجوع لأكثر من مرسوم، نجد أنه يشترط في الشخص الذي يرغب بممارسة المهنة أن يكون مسجلاً لدى النقابة الخاصة بالمهنة، فنجد مثلاً قانون تنظيم المهن القانونية والقضائية الفرنسي قد أجاز للمحامين والمستشارين القانونيين ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم الفرنسية بشرط أن يكونوا مسجلين لدى نقابة المحامين[٢]. وكذلك ما جاء في المادة (٣) من القانون الفرنسي الذي ينظم مهنة المحاسبين والذي أشترط لمزاولة الشخص مهنة محاسب قانوني أن يكون مسجلاً في النقابة أو في السجل المعد لتنظيم مهنة المحاسبة[٣].

٣_ عدم انتماء الشريك لأكثر من شركة مهنية تمارس نفس النشاط:

لقد كان موقف كل من المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي صريحاً وواضحاً بشأن منع وحظر انتماء الشريك لأكثر من شركة مهنية، وهذا ما جاء في المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الكويتية التي حظرت على الشريك المهني أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مهنية واحدة. أما المشرع السعودي، فقد نص في المادة (٧) من نظام الشركات المهنية على أن " لا يجوز للشريك في الشركة المهنية ولا للمساهم فيها الممارسين لمهنة واحدة أن يشاركا أو يساهما في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها"، ونستنتج من هذا النص أن المشرع السعودي يميز بين حالتين، الأولى هي ألا يجوز للشريك في الشركة المهنية أن يكون شريكاً في أكثر

(١) ينظر: نص المادة (١، ٢) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم ٥٩ لسنة ١٤٢٦هـ.
(٢) ينظر: نص المادة (١) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.
(٣) ينظر: نص المادة (٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبين الفرنسي رقم ٢١٣٨_٤٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل سنة ١٩٩٤.

من شركة مهنية تمارس نفس المهنة، والثانية أنه يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مادامت تمارس مهنة مختلف عن المهنة التي تمارسها الشركة التي يكون الشريك عضواً فيها. والأمر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي حظر على الشريك الانضمام لأكثر من شركة مهنية(١).

ونؤيد موقف المشرع الكويتي، والمشرع الفرنسي، في عدم السماح للشريك مطلقاً في أن يكون شريكاً في أكثر من شركة مهنية، وذلك لما يسببه وجود الشريك في أكثر من شركة من أرباك للعملاء، وعدم قدرة الشريك على الموازنة فيما بين مصالح الشركات التي يكون شريكاً فيها وخاصة في حالة نشوء نزاع فيما بينهم، وكذلك لما يتعرض له الشريك من ضغط وجهد بدني ونفسي يمكن أن يؤثر سلباً على مهاراته وكفاءته وإمكانيته الفكرية.

٤_ عدم ممارسة المهنة لحسابه الخاص:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الخاصة بالشركاء، وله تأثير كبير بالنسبة للشركة المهنية، لأنه ينصب بالدرجة الأساس على شخصية الشريك في الشركة المهنية، وعلى الجهد الذي يبذله فيها لإنجاح العمل الجماعي داخلها، فعمله في الشركة المهنية فضلاً عن عمله لحسابه الشخصي يؤدي إلى تغليب مصالحه الشخصية على حساب مصالح الشركة، وهذا يتنافى مع أهم المبادئ التي تقوم عليها الشركة وهو المشاركة وليس المضاربة(٢).

لذلك نصت التشريعات محل المقارنة صراحةً على حظر ممارسة الشريك المهنة لحسابه الخاص أثناء تمتعه بصفة عضو داخل الشركة المهنية، إذ نصت المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الكويتية "لا يجوز للشريك.... ولا أن يباشر المهنة

(١) ينظر: نص المادة (٤) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.
(٢) أسامة مسعد مرزوق، مصدر سابق، ص٩٢.

لحسابه الخاص أو مستتراً من خلال شخص آخر"، في حين ذهب المشرع السعودي إلى عدم جواز ممارسة الشريك لمهنته إلا عن طريق الشركة كقاعدة عامة، إلا أنه أباح خلاف ذلك، أي ممارسة الشريك لنشاطه خارج الشركة في حال موافقة جميع الشركاء، إذ نصت المادة (١٣) من نظام الشركات المهنية على أنه " ١_ لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة، ما لم تكن الشركة مملوكة لشخص واحد. ٢_ استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يمارس الشريك أو المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابةً أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال"، وبذات المعنى ذهب المشرع الفرنسي الذي حظر على الشريك ممارسة المهنة محل نشاط الشركة بشكل فردي لحسابه الشخصي[١].والاستثناء الوارد على هذا الحظر هو ما جاء في نظام الشركات المهنية السعودي في المادة (١٣/ ف٢) التي أجازت للشريك ممارسة نشاطه خارج الشركة بشرط موافقة جميع الشركاء بقولها " استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يمارس الشريك أو المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال".

وحسب اعتقادنا، أن حظر الشريك من ممارسة مهنته بصورة فردية ولحسابه الخاص خارج الشركة يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشركة المهنية إلا وهو الثقة، كما أن عمل لحسابه الخاص بالإضافة إلى عمله داخل الشركة قد يضعف ثقة العملاء في الشركة المهنية نظراً لولاء الشريك لمصالحه الخاصة دون مصالح الشركة ثانياً.

(١) ينظر: نص المادة (٤) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

الفرع الثاني

دخول وخروج الشريك في الشركة المهنية

لابد من وجود ضوابط قانونية تحكم دخول الشريك إلى الشركة المهنية وأيضاً خروج الشريك منها لا يتم إلا وفق إجراءات معينة، وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً_ ضوابط دخول شريك جديد:

تتخذ عملية انضمام شريك جديد إلى الشركة صورتين: الأولى فتكون بانضمام شريك جديد عن طريق إضافة حصة جديدة لرأس مال الشركة دون أن يتم الإنقاص من حصص الشركاء الآخرين، والصورة الثانية، انضمام شريك جديد عن طريق شراء حصة أحد الشركاء القدامى دون أن يضيف ذلك شيئاً لرأس مال الشركة [١].

فقد يجد الشركاء أن من صالح الشركة ضم شريك جديد، وذلك لعدة أسباب مثل الحاجة للتوسع في حجم النشاط أو لتمتع الشريك الجديد بكفاءة إدارية وفنية، أو لوجود منافسة ما بين الشريك المراد ضمه والشركة فيجد الشركاء أن توحيد الجهود والقضاء على المنافسة القائمة بينهم يحل بضم هذا الشخص إلى الشركة، وتؤخذ موافقة الشركاء على انضمام الشريك الجديد وبعدها يعدل عقد الشركة ويوضح فيه الشروط والعلاقات بين الشركاء، كذلك نسب توزيع الأرباح والخسائر [٢].

---

(١) د. جمال الدين عبدالله مكناس، الشركات التجارية، ط١، الجامعة الافتراضية، سوريا، ٢٠١١، ص١٣٧.

(٢) د. طارق عبدالعظيم الرشيدي، محاسبة الشركات، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٤، ص١٩٠.

ولابد كذلك من إعادة شهر عقد الشركة، لاشتراط القانون إعادة الشهر بعد أدخال اي تعديل أو إضافة إلى عقد الشركة وأتباع نفس إجراءات الشهر التي تم القيام بها عند شهر عقد الشركة عند التأسيس.

هذا ما يجري العمل به وفق القواعد العامة التي تحكم عمل الشركات عند دخول شريك جديد إلى الشركة، فلم ينظم المشرع الكويتي والمشرع السعودي صراحة آلية دخول شريك جديد في الشركات المهنية، ولم يبينا الضوابط القانونية التي تحكم دخوله إلى الشركة، وإنما قد أشارا إلى انتقال حصة الشريك عن طريق انسحابه من الشركة أو التنازل عن حصته للغير، مما قد يؤدي إلى دخول شريك جديد يحل محل الشريك الحالي دون تغيير في رأس مال الشركة، إذ يحل الشريك الجديد محل الشريك الذي خرج من الشركة. في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد تطلب موافقة الشركاء بأغلبية ثلاثة الأصوات على الأقل لدخول شريك جديد إلى الشركة المهنية، وكذلك لابد من الحصول على موافقة السلطات المختصة[١].

ثانياً_ خروج الشريك من الشركة المهنية:

الأصل وكقاعدة عامة لا يوجد ما يمنع من خروج الشريك من الشركة، سواء كانت تلك الشركة من الشركات التجارية أو الشركات المهنية، وليس بالضرورة أن يؤدي خروج أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة طالما للشركاء الرغبة في بقاءها قائمة فيما بين من تبقى منهم[٢]. وقد نص على ذلك صراحة في قانون المحاماة الكردستاني في المادة (٧٧/ رابعاً/٢) على أنه " لأي شريك الحق في الخروج من الشركة بعد إخطار شركائه بهذا الأمر قبل (٣) ثلاثة أشهر في الأقل" يتضح لنا

(١) ينظر: نص المادة (١٨) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

(٢) د. أكثم امين الخولي، الوجيز في القانون التجاري، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، بدون سنة نشر ص٤٢٠.

بأن قانون المحاماة الكردستاني قد منح الشريك الحق في الخروج من الشركة في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط سوى اشتراطه إخطار الشركة برغبته بالخروج من الشركة قبل ثلاثة أشهر، ودون بيان كيفية الخروج بالبيع أو بالتنازل أو بأي طريق آخر وكان الأجدر حسب تقديرنا أن يجعل خروج الشريك من الشركة مشروطاً بتوافر أسباب معينة تؤدي إلى عدم قدرته على الاستمرار بممارسة المهنة داخل الشركة، لأن السماح للشريك بالخروج من الشركة بحرية دون قيود يجعل مركز الشركة قلقاً وخاصة في حال تكرار مسألة خروج أكثر من شريك بين فتره وأخرى، لاسيما بالنسبة للشركاء الذين يتمتعون بإمكانيات مهنية متميزة عن أقرأنهم من المهنة ذاتها.

ومن ثم فأن خروج الشريك دون شروط أو قيود قد يلحق ضرراً في الشركة، ويؤثر على باقي الشركاء، لاسيما إذا كان خروجه في ظروف غير مناسبة، فإذا كان للشريك مصلحة للخروج من الشركة لأي سبب من الأسباب، لذا فالشركة أيضاً مصلحة في عدم خروجه، وهذا ما يتطلب إيجاد توازن ما بين المصالح المتعارضة بوضع شروط وقيود تحكم مسألة خروج الشريك من الشركة[١].

لم تنص التشريعات محل المقارنة على مسألة خروج الشريك صراحة وإنما قد نظمت الحالات التي تؤدي إلى خروج الشريك المهني من الشركة، وكان موقف التشريعات محل المقارنة متقارب فيما يتعلق بحالات رئيسية تؤدي إلى خروج الشريك من الشركة المهنية وهذه الحالات هي:

(١) وضاح حميد الصوفي، انسحاب الشريك من شركة التضامن، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٥.

١_ انسحاب الشريك:

الانسحاب " هو الحق الذي بمقتضاه يستطيع المساهم أو الشريك أن ينسحب من الشركة"[١]، وهو حق قانوني يمنح للشريك وله أن يمارسه بحرية دون أن تؤدي ممارسة هذا الحق إلى المساس ببقاء الشركة واستمرارها، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى حل الشركة وانقضاؤها بالإرادة المنفردة للشريك وذلك عن طريق انسحابه منها مما يؤدي إلى اعتبار باقي الشركاء منسحبين ومن ثم انقضاء الشركة[٢].

أن انسحاب الشريك من الشركة أمراً وارد الحدوث في شركات الأشخاص والشركات المهنية، ويقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق، وتجدر الإشارة إلى أن حق الشريك في الانسحاب ليس مطلقا إذ ممكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، كان يرد نص في عقد تأسيس الشركة يربط الانسحاب بصدور حكم قضائي، أو يرد شرط بأن يكون الانسحاب خلال فترة معينة[٣].

فالمشرع غالباً ما يسعى إلى تحقيق التوازن ما بين حرية الشريك الشخصية التي قد تُضر إذا ما بقي شريكاً في الشركة إلى ما لا نهاية، وبين الاعتبارات الاقتصادية والطبيعة الخاصة لشركات الأشخاص التي تحتم بقاء الشركاء ذاتهم لصفاتهم الشخصية وضرورة المحافظة على شركة ناجحة، لذا فقد أجازت غالبية التشريعات انسحاب الشريك من الشركة على أن لا يكون انسحابه ناجم على غش أو مقترناً بسوء نية[٤]. فذهب المشرع العراقي في المادة (١٩٢) من قانون الشركات

---

(١) د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

(٢) د. حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٢.

(٣) د. بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٥٣.

(٤) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، ط١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠١.

فيما يتعلق بانسحاب الشريك من الشركة البسيطة إلى أنه " إذا أنسحب أحد الشركاء جاز نقل حصته إلى الغير بموافقة بقية الشركاء، وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة"، فبموجب النص يحق للشريك الانسحاب من الشركة البسيطة، وهذا الانسحاب غير مشروط بسبب أو حجة وإنما مباح أمام جميع الشركاء دون شرط أو قيد سوى موافقة باقي الشركاء، وفي حال عدم موافقتهم فأنهم يقبلون شراء هذه الحصة، ومن الواضح أن القبول هنا إجبارياً فلا خيار أمامهم سوى القبول بانسحاب الشريك ودخول شريك جديد محله أو شراءهم حصته عند عدم موافقتهم على دخول شريك جديد بينهم.

أما موقف التشريعات محل المقارنة، فقد أجاز المشرع الكويتي للشريك في الشركة المهنية الانسحاب من الشركة، كما له أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصته في تلك الشركة، على أن تؤول تلك الحصة في جميع الأحوال إلى الشركاء الآخرين أصحاب ذات المهنة، كما أن الانسحاب أو التنازل أو البيع يكون نافذاً في مواجهة الغير، شريطة تسجيله في السجل الخاص بذلك(١).

ويبدو لنا أن المشرع الكويتي قد أعطى حكماً واحداً من حيث الأثر المترتب على هذه التصرفات (انسحاب الشريك، أو التنازل، أو البيع، أو الرهن)، هو أن تؤول حصصه أو أسهمه إلى أصحاب ذات المهنة دون بيان الآليات أو الإجراءات القانونية التي تنظم عملية انسحاب الشريك من الشركة المهنية، إذ أن منح الحق للشريك بالانسحاب من هذه الشركة دون قيد أو شرط قد يؤدي حسب اعتقادنا إلى الأضرار بالشركة.

ومع ذلك فالمشرع الكويتي أحال للقوانين الخاصة بكل مهنة تنظيم مسألة خاصة تتمثل بانسحاب أو وفاة الشريك في الشركة المهنية التي تسمى الشركة

(١) ينظر: نص المواد (٨٣، ٨٤) من قانون الشركات الكويتي.

باسمه أو أن اسمه وارد ضمن اسمها، إذ أوجبت مثلاً لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة أن يتم تعديل اسم الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو الانسحاب ، كما يحق للشركة الاستمرار بحمل اسم الشريك المنسحب أو المتوفى بشرط موافقته بشكل صريح ومكتوب، أو موافقة ورثته في حال الوفاة(١).

ولم ينظم المشرع السعودي في نظام الشركات المهنية حالة انسحاب الشريك سوى في حالة واحدة، وهي في حالة انسحاب الشريك الذي تُسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، إذ جاء في المادة (٢/١٤) من النظام السعودي للشركات المهنية، بأن لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا بشرط الموافقة الكتابية من الشريك أثناء حياته أو موافقة ورثته الكتابية بحسب الأحوال(٢).

---

(١) ينظر: نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الشركات المهنية للمحاماة الكويتي رقم١٦١ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) نجد أن المادة (٤/ ف١) من نظام الشركات المهنية السعودي قد أشارت إلى أن تسري على الشركة المهنية _فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها_ أحكام نظام الشركات، وبالرجوع إلى نظام الشركات وعلى وجه الخصوص المواد (٤٢، ١٧٩، ١٨٠) منه نجد أنه قد أشار إلى انسحاب الشريك من شركة التضامن دون أن تبين آلية ذلك في المادة (٢٠/ ف٢)، إلا أن المادة (٣٦) قد حظرت على الشريك الانسحاب من شركة التضامن إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة، أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم علية بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء وتنقضي الشركة بكل الأحوال في حالة انسحاب الشريك وفق المادة (٣٧) من نظام الشركات. أما شركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يؤدي انسحاب الشريك إلى انقضاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصته وفقاً لأحكام القانون ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك(٢).

وبالنسبة لشركة المساهمة، باعتبارها ليست من شركات الأشخاص فأنها تخضع لأسباب ذاتية فيما يتعلق بانحلالها، مثلاً في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني الأدنى المطلوب لقيام الشركة، أو في حالة بلوغ خسائر الشركة نسبة معينة وغيرها من الأسباب الأخرى المتعلقة بالشركة ذاتها ينظر للتفصيل أكثر د. هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠١.

وقد أحال المشرع الفرنسي في المادة (٢٤) من النظام الأساسي تنظيم حالة انسحاب الشريك للمرسوم الخاص بتنظيم كل مهنة، إلا أنه وفق ما جاء في المادة (١٣) من قانون الشركات المهنية الفرنسي لسنة ١٩٩٠في كل الأحوال كأصل فأن انسحاب الشريك من الشركة المهنية لا يؤدي إلى حلها وانقضاؤها، ويعوض الشريك عن حصته أو ورثته _بحسب الأحوال_ وفق المادة (٤/١٨٤٣)[١] من القانون المدني الفرنسي .

٢_ فصل الشريك:

أن فصل الشريك قد يتم بحكم قضائي بطلب من قبل أحد الشركاء أو بعضهم، وقد يتم فصل الشريك المهني بإرادته عندما يطلب بذاته الخروج من الشركة المهنية، وكذلك قد يتم فصل الشريك نتيجة للحكم بإعساره، وقد يتم فصل الشريك أيضاً لواقعة إدارية أخرى في الشركة المهنية[٢]. وأن فصل الشريك غالباً ما يرد كجزاء لخطأ يقع من جانب الشريك المهني، فالفصل في أغلب الأحيان يكون سبب لا إرادي لخروج الشريك المهني من الشركة، إذ أن فصله يستهدف في الأصل المحافظة على الثقة والاستمرار للشركة[٣]. على العكس من الانسحاب الذي يعد

---

(١) ما تضمنته هذه المادة بشأن التعويض: أولاً- في الحالات التي يشير فيها أي قانون لتطبيق هذه المادة، فأنه يتم تحديد قيمة هذه الحصص أو الحقوق لنقل حصة أو حق الشريك، أو لاستردادها من قبل الشركة، بواسطة خبير يعين من قبل الطرفين، وفي حالة فشل الاتفاق ما بين الطرفين بشأن الخبير فأنه يعين خبير بحكم من رئيس المحكمة القضائية أو التجارية المختصة بالحكم بموجب النفاذ المعجل، ويلتزم الخبير المعين عند تحديد هذه القيمة بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وأي اتفاق ملزم ما بين الطرفين. ثانياً: أما في الحالات التي ينظم فيها النظام الأساسي للشركة نقل الحصص أو الحقوق للشريك أو استردادها من قبل الشركة دون أن يتم تحديد قيمتها ففي هذه الحالة يتم تحديدها من قبل خبير معين وفق ما جاء في الفقرة أولاً.

(٢) د. عمر فلاح العطين، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد، ١٧، العدد٣، ٢٠١١، ص١٥٤.

(٣) د. فايز نعيم رضوان، خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٨.

مسألة اختيارية بالنسبة للشريك، وخاصة في حال كانت الشركة غير محددة المدة، إذ لا يجوز إجبار الشريك على البقاء في الشركة لأجل غير مسمى الأمر الذي يتعارض مع مبدأ حرية الممارسة الفردية التي تقوم عليها غالبية المهن الحرة[١].

وفيما يتعلق بموقف التشريعات من فصل الشريك، لم ينظم المشرع الكويتي حالة فصل الشريك في الشركات المهنية في الباب الخاص بتنظيم أحكام الشركة المهنية من قانون الشركات الكويتي رغم أهمية وخطورة هذا الأمر، وخاصة في حالة ارتكاب الشريك لغش أو تحايل تجاه الشركة أو الشركاء بقصد الأضرار بالشركة، أو تدمير سمعتها، أو تصرف الشريك بجميع أمواله أو بعضها، بقصد الأضرار بالشركة وباقي الشركاء، وهذا نقص حري بالمشرع الكويتي معالجته.

أما موقف المشرع السعودي من فصل الشريك، وبما أنه أحال المسائل التي لم يعالجها نظام الشركات المهنية إلى نظام الشركات التجارية، نجد أنه قد أجاز في شركة التضامن للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو لذلك، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك إذا كان ذلك ممكن، أما إذا لم يكن ممكناً كان لها أن تقرر حل الشركة وبموجب المادة (٣٨/ف٣) فأن الحكم ذاته يطبق على شركة التوصية البسيطة[٢].

إلا أن التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي قد أشار في المادة (٢٤) إلى أنه فصل الشريك بشكل نهائي لا يؤدي إلى حل الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة أو المرسوم الخاص بتنظيم المهنة على خلاف ذلك، وهذا يتفق مع موقف الفقه والقضاء الفرنسي الذي ذهب إلى جواز النص على فصل الشريك في

(١) د. عمر فلاح العطين، مصدر سابق، ص١٥٧.
(٢) ينظر: نص المادة (٣٦/ف٢) من نظام الشركات السعودي.

عقد الشركة أو نظامها الأساسي ومن ثم يجوز النص على أن فصل أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة وانقضاؤها وخاصة في حال كان الشريك المفصول صاحب مكانة مهمة في الشركة ومؤثرة على سمعتها ومن ثم يؤدي فصله إلى تخلخل سمعة الشركة وثقة العملاء بها.

كذلك ما جاء في قانون ١٩٩٠ الفرنسي الذي أحال في المادة (٢١) مسألة فصل الشريك للمراسيم الصادرة عن مجلس الدولة بعد استشارة الجهات المختصة بتنظيم هذه المهن، بحسب ما جاء في هذه المادة فأنه يمكن أن تنص هذه المراسيم على الحالات التي يجوز فيها استبعاد الشريك من الشركات المهنية، وتحديد الحقوق المالية والمعنوية التي تمنح له في هذه الحالة. مما يعني أن المشرع الفرنسي قد ترك تنظيم هذه الحالة للمراسيم التي تنظم كل مهنة بحسب طبيعة هذه المهنة و طبيعة الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الشريك المفصول.

٣_ وفاة الشريك:

قد تتأثر الشركة لاسيما شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء كون هذه الشركات قائمة على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الشريك تكون محل اعتبار في الشركة لصفات شخصية في الشريك المهني[١]. ومع ذلك لا تنقضي الشركة نتيجة وفاة أحد الشركاء، والقول بخلاف ذلك يعني أن وجود الشركة واستمرارها يبقى رهن وفاة أحد الشركاء في اية لحظة، لذا فقد يكون من مصلحة باقي الشركاء استمرار الشركة، وكذلك قد يكون من مصلحة ورثة المتوفى الحلول محل مورثهم في الشركة بسبب سمعة الشركة كشركة ناجحة[٢].وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٧٠/ أولاً) من قانون الشركات العراقي التي تنص على أنه " إذا

(١) د. عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص٢٣٩.
(٢) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٥.

توفي الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته، أما إذا عارض الوارث، أو من يمثله قانوناً أن كان قاصراً، أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني، فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث إلا نصيب مورثه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته..."، إذ أن المستقر عليه في قانون الشركات العراقي هو بقاء الشركة واستمرارها رغم وفاة أحد أو بعض الشركاء فيها وفق الشروط المحددة وهي موافقة الشركاء الباقين الأحياء، وموافقة الوارث أو من يمثله أن كان قاصراً، وألا يحول دون ذلك مانع قانوني، بالإضافة إلى توزيع حصة الشريك المتوفى على ورثته وفقاً للإجراءات القانونية، وتعديل عقد الشركة بما يتفق والوضع الجديد، فضلاً عن نشر التعديل في الجريدة المختصة[١].

أما فيما يتعلق بموقف التشريعات محل المقارنة من وفاة الشريك في الشركات المهنية، نجد أن المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية الكويتية قد نظمت مآل حصة الشريك المتوفى، حيث يمنح القانون لورثته مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصة مورثهم المتوفى وإلا تقوم الشركة باستردادها ما لم يكن من بين ورثته من هو مرخص له بمزاولة المهنة واتفق الورثة على حلوله محل مورثهم. فالمشرع الكويتي ترك الخيار لورثة المتوفى في حال كان بينهم من هو مرخص له بمزاولة نفس المهنة التي كان يزاولها الشريك المتوفى في أن يحل محل مورثهم وهذا قد يؤدي حسب تصورنا إلى دخول شريك قليل الخبرة والكفاءة في الشركة مما قد يؤثر على أداءها وسمعتها، فضلاً عن ضرورة أن يكون حلول أحد ورثة الشريك المتوفى وأن كان من أصحاب المهنة التي تمارسها الشركة، خضوعه لموافقة باقي الشركاء.

---

(١) أ.م. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، أ.م. د. عباس مرزوك فليح العبيدي، آثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد، ٦، العدد١، ٢٠٠٨، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

أما المشرع السعودي فكان أكثر تفصيلاً من المشرع الكويتي في مسألة وفاة أحد الشركاء، فقد أورد حكماً خاصة لكل شكل من أشكال الشركة عند وفاة أحد الشركاء فيها، فإذا توفى أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أو أحد المساهمين فيها، فتؤول حصته أو أسهمه _بحسب الأحوال_ إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. أما إذا كانت الشركة المهنية تضامنية، فأن الشركة تستمر بين باقي الشركاء، وتكون حصة الشريك المتوفى لورثته ويحدد مُقيَم معتمد القيمة العادلة لحصة كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك، ويكون للورثة نصيب مما يُستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة عن عمليات سابقة على وفاة مورثهم. ويجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون للورثة في حال حلولهم محل مورثهم صفة الشريك الموصي. وإذا كانت الشركة المهنية شركة توصية بسيطة فأن حصة الشريك المتوفى تؤول إلى ورثته مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي[١].

أما إذا كان من بين الورثة من هو مرخص له بممارسة المهنة أو أي من المهن التي تمثل محل نشاط الشركة، فيجوز لهذا الوريث أن يكون شريكاً، أو مساهماً، ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء، أو وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي حال عدم موافقة غالبية الشركاء فأن الوريث يكون شريكاً أو مساهماً غير ممارس، وفي هذه الحالة يجوز له ممارسة مهنته عن طريق

(١) ينظر: نص المادة (٢١) من نظام الشركات المهنية السعودي.

آخر غير الشركة، وإذا كان أي من الورثة شريكاً أو مساهماً ممارساً للمهنة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة نفسها فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له كشريك أو مساهم غير ممارس(١).

وقد جاء في المادة (١٣) من عقد تأسيس شركة مهنية سعودية متخصصة في الاستشارات الهندسية، بأن لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة، ولا يكتسب ورثة الشريك صفة شريك في الشركة ولا يحق لهم الحلول محل مورثهم، ويكون لورثته خلال عام واحد من تاريخ وفاته التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لأحكام التنازل الواردة في نظام الشركات المهنية السعودي(٢).

وفي رأينا، أن وجود مثل هذه الاتفاقات بين الشركاء بحلول أحد ورثة الشريك محله في الشركة المهنية حال وفاته أو عدم حلوله هو أمر عادل ومنطقي، لأن وفاة أحد الشركاء هو أمر حتمي يمكن أن يتحقق في أي لحظة، لذا فأن انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء قد يؤدي إلى الأضرار بالشركة والشركاء معاً، كما أنه يبقي الشركاء في حالة قلق مستمر من احتمالية انقضاء الشركة في أية لحظة، كذلك فأن فرض دخول شريك جديد يحل محل مورثه _الشريك المتوفى_ على بقية الشركاء قد يضر بالشركة والشركاء معاً، لما قد يتصف به هذا الشريك من قلة الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المهنة التي يمارسونها.

أما في فرنسا. فلا يتم حل الشركة المهنية بوفاة أحد الشركاء، ولا يمكن للورثة الحلول محل مورثهم بصفة شريك في الشركة المهنية أنما لورثة الشريك المتوفى الحق فقط في حصة مورثهم ولهم التصرف بها خلال المدة التي يحددها المرسوم

---

(١) ينظر: نص المادة (٢٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(٢) نموذج عقد تأسيس شركة مهنية، متاح على الأنترنيت، آخر زيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠، ٨:٥م.
https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20185

الخاص بممارسة المهنة محل نشاط الشركة _ هذا في الأصل_ إلا أنه إذا أستوفى واحد أو أكثر من الشركاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام الأساس للشركات المدنية المهنية، فيجوز له أن يحل محل مورثهم بشرط موافقة ثلاثة أرباع الشركاء والمساهمين في الشركة المهنية[١].

٤_ إعسار الشريك أو الحجر عليه:

أن إعسار أحد الشركاء أو الحجر عليه يؤدي إلى أنهيار الثقة التي أودعها الشركاء في الشريك المعسر أو المحجور عليه، مما يؤدي إلى تخلخل في محل نشاط الشركة، فيؤدي _كأصل عام_ إلى انقضاؤها، غير أن انقضاء الشركة بسبب إعسار الشريك أو الحجر عليه ليس من النظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة بينهم دون الشريك المعسر أو المحجور عليه[٢].

ولابد من الإشارة هنا إلى استعمال مصطلح الإعسار وليس الإفلاس، إذ أنه من المتفق عليه هو عدم خضوع الشركات المدنية لأحكام الإفلاس، لوقوع الإفلاس

(1)Article 24: En cas de décès, les ayants droit de l'associé décédé n'acquièrent pas la qualité d'associé. Toutefois, ils ont la faculté, dans le délai fixé par le décret, de céder les parts sociales de l'associé décédé, dans les conditions prévues aux articles 19 et 22 ; en outre, si un ou plusieurs d'entre eux remplissent les conditions exigées par l'article 3, ils peuvent demander le consentement de la société dans les conditions prévues à l'article 19. Si le consentement est donné, les parts sociales de l'associé décédé peuvent faire l'objet d'une attribution préférentielle au profit de l'ayant droit agréé, à charge de soulte s'il y a lieu. En cas de refus, le délai ci-dessus est prolongé du temps écoulé entre la demande de consentement et le refus de celui-ci. Si aucune cession ni aucun consentement n'est intervenu à l'expiration du délai, la société ou les associés remboursent la valeur des parts sociales aux ayants droit dans les conditions prévues à l'article 21.

(٢) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية _الشركات التجارية_، المجلد٥، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٦.

على التاجر فقط[١]، إذ أن نظام الإفلاس واجب على كل تاجر إذا توقف عن دفع ديونه[٢]. وتنص المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي فيما يتعلق بالشركة التضامنية على أنه " إذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسراً"، وذات الحكم ينطبق على شركة التوصية البسيطة[٣]، يتبين من هذا النص أن إعسار الشركة يؤدي إلى إعسار الشركاء فيها، بينما لا يؤدي إعسار الشركاء في شركات الأموال إلى ذلك، ويعود سبب ذلك إلى المسؤولية المطلقة للشركاء في شركات الأشخاص والمسؤولية المحدودة بمقدار مساهمة الشريك برأس مال الشركة[٤].

كذلك ما جاء في المادة (٧٠/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي إذ استخدم مصطلح الإعسار فيما يتعلق بالشركة التضامنية التي نصت على أنه " إذا اعسر الشريك أو حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر أو المحجوز عليه"، فنرى أنه من الأولى تطبيق الإعسار على الشركات المهنية كونها تمارس نشاطاً مهنياً.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وبموجب قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ أراد استبعاد أحكام الإفلاس، وتوحيد الأحكام الخاصة بالمدين المعسر سواء كان هذا المدين تاجراً أو غير تاجر، إلا أنه المادة (٣٣١) من قانون التجارة العراقي النافذ قد أبقت على أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة العراقي

---

(١) د. عادل محمد خير، شهر الإفلاس وإفلاس الشركات التجارية، ج١، ط١، دار الكتب القومية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٥. د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد، أحكام الإفلاس، ط١، بغداد، ١٩٧٣، ص٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٦.

(٣) ينظر: نص المادة (١٩٣) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٤) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٢.

الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ نافذه ويعمل بها لحين إلغاؤها بقانون جديد ينظم أحكام الإعسار، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون لم يصدر حتى الأن.

ونرى أن الأولى الإبقاء على القواعد التي تنظم أحكام الإفلاس وإصدار قانون ينظم أحكام الإعسار وعدم توحيدها ضمن قواعد واحدة، وذلك لاختلاف البيئة التجارية عن البيئة المدنية وحماية لحقوق المتعاملين في البيئة التجارية لأن نظام الإعسار لا يوفر ذات الحماية ولا يحقق مصلحة المتعاملين تجارياً، لذا لابد من عدم توحيد أحكام الإفلاس والإعسار وإبقاء التمييز بينهما قائم.

لم ينظم المشرع الكويتي مسألة إعسار الشريك أو الحجر عليه ولم يحيل ذلك للقواعد العامة رغم أهمية تنظيم هذه المسألة نظراً للطبيعة الخاصة للشركات المهنية وما يمكن أن يترتب عليها من أثار، في حين نجد أن المشرع السعودي وبما أنه أحال الرجوع إلى نظام الشركات التجارية في حال عدم وجود نص ينظم مسألة معينة في نظام الشركات المهنية، فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموجب المادة (١٧٩) من نظام الشركات، فلا يؤدي إعسار الشريك فيها أو الحجر عليه إلى انقضاء الشركة، ما لم يرد في عقد التأسيس نص بخلاف ذلك، اما إذا كانت الشركة تضامنية، أو شركة توصية بسيطة فقد جاء في المادة (٢٣) من نظام الشركات المهنية أنه يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على حجر الشريك من آثار.

وقد بين المشرع الفرنسي موقفه من إعسار الشريك فيما إذا كان يؤدي إلى حل الشركة من عدمه، فقد جاء في المادة (٢٤) من التشريع الأساسي للشركات المدنية

المهنية، أن لم ينص على خلاف ذلك في المرسوم الخاص بكل مهنة أو في النظام الأساسي للشركة المهنية فأنه لا يتم حل الشركة في حالة حجر الشريك وإعساره[١].

٥_ انتقال حصة الشريك عن طريق التنازل أو البيع:

أن حصة الشريك _كأصل_ في شركات الأشخاص غير قابلة للتصرف فيها تداولاً أو تنازلاً، والسبب في ذلك يرجع إلى فكرة العقد الغالبة على هذا النوع من الشركات ، وإلى شخصية الشريك التي تكون محل اعتبار وتقدير ملحوظ في تكوين هذه الشركات[٢]، إلا أن قاعدة عدم قابلية الحصة للانتقال والتصرف فيها ليست من النظام العام، إذ لا يمس ذلك طبيعة الشركة وكيانها بقدر ما يمس مصلحة الشركاء أنفسهم، وبذلك يمكن أن ينص في عقد تأسيس الشركة على جواز تصرف الشركاء في حصصهم ونقلها وفق شروط معينة، كان يشترط أن ينحصر الانتقال إلى أشخاص تتوافر فيهم صفات خاصة، كما لو كانوا يمارسون نفس النشاط محل نشاط الشركة، أو أن لا يتم الانتقال إلا بموافقة أغلبية معينة[٣]، أي لا يتعارض مع هذا الأصل احتفاظ أحد الشركاء بحق التنازل عن حصته عن طريق الاتفاق على ذلك في عقد الشركة، إذ يمكن أن يستنتج من ذلك أن جميع الشركاء قد وافقوا مسبقاً على دخول شريك جديد يحل محل الشريك المتنازل عن حصته[٤].

---

(1) Article 24: Sauf dispositions contraires du décret particulier à chaque profession ou, à défaut, des statuts, la société civile professionnelle n'est pas dissoute par le décès, l'incapacité ou le retrait de la société d'un associé pour toute autre cause. Elle n'est pas non plus dissoute lorsqu'un des associés est frappé de l'interdiction définitive d'exercer sa profession.

(٢) د. حسين الماحي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧٢.

(٣) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط٢، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٩٤.

(٤) د. حسني المصري، مصدر سابق، ص٣٤.

فبعد أن يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة، لابد من الوقوف على مدى قابلية هذه الحصة لأن تكون محلاً للتصرفات القانونية التي يمكن أن ترد عليها، فلا يمكن للشريك التصرف في الحصص التي يقدمها الشريك للشركة حتى وأن وجدت بعينها لأن ملكيتها خرجت من يد الشريك وأنتقلت للشركة، وإنما يتم التنازل عن الحصة المقدمة في رأس مال الشركة بما تخول هذه الحصة الشريك من حقوق يتمتع بها في مواجهة الشركة مثل حق الشريك في الحصول على الأرباح، فضلاً عن اقتسام موجودات الشركة عند انتهاءها وبعد تصفيتها(١).

ويتم التنازل بتخلي الشريك عن حصته، سواء تم التنازل لمصلحة أحد الشركاء أو لمصلحة الغير، وقد يكون هذا التنازل كلياً، أو جزئياً، بعوض، أو بدون عوض(٢). إذ تنص المادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي على أنه " في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته أو جزء منها إلى شريك آخر ولا يجوز نقلها إلى الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع"، نرى أن المشرع العراقي قد شدد من انتقال حصة الشريك إلى الغير عن طريق البيع وأشترط موافقة بقية الشركاء بالإجماع لأن الهيئة العامة تتكون من جميع الشركاء، ومن ثم يتطلب موافقتها بالإجماع لانتقال الحصة بالبيع، في حين أباح انتقالها للشركاء الآخرين دون قيد أو شرط لأن انتقالها إلى الشركاء الآخرين لا يفرض شريك جديد عليهم.

وقد نظم قانون المحاماة الكردستاني تصرف الشريك المهني بحصته بالتنازل أو البيع من خلال المادة (٧٧/ رابعاً/١) التي تنص على أنه " لا يحق لأي شريك التنازل عن حقوقه في الشركة لغير الشركاء إلا بالموافقة الخطية لجميع الشركاء"، ومن ثم يجوز للشريك المهني أن يتنازل عن حقوقه لشخص من غير الشركاء وأن

(١) ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٢٩.
(٢) د. اكرم ياملكي، د. فائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٤٠.

يحل محله في الشركة المهنية بعد الحصول على الموافقة الخطية لجميع الشركاء، إلا أن القانون بذات الوقت لم يشر إلى مسألة انتقال حقوق الشريك إلى الشركاء الآخرين أو أحدهم وهل يتطلب ذلك الموافقة بالأجماع أم لا؟ وفي اعتقادنا أن عدم إشارة القانون إلى ذلك يعني جواز انتقال الحقوق إلى الشركاء الباقين أو بعضهم دون اشتراط موافقتهم على هذا التصرف بالإجماع.

وقد أجاز المشرع الكويتي في المادتين (٨٣، ٨٤) من قانون الشركات للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصته أو أسهمه، بشرط أن تؤول هذه الحصة في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة، وفي حال عدم موافقة الشركاء على ذلك تباع الحصة جبراً على أن يتم تعديل عقد الشركة، وإعادة شهره من جديد لإضفاء العلانية بدخول شريك جديد يحل محل الشريك المتنازل أو الذي باع حصته، ولا يسري التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير إلا بعد تأشيره في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة بالإشراف على المهنة التي تحددها الوزارة.

أما المشرع السعودي، فلم يورد أحكام خاصة في نظام الشركات المهنية لتصرفات الشريك المهني سواءً بالتنازل عن حصته، أو أسهمه، أو بيعها، أو رهنها، أنما أحال أحكام هذه التصرفات بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة المهنية، فلو اتخذت الشركة المهنية شكل شركة تضامن فلا يجوز للشريك فيها أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء، ومراعاة القيود والشروط المتفق عليها بين الشركاء والمنصوص عليها في عقد التأسيس، كما يجب أن يتم شهر التنازل باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً، ويجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المتصلة بحصته ولكن لا يعد هذا التنازل نافذاً في مواجهة الشركة والغير أنما يقتصر أثره على طرفيه فقط، كما أن الشريك المتنازل لا يكون مسؤولاً عن الديون قبل دائني

الشركة إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بالتنازل، وفي حال حصول الاعتراض يكون الشريك المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون[١]. أما إذا اتخذت الشركة المهنية شكل شركة التوصية البسيطة، فبموجب المادة (٤١) من نظام الشركات يكون للشريك الموصي الحق في أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة، كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجوز للشريك أن يتنازل عن حصته سواء كان للشركاء الباقين أو للغير حسب شروط عقد تأسيس الشركة، على أن يقوم الشريك في حال تنازله أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بهذا التنازل وشروطه، ويحق لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بقيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم، ما لم يتفق بعقد التأسيس على طريقة تقويم أو مدة أخرى، وفي حال استعمال حق الاسترداد من قبل أكثر من شريك فأن الحصة تقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم برأس مال الشركة، وإذا أنقضت المدة المحددة لحق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، فيكون لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير[٢]، وفي اعتقادنا أن المشرع السعودي بحاجة إلى نصوص قانونية تنظم هذه المسألة غير النصوص العامة التي تحكم عمل الشركات التجارية، إذ أن طبيعة عمل الشركة المهنية تختلف عن الشركات التجارية، ومن ثم قد يكون من مصلحة الشركة المهنية عدم دخول شريك جديد إليها من غير الشركاء، أو قد تكون مهنة الشريك الجديد ليست من المهن التي تكون محل نشاط الشركة.

---

(١) ينظر: نص المواد (١٩، ٢٠) من نظام الشركات السعودي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٦١) من نظام الشركات السعودي.

وأكد المشرع الفرنسي على حق الشريك في التنازل عن حصته بالبيع أما بقيام الشركة نفسها بشراء حصته، أوعن طريق البيع للغير من خارج الشركة، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة، وإذا بيعت الحصة إلى الغير فأنه يشترط موافقة ثلاثة أرباع المساهمين على الأقل، وقد يشترط في عقد التأسيس أغلبية أو أجماع المساهمين، وفي حالة الرفض يتعين على باقي الشركاء أو أحدهم خلال ستة أشهر شراء حصة الشريك بما يقابل قيمتها المحددة بالنظام الأساسي أو في المرسوم الذي ينظم المهنة، فضلاً عن إعلان هذا القرار لكل من الشريك المتنازل والمتنازل إليه وفقاً للشروط الخاصة بانتقال الحصص، ويقيم القانون القرينة على الموافقة الضمنية بشأن التنازل في حالة مضي الشهرين ولم يصدر اعتراض من الشركة أو الشركاء تجاه هذا التنازل(١).

ويكمن سبب اشتراط موافقة الأغلبية لصحة التنازل إلى الغير راجع إلى أن تنازل الشريك عن حصته لا يعني مجرد التنازل عن حق عادي إلى شخص آخر، وإنما يعني ذلك التنازل تغيير الشركاء الذين أعطاهم الشركاء الآخرين الثقة واعتمد وجود الشركة على تواجدهم فيها، فقيام الشريك بالتنازل عن حصته إلى شخص آخر من خارج الشركة يؤدي إلى هدر الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، كما يؤدي إلى اختلال التوازن الذي كان قائماً بين الشركاء عند تأسيس الشركة(٢).

أما في حالة عدم حصول الموافقة من قبل الشركاء على هذا التنازل، فذلك لا يعني حرمان الشريك من التصرف بحصته، وكذلك لا يؤدي إلى إبطال التنازل الذي تم بين المتنازل والمتنازل إليه وإنما يبقى هذا التصرف صحيحاً في العلاقة ما بين المتنازل والمتنازل إليه لأن الشريك المتنازل أنما يتصرف بحقوقه، وكل ما يترتب

(١) ينظر: نص المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.
(٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٠٥ وما بعدها.

عليه هو عدم إمكان الاحتجاج بهذا التنازل في مواجهة الشركة وبقية الشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة[١].

ويترتب على تنازل الشريك عن حصته حلول المتنازل إليه محل الشريك في الشركة بجميع حقوقه، حيث يكون للشريك المتنازل إليه التدخل في توجيه التعليمات للإدارة ورقابة إدارة الشركة، كما يكون له الحق في الأرباح طبقاً لما كان للشريك المتنازل، كذلك يكون له نصيب من موجودات الشركة إذا ما أنقضت ودخلت مرحلة التصفية، وذلك نتيجة علاقته ببقية الشركاء، أما ما يترتب عن العلاقة بين المتنازل إليه والغير، يبقى الشريك المتنازل مسؤولاً عن التصرفات الصادرة منه والالتزامات السابقة على تنازله عن حصته وخروجه من الشركة، أما المتنازل إليه فهو مسؤول عن ديون والتزامات الشركة اللاحقة لانضمامه وحلوله محل المتنازل[٢].

ونذكر على سبيل المثال، ما جاء في المادة (١٢) من عقد تأسيس شركة الاستشارات الهندسية المهنية السعودية، التي أجازت تنازل الشريك عن حصته للشركاء أو للغير المرخص لهم بمزاولة نفس المهنة محل نشاط الشركة، سواء كان بعوض أو بغير عوض، مع مراعاة موافقة باقي الشركاء، أو إخطار الشركة والشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام السعودي للشركات المهنية في حال حصول التنازل للغير[٣].

---

(1) SCHWING . A, La nature juridique de la convention de croupier, Revue des sociétés, 1935 p 152.

(٢) د. فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٥، العدد١، ٢٠٠٨، ص١٤٢.

(٣) نموذج عقد تأسيس شركة مهنية، متاح على الأنترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٠، ٧:٢٨م، https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20185

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم مسألة دخول شريك جديد بنصوص صريحة، إذ نجد أنه يتطلب لانضمام شريك جديد إلى الشركة المهنية موافقة الشركاء أو المساهمين الذين يمثلون ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل، ومع ذلك، قد ينص في النظام الأساسي على شرط وجود أغلبية معينة أو إجماع الشركاء أو المساهمين، كذلك لابد من إخطار جميع الشركاء بذلك، ولابد من تعديل عقد الشركة وأتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها في المرسوم الخاص بكل مهنة[١]. وفي شركات المساهمة، يتم الموافقة على الشركاء الجدد من قبل الشركاء الآخرين الموجودين داخل الشركة بأغلبية الثلثين[٢].

المطلب الثاني

اكتساب المهني صفة شريك في الشركة المهنية

أن اكتساب الشخص المهني صفة شريك في الشركات المهنية يثير تساؤلاً عن مدى إمكانية اكتساب الشريك صفة تاجر من جهة، وأثر فقدان الشريك لترخيص مزاولة المهنة سواءً كان هذا الفقدان مؤقت أو دائم على صفه كشريك مهني من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على فرعين، الأول اكتساب الشريك المهني صفة التاجر، والثاني فقدان الشريك ترخيص مزاولة المهنة.

---

(١) ينظر: نص المواد (١٨، ١٩) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

(٢) ينظر: نص المادة (١٠) من التشريع الخاص بممارسة المهن الحرة الخاضعة للوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات مهنية الفرنسي.

الفرع الأول

اكتساب الشريك المهني صفة التاجر

أن اكتساب الشخص صفة التاجر تؤهله للتمتع بالحقوق والامتيازات التي يمنحها القانون للتاجر، التي يطلق عليها البعض قواعد الامتياز للقانون التجاري [١]، وبالمقابل تفرض عليه جملة من الواجبات والالتزامات كالتسجيل في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والالتزام بعدم القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة[٢]. فثبوت صفة التاجر للشخص من المسائل الموضوعية التي تتطلب توافر الشروط الثلاثة الأساسية من الاحتراف، وممارسة الشخص للنشاط باسمه ولحسابه الخاص، وأن يتمتع بالأهلية القانونية لمباشرة العمل التجاري[٣]. ويجب على التاجر ممارسة تلك الأعمال على وجه الاستقلال، لأن صفة التاجر والتجارة بصورة عامة تتنافى مع مبدأ الخضوع والتبعية للغير[٤]، وبالرجوع لقانون التجارة العراقي، نجد أن المادة (٧) قد بينت الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتساب صفة تاجر من مزاولة نشاط أو عمل تجاري باسم الشخص ولحسابه الخاص وعلى وجه الاحتراف وبالنظر لعدم تحقق هذه الشروط في الشخص المهني.

ومن ثم فأن الشريك في بعض أشكال أو أنواع الشركات التجارية يكتسب صفة التاجر بتوافر هذه الشروط، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للشريك المهني في

---

(١) د. حمادي محمد رضا، د. بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد٤، ٢٠١٩، ص١٤.

(٢) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ط١، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٣) د. محمد الفقي، مبادئ القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٤) د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، مجلد١، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨٢، ٨٤.

الشركات المهنية، إذ أن قيام أصحاب المهن الحرة بممارسة نشاطهم من خلال شركات لا يكسبهم صفة تاجر، فمن غير المتصور أن يكون الطبيب، أو المحامي، أو المحاسب تاجراً إذا ما قاموا بممارسة مهنتهم من خلال شركات[١]. ، ومن ثم فالشريك المهني لا يكتسب صفة التاجر أيً كان النوع أو الشكل الذي تتخذه الشركة المهنية سواءً كانت شركة أموال، أو شركة أشخاص، وقد كرست التشريعات محل المقارنة هذا الحكم بنصوص واضحة، فقد أكد المشرع الكويتي على عدم اكتساب الشريك في الشركة المهنية صفة تاجر، إذ جاء في المادة (٨٠) من قانون الشركات على " ... دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر"، ونصت المادة (٤/ف ٢) من نظام الشركات المهنية السعودي على أنه " لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أياً كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للأسهم"، كما أكد المشرع الفرنسي على عدم اكتساب الشركاء المتضامنين في الشركة التي تمارس مهنة حرة صفة تاجر[٢].

ونتفق وموقف التشريعات محل المقارنة من عدم وصف المهني بوصف تاجر، نظراً للأعباء والالتزامات التي يفرضها القانون على التاجر بما يلائم طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه، في حين أن النشاط الذي يمارسه المهني هو نشاط مدني وليس نشاطاً تجاري ولا يستوجب هذه الالتزامات وهذا التشدد في الإجراءات الذي يفرضه اختلاف طبيعة النشاط المدني عن النشاط التجاري.

ويترتب على عدم اكتساب الشريك في الشركات المهنية عدم التزام التاجر بالواجبات المفروضة على التجار، فيما يتعلق بعدم التسجيل في السجل التجاري،

---

(١) د. عاشور عبد الجواد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٤.

(٢) ينظر: نص المادة (١٣/ ف٢) من القانون الفرنسي المتعلق بممارسة المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات مهنية.

وعدم مسك الشركة أو الشريك للدفاتر التجارية، وكذلك عدم الخضوع لنظام الإفلاس.

فالتسجل في التجاري يتمتع بأهمية كبيرة ووظائف متعددة سواء للتاجر أو للسلطات العامة [١]. ولا يتوقف اكتساب صفة التاجر على التسجيل في السجل التجاري، وإنما يكتسبها الشخص عند ممارسته للتجارة وتحقق الشروط القانونية الواجب توفرها في التاجر، والمتعلقة باحتراف التجارة باسمه ولحسابة الخاص مع توفر الأهلية القانونية، إلا أن التسجيل في السجل التجاري يمثل قرينه بسيطة لثبوت صفة التاجر في الشخص، وهي قرينه قابلة لأثبات العكس بكافة طرق الأثبات، أي أن عدم قيد التاجر اسمه في السجل التجاري لا يؤدي إلى انتفاء صفة التاجر عنه بل يؤدي إلى أيقاع العقوبة المقررة لذلك قانوناً عليه[٢]. ومن ثم فأن الشركاء المهنيين غير ملزمين بالتسجيل في السجل التجاري ولا يوجب عليهم القانون ذلك لعدم اكتسابهم صفة تاجر، ومن ثم لا يفرض عليهم ما يفرض على التاجر مثل التسجيل في السجل التجاري، وإنما يتم تسجيل الشركة المهنية في سجل خاص بالشركات المهنية يطلق عليه البعض اسم السجل المهني[٣].

أما مسك الدفاتر التجارية، فيعد من الوسائل المهمة التي يمكن من خلالها الوقوف على المركز التجاري المالي للتاجر، ووسيلة من الوسائل التي يمكن من

---

(١) للتفصيل أكثر حول أهمية ووظائف السجل التجاري ينظر: د. محمد حسني عباس، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، ط١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفضيل محمد احمد، الالتزام بالقيد في السجل التجاري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٨، ٢٠١٥، ص٤١.

(٣) مثلاً المشرع السعودي أطلق عليه اسم السجل المهني في نظام الشركات المهنية.

خلالها محاسبة التاجر إدارياً من قبل الجهة المختصة، ومعرفة أصوله وخصومه[١]، فقد أوجب المشرع العراقي[٢] في المادة (١٢) من قانون التجارة النافذ على التاجر الذي لا يقل .... أن يمسك الدفاتر التي تقتضيها طبيعة التجارة التي يمارسها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وفي جميع الأحوال عليه أن يمسك دفترين الزاميين هما دفتر اليومية ودفتر الأستاذ، بالإضافة للدفاتر الاختيارية التي أجاز المشرع العراقي للتاجر مسكها لقيد العمليات التجارية المختلفة التي يقوم بها مثل دفتر المسودة، ودفتر المخزن، ودفتر الصندوق،...الخ[٣]، في حين أن الشركات المهنية لا تلزم بمسك الدفاتر التجارية الواجب مسكها من قبل التاجر، غير أنه يمكن للشركة مسك بعض الدفاتر لتنظيم حساباتها وتسجيل نشاطاتها سواء كانت تلك النشاطات على صعيد المهنة أو على الصعيد المالي، وعند قيام الشركة بمسك هذه الدفاتر فأنها لا ترقى إلى مستوى الدفاتر التجارية التي ألزم القانون التاجر بمسكها، لا من حيث قوة الالتزام بمسكها ولا من حيث النصوص القانونية المنظمة لمسك هذه الدفاتر، أو من حيث حجيتها في الأثبات[٤]، وحسب اطلاعنا على القوانين

---

(١) أ. م. مجيد احمد إبراهيم، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠١٨، ص٧٦.

(٢) تقابلها المادة (٢٦) من قانون التجارة الكويتي المعدل رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، التي نصت "على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته"، وكذلك المادة (٦) من النظام التجاري السعودي المعدل رقم ٢ لسنة ١٩٣١ التي نصت على "من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الآتية:

أ_ دفتر اليومية وهو الدفتر المشتمل على بيان جميع ما له ومن ثم من الديون يوماً فيوماً وبيان أعمال تجارته ومما باعه واشتراه وقبله وحولة واستدانة وأدانه وقبضه ودفعه في نقود...

ب_ دفتر الكوبية: وهو الدفتر الذي يرصد فيه صور المكاتيب والكشوفات التي تصدر من محل تجارته المتعلقة بأشغاله التجارية...

ج_ دفتر الجرد: وهو الدفتر الذي يجرد فيه سنوياً أمواله التجارية منقولة كانت أو غير منقولة...

د_ دفتر التوثيق: وهو الذي يقيد فيه التاجر بيوعه ومعاملاته..."

(٣) ينظر: نص المادة (١٤) من قانون التجارة العراقي.

(٤) د. فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط١، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٢.

محل المقارنة _القانون الكويتي والقانون السعودي والقانون الفرنسي_ والمنظمة لنشاط الشركات المهنية في إطار قانوني خاص بها، لم نجد نصاً قانونياً يلزم الشركات المهنية بمسك الدفاتر التجارية أو أية نوع آخر من الدفاتر.

أما من حيث الإفلاس، فقد أوجب المشرع الكويتي أن يشتمل عقد الشركة على الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها، وبذلك فقد ترك الأمر للشركاء فيما إذا أرادوا تطبيق أحكام الإفلاس أو أحكام الإعسار وأوجب المشرع إدراج ذلك ضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة. في حين نجد أن المشرع السعودي قد نص صراحة على تطبيق نظام الإفلاس في حال اتخذت الشركة المهنية شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، فقد نص نظام الشركات المهنية صراحة على أن عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة يبين ما يترتب على حجر الشريك المتضامن من آثار أو أي من إجراءات التصفية وذلك وفق أحكام نظام الإفلاس(١).

كذلك فأن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على تطبيق أحكام الإفلاس، فنجد أن القانون التجاري الفرنسي قد أوجب تطبيق أحكام نظام الإفلاس على أي شخص يمارس نشاطاً تجارياً، أو نشاطاً حرفياً، أو زراعياً، وعلى كل شخص يمارس نشاطاً مهنياً مستقلاً، بما في ذلك أصحاب المهن الحرة الخاضعة لنظام تشريعي أو تنظيمي(٢).

(١) ينظر: نص المادة (٢٣) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(٢) ينظر: نص المادة (٦٣١/ ٢) من القانون التجاري الفرنسي رقم ٩١٦ لسنة٢٠٠٠ المعدل ٢٠٢٢.

الفرع الثاني

فقدان الشريك ترخيص مزاولة المهنة

لابد للشخص الذي يريد أن يؤسس أو يكون شريكاً في شركة مهنية من أن يكون مرخص له بمزاولة مهنة من المهن المسموح لها قانوناً تأسيس شركة مهنية، وأن يكون هذا الترخيص _كما بينا سابقاً_ صادر من جهات مختصة، والتساؤل الذي يطرح هنا هو ماذا يترتب على فقدان الشريك لهذا الترخيص؟ وما هو الأجراء الذي تتخذه الشركة إذا فقد الشريك ترخيصه بمزاولة المهنة سواء كان الفقد بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة؟

وبالرجوع إلى موقف التشريعات حول هذا الموضوع، نجد أن قانون المحاماة العراقي قد نص على في المادة (١٠) على أنه "٢_ إذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتين، يعد اسمه مستبعداً حكماً من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة، فإذا رغب في العودة إلى المحاماة عليه أن يقدم طلباً بإعادة انتمائه إلى النقابة مجدداً"، وما جاء في المادة (١٦) منه، التي نصت على " لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب أن يمارس اي عمل من أعمالها قبل أن يعاد تسجيل اسمه بجدول المحامين ويؤدي رسم التسجيل مجدداً وفق أحكام هذا القانون"، كذلك ما جاء في قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ في المادة (٧) إذا فقد العضو شرطاً من شروط الانتماء للنقابة فأنه يفقد العضوية فيها، ويمنع من ممارسة المهنة، كذلك قانون المحاماة الكردستاني قد نص صراحة على أنه "لا يحق

للمحامي أن يبقى شريكاً في الشركة إذا كان قد منع من مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول المحامين لأي سبب كان"[١].

ومما يؤخذ على هذا النص حسب اعتقادنا أنه قد ساوى بالحكم المترتب على فقدان الترخيص، إذ لم يميز بين حالة الفقدان المؤقت والفقدان الدائم للترخيص، فالأثر ينبغي أن يكون أقل شدة من ذلك في حال كان الفقدان مؤقت حيث يمكن للشريك أن يتمتع بالترخيص مرة أخرى ومن ثم ليس هناك داع لتجريده من صفة شريك في الشركة المهنية وخاصة إذا كان هذا الشريك ذو قدرات وإمكانيات قد تؤثر على مركز الشركة وسمعتها الشركة في حال فقد الشخص صفة شريك فيها.

وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع الكويتي من حيث عدم التمييز بين حالة الفقدان المؤقت للترخيص والفقدان الدائم، والشريك الذي فقد ترخيص ممارسة المهنة يمنح مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصته أو أسهمه بالشركة وإلا قامت الشركة باستردادها، ويتم تقويم هذه الحصص أو الأسهم من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة[٢] ولا يكون للشريك صاحب الحصة المقومة حق التصويت بشأن إقرار التقويم[٣].

في حين نجد أن كل من المشرع السعودي والمشرع الفرنسي كانا أكثر تفصيلاً، حيث ميزا ما بين الفقدان المؤقت للترخيص والفقدان الدائم، والأثر المترتب على كليهما، ففي القانون السعودي وفي حالة فقد الشريك ترخيص ممارسة المهنة الحرة التي يمتهنها بصفة مؤقتة يجب عليه أن يتوقف عن العمل في الشركة بشكل فوري وبصورة كاملة إلى حين استعادته للترخيص، وذات الحكم ينطبق على الشريك إذا

---

(١) نص المادة (٧٧/ف رابعاً/٤) من قانون المحاماة الكردستاني.

(٢) يقصد بالهيئة كما جاء في المادة (١) من قانون الشركات الكويتي هي هيئة أسواق المال.

(٣) ينظر: نص المادة (١١) من قانون الشركات الكويتي، كذلك ينظر نص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو كان هو المالك الوحيد للشركة المهنية كما في شركات الشخص الواحد، ويبين عقد أو نظام التأسيس الخاص بالشركة المهنية كيفية توزيع الأتعاب وتحمل الديون في فترة فقدان الترخيص. أما في حالة فقدان الشريك لترخيصه المهني بصفة نهائية فأنه يعد منسحباً من الشركة، ما لم ينص في عقد التأسيس على استمرار هذا الشريك بصفته شريك غير مرخص له، أما إذا كان الشريك الذي فقد الترخيص بصفة نهائية هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين باقي الشركاء أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد كذلك حتى وأن فقدت الشركة الممارس الوحيد عن طريق الوفاة أو التنازل عن حصته، فيجب على الشركة في هذه الحالة التوقف عن ممارسة المهنة، وتمهل مدة ستة أشهر لتنظم أوضاعها، وعند انقضاء المدة المذكورة دون قيام الشركة المهنية بتنظيم أوضاعها فأن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة(١).

يتضح من ذلك أن المشرع السعودي قد أباح للشريك الذي فقد ترخيص ممارسة المهنة بصفة دائمة أن يستمر في الشركة بصفة شريك غير مرخص له وفق الأحكام والضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام، إلا أن هذا لا ينطبق على حالة كون الشريك الذي فقد الترخيص هو الممارس الوحيد للمهنة محل نشاط الشركة من بين الشركاء الآخرين أو كانت الشركة ذات شخص واحد، حيث أشترط النظام أن يكون من بين الشركاء واحداً على الأقل ممارساً للمهنة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التجارة السعودية قد أصدرت قواعد تنظيم المهن الحرة في كانون الأول ٢٠٢٠، بينت هذه القواعد كيفية الحصول على ترخيص لممارسة (١٥) مهنة محددة على سبيل الحصر، وقد أختار المشرع أهم المهن التي

(١) ينظر: نص المادة (٢٠/ ف ١، ٢، ٣) من نظام الشركات المهنية السعودي.

تعد من المهن الضرورية للمجتمع وخصها بالتنظيم، وحدد خمسة شروط لابد من توفرها فيمن يطلب الحصول على ترخيص من أصحاب هذه المهن، ومن هذه الشروط، أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وأن يكون حاصل على درجة البكالوريوس بالمهنة التي يروم الحصول على ترخيص بمزاولتها سواء كانت من جامعة أو كلية في السعودية أو أي شهادة تعادلها من الخارج من إحدى الدول المعترف بها، كذلك أن يكون طالب الترخيص ذو خبرة علمية اكتسبها من جهات مختصة ومتوافقة مع المؤهل العلمي ومرتبطة بالمهنة التي يريد الحصول على ترخيص بها[١]. كما وتحظر القواعد المنظمة لممارسة المهن الحرة ممارسة أي من المهن الحرة التي نظمتها إلا بعد الحصول على الترخيص بممارستها، كما قد شملت هذه القواعد إعداد وزارة التجارة السعودية سجلاً لقيد الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذه المهن الحرة[٢].

أما المشرع الفرنسي، فقد نظم في التشريع الأساسي حالة الفقدان الدائم لترخيص مزاولة المهنة، أما الفقدان مؤقت قد ترك تنظيمه للمراسيم الخاصة بتنظيم كل مهنة، فقد جاء في المادة (٢٤) من التشريع الأساسي أن الشريك الذي يمنع من ممارسة المهنة بشكل دائم يفقد صفته كشريك في الشركة المهنية ويتوقف عن ممارسة نشاطه داخل الشركة من يوم فقدان الترخيص، في حين جاء في المادة التي تليها أن في حالة الفقدان المؤقت للترخيص فأن المرسوم الخاص بكل مهنة هو الذي يحدد آثار الفقدان المؤقت التي قد تؤثر على الشريك أو الشركة[٣].

---

(1) محمد الشعباني، الاستشارات الصناعية من المهن الحرة، ، مجلة اليوم الإلكترونية، مقال متاح على الأنترنيت، https://www.alyaum.com تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٣/٢٤، ٩:٢٤م.

(٢) نشرت القواعد في جريدة أم القرى الرسمية في السعودية، في ١١ كانون الأول ٢٠٢٠.

(3)Article 24: L'associé frappé d'une interdiction définitive d'exercer la profession perd, au jour de cette interdiction, la qualité d'associé. Les dispositions de l'alinéa=

وحسناً فعل المشرع الفرنسي بترك تنظيم أثر الفقدان المؤقت للترخيص للمرسوم الخاص بكل مهنة، وذلك لأنه قد يكون فقدان الترخيص لأسباب يمكن معالجتها خلال فترة وجيزة فيمكن الاكتفاء بإيقافه عن ممارسة المهنة أثناء فترة فقدانه للترخيص بصورة مؤقته ويعود الشريك لممارسة نشاطه في الشركة بعد استعادته ترخيص ممارسة مهنته دون حاجة لأن يفقد صفته كشريك في الشركة المهنية.

=précédent sont applicables, à l'exception de celles concernant les ayants droit de l'intéressé.

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لمركز الشريك في الشركة المهنية

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لمركز الشريك في الشركة المهنية

يحتل الشريك المهني مركزاً مهماً في الشركات المهنية، بل تكاد لا تقوم هذه الشركات من دون الشركاء، وذلك نظراً لما يقوم عليه هذا النوع من الشركات من خصائص كالصفة الجماعية، والتعاونية، والاستمرارية، واستعمال الخبرات، والقدرات التي يتمتع بها الشريك. فعندما يتم تأسيس الشركة المهنية فيما بين الشركاء ككيان قانوني ذي مركز تحكمه القوانين المنظمة لأحكامه تترتب على ذلك جملة من النتائج القانونية، وتتجسد هذه النتائج بالآثار القانونية التي يرتبها عقد الشركة المهنية تجاه الشريك، ومن بين هذه الآثار الالتزامات التي يفرضها عقد الشركة قانوناً على الشريك المهني، وتقابل هذه الالتزامات جملة من الحقوق التي تثبت للشريك كامتياز له لتمتعه بصفة شريك مهني في الشركة.

ومن جهة أخرى فأنه وبعد مباشرة الشركة لنشاطها بتعاملها مع الغير يبرز أحد أهم الآثار المترتبة عن عقد الشركة تجاه الشريك، وهو مسؤولية الشركاء التي تقوم إذا ما أخلوا بأي من الالتزامات المفروضة عليهم قانوناً، فيكون الشركاء بذلك مسؤولين تجاه الشركة وكذلك مسؤولين عن خطأهم المهني تجاه الغير.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول آثار عقد الشركة المهنية تجاه الشريك، أما في المبحث الثاني نتناول أحكام مسؤولية الشريك في الشركة المهنية.

المبحث الأول

آثار عقد الشركة المهنية تجاه الشريك

بعد تأسيس الشركة المهنية من قبل الشركاء واتفاقهم فيما بينهم على ممارسة مهنتهم بصفة جماعية قائمة على التعاون والتكافؤ بينهم، وفي مقابل هذه الالتزامات يتمتع الشريك في العديد من الحقوق، لذا تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الفرع الأول التزامات الشريك، بينما نتناول في الفرع الثاني حقوق الشريك.

المطلب الأول

التزامات الشريك

يفرض عقد الشركة المهنية على الشريك العديد من الالتزامات التي تقتضيها طبيعة الشركة المهنية، وهذه الالتزامات منها ما تكون ذات طبيعة إدارية، ومنها ما تكون ذات طبيعة مالية، ومن ثم فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التزامات الشريك الإدارية، بينما نتناول في الفرع الثاني التزامات الشريك المالية.

الفرع الأول

التزامات الشريك الإدارية

يترتب على عقد الشركة العديد من الالتزامات الإدارية التي يتوجب على الشريك الالتزام بها لضمان حسن سير عمل الشركة، وتجنب حصول النزاعات سواء كانت بين الشركاء أنفسهم، أو بين الشركاء والشركة، أو بينهم وبين الغير المتعامل مع الشركة، ومن أبرز الالتزامات الإدارية هي:

أولاً_ أداء النشاط المهني لصالح الشركة:

ويقصد بذلك ضرورة التزام الشريك بأداء النشاط المهني الذي تمارسه الشركة المهنية بشكل فعال ولصالح الشركة، وذلك لتجنب تراخي بعض الشركاء في أداء المهام المناطة بهم، وإهمالهم لأداء الدور المناط بهم داخل الشركة المهنية، كما يراد بذلك أن يقوم بعض الشركاء بأداء الأعمال المكلف بها غيرهم من الشركاء فأن كان ذلك مقبولاً في الشركات التجارية، فأنه غير مقبول بالنسبة للشركات المدنية المهنية لاسيما أن الشركات المهنية التي تتبع نظام تساوي الأجور عند توزيع الأتعاب بين الشركاء[1] . ولهذا فقد حظرت القوانين محل المقارنة انضمام الشريك لأكثر من شركة واحدة، وحتى القوانين التي أجازت للشريك الانضمام للعمل في أكثر من شركة فقد وضعت شروط وضوابط قيدت حرية الشركاء بذلك ولم تترك الأمر لمحض إرادتهم.

فكما جاء في المادة (٤٧) من التشريع الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي يجب على الشريك في شركات المحاماة المهنية أن يكرس جهوده ونشاطه المهني لصالح شركة المحاماة التي ينتمي إليها بصفة شريك.

وعلى الرغم من عدم النص صراحة على هذا الالتزام لدى كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي، إلا أن كل منهم نص صراحة على عدم جواز أنتماء الشريك لأكثر من شركة مهنية، وهذا يعني حسب تصورنا أن المشرع أراد بذلك أن يكون الشريك حريصاً في رعاية مصالح الشركة التي ينتمي إليها

(1)Terre Lexcercice En Commun De La Profession De Notaire J_C. P, 2103, 1967, p52.

وعدم تشتته وضياعه في أكثر من شركة، لما يستنزف ذلك من قدراته وإمكانياته ومن ثم يؤثر على إداءه داخل الشركة.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم المبالغة بهذا الالتزام ومضمونه، فالقانون وأن الزم كل شريك بتكريس جهوده ونشاطه لصالح الشركة فقط ، فأنه لم يبين حجم الجهد الواجب على الشريك بذله، فقد يمارس بعض الشركاء نشاطاً وجهوداً أقل مما يقوم به الآخرين، إلا أن ذلك لا يفقدهم صفة شريك في الشركة المهنية فقد يكون تأثير نشاطهم موازياً لنشاط الآخرين وجهودهم(١).

فالعناية الواجب بذلها من قبل الشريك هي عناية الرجل المعتاد في إداء العمل المناط به لصالح الشركة، ويبذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شؤونه الخاصة، أما إذا كانت عنايته في شؤونه الخاصة تنزل عن هذا القدر فأنه يجب عليه أن يرفع مستوى جهوده لتصل لعناية الرجل المعتاد، أما إذا كان هذا الشريك هو من يتولى إدارة الشركة فعليه أن يبذل جهود تزيد عن عناية الرجل المعتاد، لأن إدارة الشركة تتطلب جهود تزيد عما يبذله باقي الشركاء من جهود لصالح الشركة(٢).

أما في حالة امتناع الشريك عن أداء النشاط المهني لصالح الشركة، فلم تبين القوانين محل المقارنة موقفها من ذلك، إلا أن الفقه يذهب إلى أن الشريك الذي يمتنع عن أداء النشاط المهني المناط به داخل الشركة، فأنه لا يمكن أن يستمر بصفته كشريك مهني في الشركة، بل تزول عنه هذه الصفة ويتم التصرف بحصته التي يمتلكها في رأس مال الشركة، ويظهر ذلك بشكل أكبر

---

(1) Lamboley, Op, Cit, P45.

(٢) د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٨٠.

بالنسبة لأصحاب حصة العمل، إذ أنه قد يقدم أصحاب الحصة النقدية والعينية هذه الحصة دفعة واحدة في حين أن أصحاب حصة العمل لا يمكنهم تقديمها دفعة واحدة، وإنما يلزم بتقديمها بشكل دوري ومستمر، فالزمن عنصر أساسي بالنسبة لحصة العمل(١)، فمن الصعوبة القول باستمرار الشخص التمتع بصفة شريك مهني في الشركة بعد امتناعه عن ممارسة نشاطها، بل لابد من إزالة صفة شريك مهني عنه، لأن التزام الشريك بإداء النشاط المهني لصالح الشركة يتفرع عنه التزامه بالاستمرار في أداء هذا النشاط(٢).

ثانياً_ التزام الشريك في الأعلام بصورة دورية عن نشاطه:

يقع على الشركاء في الشركات المهنية الالتزام بالإعلام عما يمارسونه من أنشطة لصالح الشركة المهنية(٣)، ويجد هذا الالتزام أساسه ومبرراته في الطبيعة الجماعية والتعاونية للشركات المهنية التي يمارس في إطارها أصحاب المهن الحرة نشاطهم، كما أن التزام الشريك في الأعلام الدوري عن نشاطاته يؤدي إلى تفادي الشركاء إشكالية الدفاع عن المصالح المتعارضة فيما بينهم وهو أمر محظور على الشركاء في هذا النوع من الشركات(٤).

وعلى الرغم من أن القوانين العربية محل المقارنة لم تورد نص صريح ينظم هذا الالتزام، إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر صراحة في النص عليه، وذلك في معرض تنظيمه لشركات بعض المهن، فقد نص في المرسوم الفرنسي

(1) Bardoul, Apporte en Industrie Dans Les Civiles Professionbelles, Rev_S, 413, 1973, P21.

(2) Lamboley, op, cit, p.45.

(3) Angela Schneeman, The Law Of Corporations And Other Business Organizations, 5Edition, Newyork, 2019, P70.

(٤) سمية ابو فاطمة، شركة المحاماة المدنية، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص٢٧٢.

الخاص بالشركات المهنية لممارسة مهنة الهندسة المعمارية على أنه يجب على الشركاء إبلاغ بعضهم البعض عن النشاط المهني الذي يمارسونه لصالح الشركة المهنية[١]، وذات الأمر في قانون تنظيم مهنة المحاماة الفرنسي الذي ألزم الشركاء ببذل كافة مجهوداتهم في ممارسة عملهم والالتزام بالإعلام المتبادل فيما بينهم عن نشاطاتهم دون أن يؤدي هذا الالتزام إلى إفشاء أسرار المهنة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشريك في الشركة المهنية قد يتعارض مع التزام آخر وهو التزام الشريك في السرية إزاء بيانات العملاء، فمثلاً تقتضي طبيعة عمل المحامي الاطلاع على معلومات عملائه الشخصية والخاصة، ويجب عليه بموجب أصول المهنة المحافظة على سرية هذه المعلومات[٣]، إلا أن ذلك لا يمنع _ حسب ما يراه بعض الفقه_ من قبول بعض الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسر المهني في إطار ممارسة المهنة، وخاصة في الحالات التي يهدف فيها الالتزام في الإخطار إلى حماية مصلحة خاصة[٤]. ونؤيد هذا الرأي، إذ ليس بالضرورة أن يؤدي إعلام الشريك باقي شركاؤه عن نشاطه إلى انتهاك حق العميل في المحافظة على سرية معلوماته، لاسيما وأن بعض التشريعات قد نصت على هذا الالتزام صراحة.

---

(١) ينظر: المادة (٤٢) من المرسوم الخاص بتنظيم مهنة الهندسة المعمارية الفرنسي رقم ١٤٨٠_٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٥) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

(٣) أ. د سعد حماد القبائلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد٢٣، ٢٠١٩، ص١٦.

(٤) د. محمد حسين عبد الظاهر، صور ممارسة بعض المهن وأثره على مسؤولية المهني مصدر سابق، ص١٢١.

ثالثاً_ التزام الشريك بعدم ممارسة ذات النشاط خارج الشركة:

الأصل أن الشريك يلتزم بعدم ممارسة ذات النشاط خارج إطار الشركة المهنية التي ينتمي إليها، لاسيما وأن القوانين التي أجازت ذلك كان ضمن ضوابط وقيود مشدده، إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هو هل أن هذا الحظر أو المنع بعدم ممارسة النشاط خارج الشركة المهنية يتعلق بممارسة ذات المهنة في شركتين مختلفتين؟ أم بممارسة الشريك مهنتين مختلفتين في شركتين مختلفتين؟

يذهب البعض إلى أن الحظر هنا يقتصر على ممارسة النشاط ذاته في شركتين، ولا يمنع من أن يكون الشريك عضواً في أكثر من شركة مهنية مادام النشاط الذي تمارسه أحداهما مختلف عن الأخرى بشرط موافقة باقي الشركاء على ذلك، بمعنى أنه يجوز للمهندس أن يكون عضواً في الشركة المختصة بالديكورات، وكذلك يمكن أن يكون عضواً في الوقت نفسه في شركة الصيانة(١).

ولا نتفق وهذا الرأي، لأنه وأن كان الاختصاص مختلفاً، إلا أنها مازالت مهنة واحدة، والأقرب للقبول هو قصر الحظر على المهنة الواحدة بصرف النظر عن الاختصاص، والسماح للشريك الذي لديه مهنتين مختلفتين بأن يكون شريكاً بأكثر من شركة واحدة، كان يكون الشخص طبيب ومحامي فيجوز له أن يكون عضواً في شركة مهنية للممارسة الطب وعضواً في شركة مهنية لممارسة المحاماة.

وقد تباين الموقف التشريعي من هذا الحظر المتمثل بالتزام الشريك بعدم ممارسة نشاطه خارج الشركة بين الحظر المطلق كما ذهب إلى ذلك المشرع

(1) Lamboley, Op, Cit, P46.

الكويتي الذي حظر على الشريك ممارسة نشاطه خارج إطار الشركة بصرف النظر عما إذا كان الشريك يمتهن مهنة واحدة أو أكثر[١]، وبين الحظر المقيد كما يذهب المشرع السعودي الذي قد قصر الحظر على ذات المهنة فقط، إذ أجاز ضمناً للشريك أن يكون عضواً في أكثر من شركة إذا كانت تمارس نشاطاً مختلفاً عن الشركة الأخرى[٢]، أما المشرع الفرنسي فقد كرس هذا الحظر كقاعدة عامة في التشريع الأساسي ما لم ينص المرسوم الخاص بكل مهنة على خلاف ذلك، فمثلاً نجد أن المرسوم الخاص بممارسة مهنة الهندسة المعمارية يحظر على المهندس ممارسة نشاطه بشكل فردي، إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك وضمن حدود معينة، وأن لا يتعارض وأهداف الشركة المنصوص عليها في عقد التأسيس، كما أجاز للمهندس الذي يمارس أكثر من مهنة أن يمارسها لحسابه الخاص بأي شكل كان ما لم يرد ما يقيد ذلك في عقد الشركة[٣]. بينما المرسوم الخاص بمهنة المحاماة قد حظر صراحة وبشكل مطلق أن يكون الشريك عضواً في أكثر من شركة مهنية، كما حظر على المحامي ممارسة نشاطه المهني في إطار فردي أو في إطار شركة محاماة مهنية أخرى[٤].

لذلك فموقف المشرع الفرنسي كما يتضح يتفاوت بحسب نوع المهنة، فقد حظر على المحامي أن يكون عضواً في أكثر من شركة مهنية مطلقاً سواء كانت تمارس ذات المهنة أو مهنة مختلفة، وكذلك فقد حظر على المحامي ممارسة مهنة بشكل انفرادي بأي شكل كان، في حين نجد أن المرسوم الخاص

(١) ينظر: نص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.
(٢) ينظر: نص المادة (٧) من نظام الشركات المهنية السعودي
(٣) ينظر: نص المادة (٤١) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة الهندسة المعمارية الفرنسي.
(٤) ينظر: نص المادة (٤٣) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

بممارسة مهنة الهندسة المعمارية قد أجازت للمهندس الذي يمتهن أكثر من مهنة واحدة أن يمارسها لحسابه الخاص، كما أجازت له ممارسة مهنته بشكل انفرادي إذا نص النظام الأساسي على ذلك وضمن حدود معينة وأن لا يتعارض وأهداف الشركة المنصوص عليها في العقد التأسيسي.

كما أنه يحظر على الطبيب الشريك في شركة مهنية ممارسة مهنته منفرداً، إلا بالمجان ولا يجوز له أن يكون عضواً في شركة مهنية أخرى، نلاحظ من هذا أن المشرع الفرنسي قد حظر على الطبيب العضو في شركة مهنية ممارسة المهنة بشكل منفرد، وكذلك حظر عليه أن يكون عضواً في أكثر من شركة مهنية، إلا أنه أجاز ممارسة المهنة بشكل منفرد، وذلك في نطاق ضيق جداً وفي حالة واحدة هي عند ممارسة مهنته بالمجان دون مقابل وذلك مراعاة للجانب الإنساني لمهنة الطب(١).

الفرع الثاني

التزامات الشريك المالية

إلى جانب الالتزامات الإدارية هناك عدة التزامات مالية تفرض على الشريك في الشركة المهنية، ويمكن أجمال هذه الالتزامات بما يأتي:

أولاً_ التزام الشريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة:

من أهم الالتزامات المالية التي يلتزم فيها الشريك المهني في الشركة المهنية هو التزامه بتقديم حصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة أما تكون حصة نقدية، أو حصة عينية، أو حصة العمل، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٨) من المرسوم الخاص بتنظيم مهنة الطب الفرنسي.

١_ الحصص النقدية:

الغالب في الشركات هو أن يقدم الشريك حصة نقدية في رأس مال الشركة، حيث يتفق الشركاء على دفع مبلغ من النقود في ميعاد يحددونه فيما بينهم، وللشريك أن يدفع حصته كاملةً عند أنشاء الشركة، كما يجوز له أن يدفع جزءاً منها على أن يسدد الباقي في الميعاد المتفق عليه بين الشركاء. وتعد العلاقة بين الشريك والشركة علاقة مديونية فالشريك بمثابة مدين للشركة، ولذا فيما يتعلق بالتزام الشريك بدفع حصته النقدية تطبق القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذين يكون محله مبلغاً من النقود وللشركة مطالبة الشريك بتنفيذ التزامه بمقدار حصته، وتنفذ على أمواله وفاءً لها عند أمتناع الشريك عن دفع حصته[١]. وأن التزام الشريك تجاه الشركة لا ينقضي إلا بعد استيفاء حصة الشريك في رأس مال الشركة التي تمثل ديناً لها، فضلاً عن التزامه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشركة في حالة عدم تسديد الحصة في الميعاد المحدد[٢].

ويبرر وجوب دفع حصة نقدية في رأس مال الشركة هو حاجة الشركة لهذه الأموال لممارسة نشاطها، حتى وأن كان هذا النوع من الشركات يعتمد بالدرجة الأساس على قدرات الشركاء وكفاءتهم المهنية، إلا أنهم يحتاجون لرأس مال نقدي لكي يجهزون الشركة بجميع المستلزمات الضرورية لممارسة المهنة.

لم نجد نصوصاً صريحة في القانون الكويتي تنظم تكوين رأس مال الشركة المهنية وما يقدمه الشريك من حصص، ألا أن سماح المشرع باتخاذ الشركة

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٢.

(٢) د. مسعود محمد مادي، د. فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط٢، جامعة الجبل الغربي، بنغازي، ١٩٩٧، ص٣٧.

العديد من الأشكال كالشركة المساهمة المقفلة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، أو التوصية البسيطة يبين أن رأس مال الشركة المهنية يمكن أن يكون أسهماً، أو حصصاً، بحسب شكل الشركة إذا ما كانت من شركات الأموال أو الأشخاص. كذلك ما جاء في المادة (٨٣) من قانون الشركات التي نصت على "... يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه.." فهذا يشير إلى أن رأس مال الشركة قد يتكون من حصص أو أسهم.

وفي النظام السعودي للشركات المهنية، نجد أن المشرع قد بين الحصص التي يجوز أن يقدمها الشركاء في تكوين رأس مال الشركة حيث نص على " يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية ويجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية أو حصة بالعمل،..."[١]. وبذلك فقد أجاز المشرع السعودي أن يكون جزء من حصة الشريك نقدية تقدم في تكوين رأس مال الشركة.

أما في فرنسا، فقد أشارت معظم اللوائح والمراسيم إلى وجوب دفع جزء من الحصة، وتكون نقدية عند توقيع عقد تأسيس الشركة، وتختلف النسبة الواجب دفعها من مهنة إلى أخرى، فهي مثلاً النصف في الشركات المهنية للمحامين والأطباء والثلث في الشركات المهنية للمهندسين. ويتميز هذا النوع من الحصص بطابع الوجوب في القانون الفرنسي لأنه وجوده ضروري للمساهمة في تكوين الشركة[٢]. وقد نص القانون الأساس للشركات المدنية المهنية الفرنسي على وجوب دفع حصة نقدية في تكوين رأس مال الشركة وذلك في المادة (١٠) منه.

---

(١) ينظر: نص المادة (١٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(2) Terre, op, cit, p129.

٢_ الحصص العينية:

لا تقتصر حصة الشريك في الشركة على تقديم مبلغ نقدي معين، وإنما يمكن أن تتخذ شكلاً عينياً، ويمكن أن تتمثل الحصة العينية بعقار أو منقول يساهم به الشريك برأس مال الشركة، كما لو كانت الحصة العينية عبارة عن قطعة أرض يقدمها الشريك للشركة لبناء مقر لها وإدارتها أو إقامة مصنع أو مخزن أو معرض لتوزيع المنتجات الخاصة بها(١).

والحصة العينية يمكن أن تقدم على وجه التمليك، أو على وجه الأنتفاع، فالحصة العينية التي تقدم على وجه التمليك تتضمن التزام الشريك بنقل ملكية المال الذي يمثل الحصة العينية إلى الشركة، وبذلك يصبح هذا المال ملكاً للشركة وليس للشريك الذي قدمه، وعند تعرض الشركة للتصفية سواء من قبل الشركاء أو بحكم القانون، فلا يحق للشريك الذي قدم هذه الحصة استردادها، أما إذا قُدمت الحصة العينية على وجه الانتفاع فأن الشريك يبقى مالكاً لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة وإنما يقتصر دور الشركة على الانتفاع بها فقط، ومن ثم يحق للشريك المطالبة باستردادها عند تصفية الشركة أو انقضاءها(٢).

وإلى جانب هذه الحصص العينية التي هي عبارة عن أموال مادية، توجد الأموال المعنوية التي " هي عبارة عن أشياء غير ملموسة لا تقع تحت الحس البشري، لكنها تصلح لأن تكون محلاً لحق عيني"(٣). وما يثار بشأن الأموال المعنوية هو الحق في الإيجار وما يتعلق بمشكلة تنازل أحد الشركاء عن حق

---

(١) د. رويدة موسى عبدالعزيز محمد، التعهد بتقديم حصة العمل في الشركة التجارية، بحث منشور في مجلة الدراية، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠١٩، ص٢٩٤.

(٢) ديما جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢، ص١١٢.

(٣) بوليل سامية، القانون الواجب التطبيق على الأموال المادية وغير المادية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٣.

لـه فـي الإيجـار إلـى الشـركة، خاصـة وأن حـق المسـتأجر محـل خـلاف بـين الفقهـاء، فمـنهم مـن يـرى أن حـق المسـتأجر هـو حقـاً شخصـياً لكـون القـانون قـد حـدد الحقـوق العينيـة أصـلية كانـت أم تبعيـة علـى سـبيل الحصـر[١]، فـي حـين يـرى جانـب آخـر مـن الفقـه بـأن حـق المسـتأجر هـو حـق عينـي لوجـود بعـض القيـود فـي القـوانين الخاصـة التـي تـنظم المراكـز القانونيـة للمـالكين والمسـتأجرين[٢]، فعقـد الإيجـار يرتـب للمسـتأجر علـى العـين المـؤجرة حقـاً عينيـاً، بالإضـافة لمـا للمستأجرين من حقوق شخصية[٣].

٣_ حصة العمل:

يقصـد بهـذا التـزام الشـريك بـإداء عمـل نـافع ومسـتمر لمصـلحة الشـركة التـي يعـد شـريكاً فيهـا، سـواءً كـان هـذا العمـل ماديـاً، أو ذهنيـاً، أدبيـاً كـان أو فنيـاً، أو إداريـاً، فـالعبرة ليسـت بنـوع العمـل وإنمـا بكـون هـذا العمـل جـدياً وذو فائـدة تعـود علـى الشركة التي يعمل فيها الشريك[٤].

وقـد أختلـف الفقهـاء فـي تحديـد طبيعـة هـذا الالتـزام، فجانـب يـرى _ وهـو مـا نؤيـده_ أن هـذا الالتـزام هـو التزامـاً مـدنياً، ويسـتندون فـي رأيهـم هـذا علـى أن مسـؤولية الشـريك محـدودة بحصـته، فـي حـين أن الأعمـال التجاريـة تتضـمن

(١) د. كمال قاسم ثروت الونداوي في كتاب شرح أحكام عقد الإيجار، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٣٧٨.

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني_ البيع والإيجار_، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني_ الإيجار والعارية_، ج٦، دار التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٦٣١. د. أسعد دياب، القانون المدني_ العقود المسماة_ ج١، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٠٣.

(٤) د. محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة " دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٩.

المضـــاربة والمســـؤولية المطلقـــة، وكـــون الأعمـــال التجاريـــة غالبـــاً مـــا تـــذكر علـــى سبيل الحصر عكس الأعمال المدنية[١].

فـــي حـــين يـــرى الـــبعض الآخـــر أن هـــذا الالتـــزام يعـــد التزامـــاً تجاريـــاً، ويســـتندون علـــى أن حصـــر الأعمـــال التجاريـــة لا يمنـــع مـــن إســـباغ الصـــفة التجاريـــة علـــى حصة العمل _أعمالاً لقواعد القياس_ على أعمال لم ترد به[٢].

ويكـــون تقـــديم حصـــة العمـــل متتابعـــاً، اي أن الـــزمن يعـــد عنصـــراً جوهريـــاً فـــي تكوينهـــا، لـــذا لابـــد عنـــد تقـــديم حصـــة العمـــل أن يحـــدد فـــي عقـــد الشـــركة ماهيتهـــا، وكـــذلك الوقـــت الـــذي ينبغـــي أنجـــاز العمـــل خلالـــه، وعلـــى كـــل شـــريك أن يلتـــزم بتقـــديم نتـــائج عملـــه إلـــى الشـــركة، ويجـــب أن يـــتم تقـــدير حصـــة العمـــل التـــي قـــدمها الشـــريك للمســـاهمة فـــي راس مـــال الشـــركة بمبلـــغ مـــن النقـــود وذلـــك لتحديـــد نســـبة مســـاهمته فـــي أرباحهـــا وخســـائرها، ولكـــن لا يمكـــن أن تـــدخل هـــذه ضـــمن رأس مـــال الشـــركة الـــذي يكـــون ضـــامناً للغيـــر لأنـــه هـــذه الحصـــة لا يمكـــن الحجـــز عليهـــا أو بيعهـــا[٣]. فتتجلـــى أهميـــة تقـــدير الحصـــة التـــي يقـــدمها الشـــركاء فـــي أنهـــا تحـــدد عـــدد الأصـــوات التـــي يمتلكهـــا كـــل شـــريك، وبـــذلك تحـــدد الأغلبيـــة اللازمـــة التـــي لهـــا الحـــق فـــي أتخـــاذ بعـــض القـــرارات، كمـــا أنهـــا تحـــدد مســـؤولية الشـــركاء عـــن ديـــون الشـــركة وكـــذلك فـــي تكـــوين النصاب القانوني لانعقاد الاجتماعات العامة[٤].

---

(١) د. السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٧٣، ص٢٠٦.

(٢) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٤٣٤.

(٣) د. محمد القليوبي، دروس في الشركات التجارية في القانون المصري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٧.

(٤) محمد اليزيدي، الشركات المدنية المهنية، بحث منشور في مجلة المرافعة، العدد٢٠، ٢٠١٠، ص٦٦.

وهذا ما أكده المشرع السعودي من خلال النص صراحة على أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة[١]، لاعتماد الحصة بالعمل على الجهد والكفاءة التي يمتلكها الشريك مقدم الحصة، ونتيجة لهذه الجهود التي يقدمها الشريك فأن أتعابه تعتبر من إيرادات الشركة، فيتم استقطاع هذه الأتعاب لتوزع على الشركاء، ولعل استعمال المشرع لعبارة _إيرادات الشركة_ بدلاً من كلمة أرباح مراعاة لطبيعة الشركة المهنية ونشاطها المدني الذي لا يستهدف تحقيق الأرباح والمضاربة كما في الشركات التجارية[٢]. فقد جاء في المادة (١٨) من النظام السعودي على " تعتبر الأتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء إيراداً للشركة، يدفع إليها مباشرةً، ويبين عقد الشركة صافي الإيرادات، توزع بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن نسبة المشاركة في رأس المال"

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضاً، فحصة العمل لا تساهم في تكوين رأس مال الشركة، وذلك لصعوبة تحديد قيمتها وتقييمها تقييماً دقيقاً وتقديمها للشركة كما في الحصة النقدية، كذلك تعطي هذه الحصص لمقدمها صفة شريك في الشركة المهنية، ومن ثم فهو يتمتع بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها مقدمو الحصص النقدية والعينية[٣].

وأخيراً، هناك ما يعرف باستغلال النفوذ _ سواء أكان نفوذا سياسيا أم وظيفياً وما شابه ذلك_ وهو ما يراد به علاقة الشريك صاحب النفوذ بالأفراد والهيئات

---

(١) ينظر: نص المادة (١٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

(٢) د. زينة غانم عبد الجبار، استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة _العراق نموذجاً_، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون_ جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٢٥٦.

(٣) ينظر: نص المادة (١٠) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

التي تتعامل معهم الشركة، والذي يضمن بواسطة هذا النفوذ تعاونهم وعدم تعويق مصالح الشركة[١]. وقد حظرت الكثير من الأنظمة القانونية استعمال واستغلال النفوذ أياً كان سياسياً أم وظيفياً كحصة في الشركة، وذلك لاختلافه عن المال والعمل وكذلك لكونه خال من كل مجهود إيجابي يقدمه الشريك تجاه الشركة[٢]، فنجد أن قانون الشركات الكويتي في الباب الأول منه المتعلق بالأحكام العامة التي تطبق على جميع الشركات أياً كان نوعها ينص في المادة (١٧) على "...، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية،.."، كذلك ما جاء في المادة (٣) من نظام الشركات السعودي التي نصت على "...، ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ..."، وفي اعتقادنا أن النص السعودي أكثر وضوحاً وحسماً بحظر أن تكون حصة الشريك في الشركة ما له من نفوذ على عكس المشرع الكويتي الذي نص على عبارة " ولا يجوز أن تقتصر حصة.." التي يمكن أن يفهم منها أن ما يتمتع به الشخص من نفوذ لا يمكن أن يكون لوحده حصة في رأس مال الشركة ولكن إذا ما أقترن بحصة نقدية أو عينية مثلاً فيمكن أن يكون كذلك.

ثانياً_ التزام الشريك بالمساهمة في ديون الشركة:

يتحمل جميع الشركاء الديون والأعباء المالية التي تقع على الشركة المهنية، وذلك كلاً حسب حصته في رأس مال الشركة[٣]، ويتعين الإشارة هنا إلى

---

(١) د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، ط١، دار النهضة العربية ودار الفكر، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٨.

(٢) د. محمد بهجت عبدالله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٤.

(3) Angela Schneeman, Op, Cit, P70.

استعمال مصطلح الديون وليس الخسائر، لأن مصطلح الخسائر يقابله مصطلح الأرباح وهذا لا يثور إلا بالنسبة للشركات التي تهدف لتحقيق الربح بالدرجة الأساس، أما الشركات المهنية فهدفها الأساس هو الممارسة الجماعية للمهنة، وأن كان ذلك لا يمنع من تحقيق الأرباح على شكل أتعاب أو مكافآت نتيجة لعمل الشركاء الجماعي داخل الشركة(١).

تتمثل ديون الشركة بجميع الديون التي جاءت نتيجة ممارسة الشركة لنشاطها، سواء قد تم ممارسة هذا النشاط عن طريق مجلس الإدارة أو عن طريق الشركاء، فكل ما يترتب عن ممارسة نشاط الشركة، وفي إطار الشركة وكل ما يمارسه الشخص لنشاطه المهني بصفته شريك في الشركة المهنية يوصف بأنه ديون الشركة. أي الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح ديون الشركة، إذ لا يقتصر على الديون التي تأتي عن طريق مجلس الإدارة عند ممارسة للمهنة محل نشاط الشركة وإنما يمتد لتشمل تلك النفقات أو الديون التي تأتي عن طريق الشركاء عند ممارستهم للمهنة محل نشاط الشركة(٢).

وقد ترك المشرع الفرنسي المجال واسعاً للمراسيم الخاصة بتنظيم كل مهنة وأن كان التشريع الأساسي قد أولى مسألة ديون الشركة اهتماماً كبيراً، فقد أجازت المادة (١٥) من التشريع الأساسي أن ينص النظام الداخلي للشركة المهنية على أنه بالنسبة للعلاقات بين الشركاء لذا يمكن أن يكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة بالنسبة التي يحددونها، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد فسح مجالاً أمام المراسيم الخاصة بتنظيم كل مهنة للنص على أسلوب معين

(١) نشوان خالد صالح الزيباري، التنظيم القانوني للشركات المدنية المهنية، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٢٠، ص٨٦.

(2) Terre, Op, Cit, P36.

في تحمل الديون والذي بموجبه يتم التوزيع بنسبة الحصة التي يملكها كل شريك[١].

ومع ذلك هناك من يعترض على فكرة مساهمة الشركاء في تحمل ديون الشركة بموجب نسبة محددة وفقاً لمقدار حصة كل شريك، وذلك لأن تطبيقها يؤدي إلى ظلم للشركاء المساهمين بحصة العمل، ولتجنب هذه المشكلة فلابد من أن يتحمل أصحاب حصة العمل نسبة أقل من ديون الشركة بالنسبة للشركاء المساهمين بحصة نقدية والعينية، أو الأخذ بذات الطريقة المعمول بها عند توزيع الأتعاب أو العوائد[٢].

المطلب الثاني

حقوق الشريك

يقابل الالتزامات التي يفرضها عقد الشركة المهنية على الشريك جملة من الحقوق التي تمنح للشريك بمجرد انضمامه إلى الشركة المهنية، وهذه الحقوق أيضاً منها ما هو ذو طبيعة إدارية ومنها ما هو ذو طبيعة مالية، ولذا فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحقوق ذات الطبيعة الإدارية، بينما نتناول في الفرع الثاني الحقوق ذات الطبيعة المالية.

---

(١) أ. م. د هادي مسلم يونس، نشوان خالد صالح، التنظيم القانوني لشركة المحاماة المدنية المهنية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢١.

(2)Teree, op, cit, p38.

الفرع الأول

الحقوق الإدارية

يترتب على انضمام الشريك للشركة المهنية جملة من الحقوق الإدارية التي يتمتع بها الشريك المهني بانضمامه إلى الشركات المهنية، ومن هذه الالتزامات هي:

أولاً_ حق المشاركة في إدارة الشركة:

في الأصل تتم إدارة الشركة المهنية من قبل جميع الشركاء، أي أنه جميع الشركاء هم مديرو للشركة المهنية، إلا أنه يجوز للشركاء الاتفاق فيما بينهم على إناطة مهمة الإدارة لأحد الشركاء، فالمدير هو المسؤول عن أعمال الشركة وإدارتها بالإضافة إلى أن المدير هو الشخص المفوض للقيام بكافة الأعمال باسم الشركة والتوقيع عنها، لذلك ونظراً للأعباء والمهام المناطة للمدير فأنه غالباً ما يتولى إدارة الشركة المهنية أحد الشركاء فيها(١).

تخضع الشركات المهنية في القانون الكويتي وفق المادة (٤٣) لإشراف الجهات المختصة على تنظيم المهنة محل نشاط الشركة، ويجب أن يكون لدى هذه الجهة سجل خاص تقيد به الشركات المهنية وتدون فيه جملة من البيانات ومن بين هذه البيانات أسماء المدراء أو مجلس الإدارة وسلطاتهم، وكذلك من جملة البيانات الواجب إدراجها في عقد تأسيس الشركة المهنية _كما جاء في المادة (٤٤)_ هي طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

---

(١) شيماء أحمد حمدان حران، الطبيعة القانونية للشركات المهنية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠، ص٤٧.

وطالما ترك المشرع الكويتي تحديد طريقة إدارة الشركة حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد تأسيس الشركة المهنية، فهذا يعني حسب تصورنا بالإمكان أن يكون المدير من خارج الشركة، أو من أحد الشركاء فيها، فضلاً عن أن يكون المدير شخصاً واحداً أو عدة أشخاص.

والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو حول المركز القانوني للمدير الذي يكون من خارج الشركة وليس من الشركاء، فهل يكون بمركز قانوني مساو للمركز القانوني للمدير الذي يكون من بين الشركاء؟ أم أنه يخضع لقيود وضوابط تنظم حدود سلطاته والتزاماته وآلية عمله داخل الشركة؟

يرى البعض أن عقد تأسيس الشركة المهنية غالباً ما ينص على حدود سلطة المدير أو المديرون، أما في حالة عدم نص عقد التأسيس على سلطة المدير ولم يتفق الشركاء على أدراج ذلك لاحقاً في عقد التأسيس، كان للمدير أن يباشر سلطاته كمدير للشركة المهنية، وأن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل ضمن النشاط الذي تزاوله الشركة، وكذلك له القيام بجميع الأعمال الأخرى التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة(١).

في حين يرى البعض الآخر أن هناك اختلاف كبير في المركز القانوني للمدير في حالة كان من بين الشركاء، أم كان من غيرهم، ففي حال كان المدير من غير الشركاء فأنه يكون في مركز الوكيل عن الشركة، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الوكالة ويمكن عزله من قبل الشركاء، وأن كان المدير الذي يكون من بين الشركاء في مركز الوكيل أيضاً، إلا أنه وكالته تعتبر ذات

(١) منصور بن تركي المطيري، أحكام الشركات المهنية، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٩، ٢٠١٥، ص٤٧٧.

طابع خاص لكونه من ذات كيان الشركة وهو ذو مركز قانوني وسلطة أقوى من المدير الذي ليس من الشركاء[١].

فنجد أن المشرع السعودي قد نص صراحة على جواز إدارة الشركة المهنية من قبل أحد الشركاء، أو من قبل عدة شركاء، فإذا تولى الإدارة شخص واحد يجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، أما إذا كانت إدارة الشركة من قبل أكثر من شريك فقد وضع المشرع السعودي ضابطين أو شرطين أساسيين لذلك، أولهما أن يكون نصف هؤلاء الشركاء على الأقل من المرخص لهم قانوناً، وأما الثاني أن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط تلك الشركة المهنية التي يتولى إدارتها، وأن يكون اختياره وفق الإجراءات والمتطلبات القانونية التي تحددها اللائحة [٢]، أما في حال أتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة، فيتولى إدارتها مجلس إدارة يُكون من عدد من المساهمين في الشركة أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، أو وفق ما تحدده اللائحة، ويحدد عقد التأسيس صلاحيات هذا المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله[٣].

---

(١) د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢١٥.

(٢) بالرجوع للائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية السعودي لم نجد اختلاف كبير عما جاء من أحكام في النظام تولي إدارة الشركة من قبل أكثر من شخص واحد، فقد جاء في المادة (١٤) من اللائحة:

١_ إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية

٢_ يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

(٣) ينظر: نص المادة (١٥) من نظام الشركات المهنية السعودي.

وعلى الرغم من أن المشرع السعودي قد حدد بنصوص صريحة جواز إدارة الشركة من قبل أكثر من شريك من جهة، واشترط توافر شروط معينة في مثل هذه الحالة بما ينسجم وطبيعة عمل الشريك في الشركة المهنية من جهة أخرى، لاسيما فيما يتعلق بوجوب توافر شركاء مرخص لهم ممارسة المهنة في إدارة الشركة، وهو موقف تميز به حسب اعتقادنا عن موقف المشرع الكويتي، إلا أنه بذات الوقت لم يحسم بوضوح مسألة جواز أو عدم جواز أن يكون مدير الشركة من غير الشركاء.

أما وفق القانون الفرنسي، فجميع الشركاء مديرين ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في عقد التأسيس، فقد يتفق الشركاء على تعيين واحداً أو أكثر من بين الشركاء ليكون مديراً للشركة ويتم تعيين المدير من خلال أسلوبين، الأول من خلال تعيين شريك، أو عدة شركاء وتسميتهم في عقد التأسيس ليكونوا مديرين للشركة المهنية، أما الأسلوب الثاني فيكون من خلال تعيين مديراً واحداً أو أكثر من بين الشركاء من خلال عقد لاحق مستقل عن عقد التأسيس، ويحدد عقد التأسيس في كل الأحوال شروط تعيين المديرين، ومدة تفويضهم وسلطاتهم، وآلية عزلهم[١].

ونرى أن موقف المشرع الفرنسي في تحديده لأن يكون المدير من بين الشركاء فقط وعدم السماح بتعيين مدير ليس من بينهم هو أمراً موفقاً، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الشركات المهنية، فالطابع الشخصي هو الطاغي على هذه الشركات، فليس من مصلحة الشركة أو الشركاء أن يكون المدير من خارجها، فالشركاء هم الأقدر على تحقيق ورعاية مصالح الشركة واتخاذ القرارات المناسبة والصائبة التي تصب في مصلحة الشركاء والشركة

(١) ينظر: نص المادة (١١) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

معـاً، فقـد يكـون المـدير الخـارجي لـيس علـى درايـة كافيـة بماهيـة بالنشـاط الـذي تمارسـه الشـركة وخاصـة فـي حـال كـان مـن غيـر المـرخص لهـم بمزاولـة المهنـة محل نشاط الشركة.

ثانياً_ الحق في الاطلاع على المعلومات:

للشـريك الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات المتعلقـة بنشـاطات الشـركة والاطـلاع عليهـا، ولهـذا فعلـى الشـركة الاحتفـاظ بالسـجلات المتعلقـة بنشـاطها، كـي تكـون متـوفرة فـي مقرهـا الرئيسـي لتكـون متاحـة أمـام جميـع الشـركاء للاطـلاع عليهـا بحسـب مـا يـنص عليـه العقـد التأسيسـي للشـركة[١]. ويـرد هـذا الحـق فـي المقـام الأول وبصـفة عامـة علـى حسـابات الشـركة وتقـارير المـديرين، ولهـذا الحـق طـابع شخصـي شـديد، ونتيجـة لـذلك يمنـع الشـريك فـي سـبيل اسـتعمال حقـه فـي الاطـلاع مـن الاسـتعانة بخبيـر بشـأن المعلومـات والبيانـات المـراد الاطـلاع عليهـا، هـذا مـا لـم يكـن قـد تـم تعيـين هـذا الخبيـر بـأمر المحكمـة لكـون هـذا الحـق ذو طـابع شخصي ينحصر بالشريك فقط دون غيره[٢].

وبـالرجوع إلـى التشـريع الكـويتي والسـعودي لـم نجـد فيهـا مـا يشـير إلـى هـذا الحـق، رغـم أن نظـام الشـركات المهنيـة السـعودي الملغـي رقـم لسـنة ٢٠١٢ قـد نـص صـراحة علـى هـذا الحـق بموجـب المـادة (١٧) منـه التـي نصـت علـى "يكـون لكافـة الشـركاء الحـق فـي الاطـلاع علـى حسـابات ووثـائق الشـركة وفقـاً للإجـراءات والمواعيد التي يبينها عقدها"

---

(1) Angela Schneeman, Op, Cit, P38.

(٢) د. قحطان الدوري، المسؤولية المدنية لشركة المحاماة، بحث منشور في مجلة القضاء الحقوقية الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين، العدد١، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

في حين كرس المشرع الفرنسي هذا الحق للشريك، وأجاز له الاطلاع على المعلومات، إذ ورد ذكر هذا الحق في معظم المراسيم الخاصة بتنظيم كل مهنة، فقد فرض المرسوم الخاص بتنظيم مهنة المحاماة الفرنسي على مدير _ أو مديرين_ الشركة وخلال خمسة عشر يوماً قبل اجتماع الشركة، بأن يرسل إلى جميع الشركاء تقريراً عن نشاطات الشركة، وكذلك الحساب السنوي لها(١).

وفي ذات السياق فقد منح (٢٣، ٢٢) من المرسوم الخاص بتنظيم مهنة الهندسة المعمارية الفرنسي الحق لكل شريك في أن يحصل على المعلومات بنفسه وبجميع الأوقات، وأن يطلع على جميع التقارير والحسابات المتعلقة بنشاطات الشركة وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بممارسة مهنة الهندسة المعمارية، وبشكل عام الاطلاع على جميع الملفات والبيانات التي المتعلقة بالشركة، فضلاً عن الزام مديرين شركات الهندسة المعمارية إعداد التقارير والحسابات عن نتائج العمليات التي تقوم بها الشركة خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل عملية، وتقديم نسخة من هذه التقارير والحسابات لكل شريك(٢).

---

(١) ينظر: نص المادة (٢٠) من المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة الفرنسي.

(2) Article 23: Chaque associé peut, à toute époque, prendre connaissance par lui-même des rapports et comptes sociaux concernant les exercices antérieurs, des registres de procès- verbaux, de tous registres et documents comptables dont la tenue est prescrite par les dispositions législatives ou réglementaires relatives à la profession et plus généralement de tous documents détenus par la société)

Article 22 Après la clôture de chaque exercice, les gérants [établissent, dans les conditions fixées par les statuts, les comptes de la société et un rapport sur les résultats de celle-ci. Les documents mentionnés à l'alinéa précédent sont soumis à l'approbation de l'assemblée des associés dans les trois mois qui suivent la clôture de l'exercice. A cette fin, ils sont adressés à chaque associé, avec le texte des résolutions proposées, quinze jours au moins avant la réunion de l'assemblée et, au plus tard, avec la convocation à cette assemblée).) voir Article 22 Décret n°92-680 du 20 juillet 1992 pris pour l'application à la profession d'avocat, volt Article 22 Décret n°77-636 du 14 juin 1977 pris pour l'application aux médecins

ثالثاً_ حق الشركاء في الاتفاق فيما بينهم:

يرى البعض أن مبدأ حرية التعاقد هو من الحقوق الجائزة لكل شريك، وأن الاتفاقات التي تتم بين الشركاء لا تخالف النظام العام، ولا تفقد الشريك صفته داخل الشركة(١)، واستناداً لهذا المبدأ _الاتفاق ما بين الشركاء_ فأن فاعلية هذه الاتفاقات فيما بين الشركاء تكون محدودة في حال لم يكرسها العقد التأسيسي للشركة، لأنها في هذه الحالة تصبح غير ملزمة للغير كما لو دخل شركاء جدد للشركة محل الشركاء الذين وقعوا مثل هذه الاتفاقات، مع الاخذ بنظر الاعتبار مبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء(٢).

وحق الشركاء في الاتفاق فيما بينهم يستوجب التوفيق ما بين حق التصويت الذي يعد من الحقوق الأساسية للشركاء مهما كان نوع الشركة التي ينتمون إليها، وبين مبدأ المرونة التي تقتضيها متطلبات الممارسة العملية، مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ حرية التعاقد في القانون(٣). فالتصويت حق فردي للشريك يجب ممارسته بحرية تامة إذ لا يمكن إلغاؤه باتفاق ما بين الشركاء أو باتفاق الأغلبية أو من خلال إدراج بند يقضي بذلك في عقد التأسيس أو النظام الداخلي، فلا يمكن أن يكون موضوع اتفاقات ما بين الشركاء(٤).

نجد أن معظم النصوص القانونية التي سبق أن قمنا بدراستها في القوانين محل المقارنة لهذه الدراسة، سواء أكان القانون الكويتي أم القانون السعودي أم

---

(١) رمزي جريج، الاتفاقيات بين المساهمين، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠١ ص١٣٣

(٢) د. علي عصام غصن، الشركات المدنية، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الأردن، ٢٠١١، ص٣٠٧.

(٣) د. علي عصام، الشركات المدنية، المصدر السابق، ص٣٠٧.

(٤) غادة احمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨، ص١١٣.

القانون الفرنسي، نجدها جميعاً تنص على حق الشركاء بعقد الاتفاقات فيما بينهم باستعمال عبارات مختلفة، كما في عبارة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك أو ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وغيرها من العبارات التي تشير إلى جواز عقد الاتفاقات وتدوينها بعقد التأسيس لتصبح حجة على الشركاء والغير، مثلاً ما جاء في المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي إذ نصت على "... وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك"، كذلك ما جاء في نص المادة (٢١) من نظام الشركات المهنية السعودي بقولها "... ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس _بحسب الأحوال_ على غير ذلك"، كذلك ما جاء في المادة (١٥/ ف٢،١) من اللائحة التنفيذية للنظام، أيضاً ما جاء في نص المادة (١، ٢، ٣) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي التي جوزت للشركاء الاتفاق على خلاف ما ورد في المادة وكتابته في عقد التأسيس، إذ جميعها نصوص تبين لنا جواز الاتفاق ما بين الشركاء.

الفرع الثاني

حقوق الشريك المالية

أن من ابرز الحقوق التي تثبت للشخص عند انضمامه إلى الشركة المهنية بصفة شريك مهني هو الحق في الأجر أو الأتعاب، وهو حق لا لبس فيه طالما كان متأتياً نتيجة ممارسته المهنة داخل الشركة، لكن ما يثير التساؤل هو حول مدى اعتبار المكافآت والأتعاب التي يحصل عليها نتيجة ممارسته المهنة خارج الشركة حق للشريك من ضمن الأجور والأتعاب المخصصة له، هذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً_ الحق في الأجور أو الأتعاب:

من المعروف أن الغاية من تأسيس أي شركة هي تحقيق الأرباح، فالشركة تقوم على مبدأ الاشتراك الذي ينتج عنه تحقيق عوائد أو أرباح لها، وقد تتمثل هذه الأرباح في صورة أتعاب تحصل عليها الشركة جراء الممارسة الجماعية من قبل الشركاء للمهنة محل نشاط الشركة، فالأتعاب هي العوائد التي تبقى للشركة بعد خصم النفقات منها، التي تؤخذ بمفهومها الواسع لتشمل المكافآت أو أي مقابل آخر لنشاط يمارسه الشركاء سواء كان هذا النشاط أساسياً أو ثانوياً طالما يؤدى داخل إطار وغرض الشركة[١]. ومن ثم فأن لكل شريك الحق من هذه الأتعاب سواء كان هذا الشريك صاحب حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة، أو كان شريكاً بحصة العمل، إذ يعد النشاط الذي يقدمه من ضمن الحصص الداخلة في رأس مال الشركة ومن ثم فأن هذه الأتعاب تمثل إيراداً للشركة عما يقدمه الشركاء[٢].

وعلى الرغم من الاتفاق على حق الشريك في الإيرادات، إلا أن الآراء الفقهية اختلفت بشأن كيفية توزيع هذه الإيرادات على الشركاء، فهل يتم توزيعها بينهم بالتساوي بصرف النظر عن نوع الحصة التي قدمها الشريك؟ أم ينبغي توزيعها بحسب نوع الحصة ومقدار مساهمة الشريك في نشاط الشركة؟

ذهب البعض إلى اعتماد معيار الحصص المتساوية، والذي بمقتضاه يحصل كل شريك على حصة متساوية من إيرادات الشركة بغض النظر عن

---

(1)Terre, Op, Cit, P153.

(٢) د. علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، ط١، ٢٠١٠، ص ٦٥.

نوع، وكمية الحصة التي يمتلكها، فيأخذ هذا المعيار بمساواة جميع الشركاء في الحصول على الأرباح بصرف النظر عن الحصص التي يساهمون بها[١].

ونرى أن هذا المعيار يتولد عنه ظلم لمقدمي حصة العمل في رأس مال الشركة، فهذه الفئة تبذل مجهوداً أكبر مما يبذله الشريك مقدم الحصة النقدية والحصة العينية، ومن ثم فأنه يتساوى معهم في الحصول على الأرباح. كما أنه يؤدي إلى المساواة ما بين أصحاب الحصص النقدية الذين قد يكون بعضهم قد قدم حصة أكبر من غيره وبالنتيجة يأخذ هؤلاء أرباح متساوية رغم تفاوت مساهماتهم في رأس مال الشركة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بمعيار عدد الحصص التي يمتلكها كل شريك، فطبقاً لهذا المعيار يتم توزيع الإيرادات بعد طرح النفقات منها بنسبة عدد الحصص التي يمتلكها الشركاء، ويشترط للأخذ بهذا المعيار أن يكون العمل الذي يقوم فيه الشريك داخل الشركة متساوياً وأعمال باقي الشركاء[٢]. ولا نتفق وهذا الاتجاه أيضاً، لأنه يؤدي إلى تحمل بعض الشركاء أعباء أكبر من بعضهم الآخر في حال اختلفت نسبة الحصص التي قدمها الشركاء، فقد لا يملك الشركاء الذين تفرض عليهم أعباء أكبر القدرة على تحملها ومن ثم يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

ويذهب أتجاه ثالث إلى الجمع ما بين المعيارين السابقين، فيؤخذ بنظر الاعتبار عن توزيع الإيرادات بين الشركاء رأس مال الشركة والحصص المقدمة فيه، وقد يأخذ في أحيان أخرى بالعمل الذي يقدمه الشركاء طبقاً لما يحقق مصلحة كل منهم على حده، وخاصه بوجود الفارق الكبير ما بين أصحاب

---

(1)Terre, Op, Cit, P157.

(2) Lamboley, Op, Cit, P73.

الحصص العينية، وأصحاب حصة العمل أو المجهود الشخصي مطبقاً بذلك المعايير المهنية الأخرى(١).

ونعتقد بأن هذا الاتجاه هو الأكثر مرونة وبساطة ويضمن توزيع الإيرادات بشكل أكثر دقة وعدالة، إذ أنه يؤدي إلى مكافأة الشركاء الذين يملكون حصصاً نقدية وعينية _وفي الوقت نفسه_ مكافأة أولئك الذين يقدمون حصص العمل ويساهمون بنشاطهم ومجهودهم.

أما بصدد الموقف التشريعي، فنجد أن المشرع الكويتي قد أحال الأحكام الخاصة بتوزيع الإيرادات أو الأتعاب إلى عقد الشركة، فقد أشترط من جملة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد الشركة عند التأسيس هي الأحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء(٢). وكان الأجدر بالمشرع الكويتي أن يدرج نص ينظم فيه الآلية العامة _على الأقل_ لتوزيع الأتعاب والإيرادات في حال عدم وجود أتفاق ما بين الشركاء في عقد التأسيس على طريقة معينة أو في حال أغفال ذلك من ضمن البيانات الخاصة بعقد الشركة.

في حين لم ينظم المشرع السعودي لا في النظام، ولا في لائحته التنفيذية كيفية توزيع الإيرادات والعوائد، لكن تجدر الإشارة إلى أن نظام الشركات المهنية السعودي الملغي قد حدد آلية توزيع إيرادات الشركة، فبعد النص على أن من بين البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد الشركة، أشار إلى أنه في حال عدم وجود أتفاق بين الشركاء على كيفية توزيع الإيرادات فأنه يتم توزيعها

(١). محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٨/٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

بينهم بالتساوي بصرف النظر عن مقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة[١].

أما المشرع الفرنسي فقد نظم آلية توزيع الإتعاب في المادة (١٤) من التشريع الأساسي، حيث تمثل المكافآت _من أي نوع كانت_ والمدفوعة مقابل النشاط المهني للشركاء، إيرادات للشركة ويتم تحصيلها بواسطتها، كذلك يجوز أن يحدد المرسوم الخاص بكل مهنة طرق توزيع الإيرادات أو الأتعاب بما يتناسب مع المساهمات في رأس مال الشركة، وفي حالة عدم وجود نص قانوني أو أتفاق ما بين الشركة في عقد التأسيس ينظم طريقة توزيع هذه الإيرادات، فأنه يحق لكل شريك الحصول على حصة متساوية من إيرادات نشاط الشركة. ونعتقد أنه يتعين الأخذ في الاعتبار عند إعطاء حصص متساوية من الإيرادات حجم الأعباء التي تثقل كاهل كل شريك، ومن ثم حصول الشريك الذي يحمل أعباء أكبر على حصة تفوق حصة من هو أقل منه أعباء.

ثانياً_ المكافآت والأتعاب الناتجة عن ممارسة المهنة خارج الشركة:

وإذا كان حق الشريك في هذه الأتعاب واضحاً ولا لبس فيه طالما كانت هذه الأتعاب ناتجه عن النشاط الذي يمارسه الشركاء داخل الشركة، فأن الأمر الذي يثير التساؤل حول حق الشريك في الأتعاب التي

---

(١) فقد نصت المادة (١٨) من نظام الشركات المهنية السعودي الملغي على " تعتبر الأتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء إيراد للشركة يدفع إليها مباشرة، ويبين عقد الشركة كيفية توزيع صافي الإيراد على الشركاء، وفي حال عدم ورود نص يحدد حصة كل شريك في صافي الإيرادات، توزع بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن نسبة المشاركة في رأس المال"

وما جاء في المادة (١٠) من النظام الملغي بخصوص البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد الشركة "...،٨_ طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر"

يحصل عليها أو يتلقاها الشركاء عن الأعمال أو الأنشطة التي يمارسونها خارج الشركة.

يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى أن كل ما يتلقاه الشركاء من مكافآت، أو هدايا أو أي إيراد آخر بأي شكل كان، لقاء قيامهم بأعمال وأنشطة خارج نطاق الشركة يعد من ضمن إيرادات الشركة، إلا أنهم يشترطون أن تكون هذه الأنشطة من نفس نشاط المهنة التي يمارسونها داخل إطار الشركة(١).

ومن ثم نرى بأن حق الشريك في الإيرادات المتأتية من نشاط الشركاء خارج نطاق الشركة ليس مطلقاً، بل مقيداً بأن تكون هذه الأنشطة من نفس نشاط المهنة التي يمارسونها داخل الشركة، وأن تكون ممارسة هذه الأنشطة قد تمت بدون موافقة باقي الشركاء، لأن ذلك حسب ما نعتقد أنما هو تطبيق لالتزام الشريك بعدم ممارسة نشاطه خارج نطاق الشركة، فالشركة تحتكر نشاط الشريك فيما يتعلق بالمهنة التي تمثل نشاطها، ومن ثم فأن ما ينتج من إيرادات نتيجة ممارسة الشريك للمهنة محل نشاط الشركة، سواء كان في إطار الشركة أم خارجها هو من الإيرادات الخاصة بالشركة ويمثل حقاً لها، وهذا ما أكده المشرع السعودي بعد أن حظر على الشريك ممارسة المهنة محل نشاط الشركة خارج الشركة بدون موافقة جميع الشركاء الباقين على ذلك كتابة أو حصوله على موافقة الجمعية العامة، فقد رتب جوازاً على مخالفة الشريك وأخلاله بالتزامه بممارسة المهنة عن طريق غير الشركة ودون موافقة باقي الشركاء، بأن جعل كل ما يحصل عليه الشريك من أتعاب ومنافع مالية أخرى يعد حقاً

(1) Lamboley, Op, Cit, P48.

للشركة[١] مما يعني بالنتيجة أن للشريك في الشركة المهنية حقاً في هذه الإيرادات.

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية الشريك في الشركة المهنية

جازت التشريعات محل المقارنة للشركة المهنية أتخاذ أكثر من شكل عند تأسيسها، فقد تتخذ شكل الشركة التضامنية أو شركة مساهمة أو شركة توصية بسيطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم تخضع الشركة المهنية للقواعد القانونية المقررة للشكل الذي تتخذه، سواء كانت هذه القواعد والأحكام واردة في القوانين الخاصة بتنظيم الشركة المهنية، أو في القوانين التي تحكم الشركات بصورة عامة، لذا فأن مسؤولية الشريك في الشركة المهنية تتحدد في ضوء شكل الشركة المتخذ وحسب القواعد العامة لهذا الشكل من جهة، وبحسب الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بالشركة المهنية من جهة أخرى، وبناءً على ذلك سنبحث في مسؤولية الشريك في مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول أحكام مسؤولية الشريك المهني وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ للشركة، بينما نتناول في المطلب الثاني مسؤولية الشريك المهني وفقاً للأحكام الخاصة الواردة في القوانين الخاصة.

المطلب الأول

مسؤولية الشريك المهني وفقاً للقواعد العامة للشكل المتخذ للشركة

تختلف مسؤولية الشريك بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، فتارة تكون مسؤولية الشريك مطلقة وغير محدودة، وتارة تكون مسؤوليته محدودة بمقدار

(١) ينظر: نص المادة (١٣) من نظام الشركات المهنية السعودي.

مساهمته برأس مال الشركة، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية وشركة التوصية البسيطة، بينما نتناول في الفرع الثاني مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول

مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية وشركة التوصية البسيطة

تختلف مسؤولية الشريك المهني داخل الشركة المهنية باختلاف الشكل الذي تتخذه الشركة، إذ تارة تكون مسؤوليته مطلقة وشخصية، وتارة أخرى تختلف بحسب صفته في الشركة أن كان شريك موصي أو متضامن، وهذا ما سنبينه في الفقرتين أدناه:

أولاً_ مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية:

أن شركة التضامن هي إحدى شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها، فالشركاء في مثل هذا النوع من الشركات يسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة تمتد إلى أموالهم الخاصة، فالشريك المتضامن يكون مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة[١].

تتكون شركة التضامن من عدد الأشخاص الطبيعيين الذين لا يقل عددهم عن شخصين، ولا يزيد عن خمسة وعشرين شخصاً، ويكون لكل هؤلاء الأشخاص حصة في رأس مال الشركة، ويسألون فيها مسؤولية شخصية على

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥_٢٠٠٦، ص١٩٦.

وجه التضامن وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة [١] وفي القانون الكويتي، وكما جاء في المادة (٣٣) من قانون الشركات أن شركة التضامن شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، ونصت المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي على " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر"

يتضح من ذلك أن من أهم خصائص ومميزات شركة التضامن باعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، هي أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة[٢]، ومن ثم فالشركة المهنية المتخذة هذا الشكل تكون مسؤولية الشريك فيها تضامنية، فحق الدائن بالرجوع لا يقتصر فقط بالرجوع على الشركة المهنية كشخص معنوي، وإنما بالرجوع على جميع الشركاء المهنيين أيضاً لكي يستوفي دينه منهم جميعاً، فتكون بذلك مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة المهنية مسؤولية تضامنية، ويكون التضامن بين الشركاء المهنيين والشركة المهنية وكذلك بين الشركاء المهنيين أنفسهم، وبذلك يكون الضمان على أموال الشركاء المهنيين

(١) ينظر: نص المادة (٦/ف ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٢) د. باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١١، ص١٣٥.

لصالح دائني الشركة المهنية إلى جانب الضمان المقرر لهم على الأموال العائدة للشركة المهنية كشخص معنوي(١).

تعد مسألة التضامن من المسائل واسعة النطاق وهي من أبرز السمات المميزة لشركة التضامن، وهو تضامن سلبي(٢)، إذ يكون لدائني شركة التضامن ضماناً عاماً ليس فقط على جميع أموال الشركة وإنما على أموال الشركاء الشخصية، فلا تتحدد مسؤولية الشريك المتضامن بمقدار حصته في رأس مال الشركة فقط كما في شركات الأموال وإنما تتعدى المسؤولية لتمتد إلى جميع أمواله حتى الخاصة لكونها ضامنة لديون والتزامات الشركة(٣).

ومن ثم فالشريك المهني يكون مسؤولاً تجاه ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤوليته عن هذه الديون بما قدمه من حصة في رأس مال الشركة، وإنما تكون ذمته المالية ضامنة لتلك الديون أيضاً، وبناءً على ذلك فإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فلدائني الشركة المهنية مزاحمة الدائنون الشخصيون في الرجوع على أموال الشريك الشخصية، في حين لا يجوز للدائنين الشخصيين تقاضي حقوقهم من حصة الشريك المهني في رأس مال الشركة المهنية أثناء قيامها لكن ذلك لا يمنع الدائن الشخصي من تقاضي حقة من حصة الشريك من الأرباح، وبذلك تكون مسؤولية الشريك المهني مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة(٤).

---

(١) د. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص٥٨.

(٣) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٤) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٧٧.

وهذا ما يؤكده موقف المشرع العراقي، حيث يكون كل ذي حصة في الشركة التضامنية مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة، وتكون هذه المسؤولية تضامنية، ولدائني الشركة مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان في الشركة وقت نشوء الدين، والشركاء متضامنين فيما بينهم للإيفاء بالدين وملزمين بذلك على وجه التضامن، ولا يجوز في الشركة التضامنية التنفيذ على أموال الشركاء قبل القيام بإنذار الشركة[١]. أما قانون المحاماة الكردستاني فقد نص في المادة (٧٧/ف١) على أنه " للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية للمحاماة والاستشارات القانونية بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير..."

وهذا ما أكدته المادة (٥٣) من قانون الشركات الكويتي بقولها "لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء. وإذا وفى أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين. وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة".

في حين اشترط المشرع السعودي لمطالبة الشريك المتضامن الوفاء بدين للشركة من ماله الشخصي ثبوت هذا الدين في ذمة الشركة بإقرار من المسؤولين على الإدارة أو بموجب حكم قضائي نهائي أو بوجود سند تنفيذي،

(١) ينظر: نص المواد (٣٥/ ٣٧) من قانون الشركات العراقي المعدل.

وكذلك إنذار الشركة ومنحها مدة معينة ومعقولة يقدرها الدائن للوفاء بالدين[١]، وقد أشترط القانون على الدائن إنذار الشركة قبل الرجوع على الشريك المتضامن إذ أن الدائن قد يتعسف في استعمال حقه في الرجوع على أحد الشركاء بدفع كل ما له من ديون على الشركة[٢].

أما المشرع الفرنسي، فقد أكد أن الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وإلى أجل غير مسمى، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء أو جميعهم بسداد الدين إلا بعد إخطار الشركة، كما يجوز الاتفاق بين الشركاء بأن يكون كل منهم مسؤول بنسبة معينة عن ديون الشركة[٣]. كذلك ما جاء في المادة (١٦) من التشريع المتعلق بممارسة المهن الحرة الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات مهنية التي يكون فيها الشريك مسؤولاً عن جميع ديونه الناتجة عن ممارسته لأعمال المهنة وتكون الشركة مسؤولة بالتضامن معه.

تشترط التشريعات محل المقارنة على دائن الشركة إنذارها بتسديد الدين خلال مدة معينة قبل القيام بالرجوع على الشركاء المتضامنين للوفاء بالدين، وفي اعتقادنا أن هذا الشرط يهدف لتوفير حماية للشريك المتضامن من التعرض للاحتيال أو التشهير للإيقاع به والإساءة لسمعته المالية من قبل الدائن وبقية الشركاء المتضامنين.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو ماذا لو تم الرجوع من قبل الدائن على أحد الشركاء وكان هذا الشريك معسراً، فهل تتحمل الشركة بصفتها شخص

---

(١) ينظر: نص المادة (٢١) من نظام الشركات السعودي.

(٢) د محمد علي كومان، د. رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١.

(٣) ينظر: المادة (١٥) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسية.

معنوي المسؤولية ويقع على عاتقها تسديد الدين أم يتحملها الشركاء؟ أو يقع على الشركة والشركاء معاً عبء الوفاء بالدين؟

يذهب الفقه إلى أن المسؤولية التضامنية للشركاء تعطي الحق لدائن الشركة بمطالبة أي من الشركاء بالوفاء والرجوع عليه بالدين كله، كذلك له الحق بالرجوع عليهم جميعاً، وعند قيام أحد الشركاء المهنيين بالوفاء له الرجوع على الشركاء الآخرين كلاً بقدر نصيبة من الدين، وفي حالة إعسار أحد الشركاء المهنيين، فأن الشريك الذي قد قام بالوفاء وسائر الشركاء الآخرين الموسرين يتحملون تبعة هذا الإعسار[١]، وذلك لأن شركة التضامن تقوم على الشراكة والكفالة فيكون لكل دائن بموجب مبدأ الشراكة والكفالة ضمان عام في أموال الشركة والشركاء، حيث يقتضي هذا الضمان في حالة عجز أحد الشركاء عن تسديد الدين قيام باقي الشركاء بتسديد الدين عن الشريك المعسر من أموالهم الشخصية[٢].

أما في مسؤولية الشريك حال انسحابه أو خروجه من الشركة ودخول شريك جديد في الشركة المهنية وفق الأحكام العامة لشركة التضامن، فقد أكد المشرع الكويتي على أن يكون الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن ديون الشركة اللاحقة على انضمامه، ويكون مسؤولاً في جميع أمواله، أما في حالة انسحاب الشريك أو تنازله عن حصته، أو في حالة استرداد حصته أو بيعها بيعاً جبرياً بواسطة القضاء فيكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي نشأت

(١) د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٨٦ وما بعدها. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٨٦. د. باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٢) د. علي الأمير إبراهيم، مصدر سابق، ص١٠ ومابعدها.

قبل انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها جبراً، ولا يسأل عن الديون والالتزامات التي تنشأ بعد ذلك[١].

وفي ذات المعنى ذهب المشرع السعودي، إذ تنص المادة (٢٠) من نظام الشركات على:

"١_ إذا أنضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفاءه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة)[٢] من النظام.

٢_ إذا أنسحب شريك من الشركة أو اخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

---

(١) ينظر: نص المادة (٥٢) من قانون الشركات الكويتي.

(٢) بينت المادة (الثالثة عشرة) من نظام الشركات السعودي أحكام شهر عقد تأسيس الشركة بنصها على
١_ يجب أن يشهر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة _بحسب الأحوال_ عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل واصدر المستخرج والتصديق علية. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.
٢_ يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.
٣_ كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، يكون مسؤولاً _بالتضامن_ عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.
٤_ لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصة.

٣_ إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن عن هذه الديون".

وبناءً على ذلك تبقى المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المنسحب أو المتنازل قائمة تجاه الغير الذي تعامل مع الشركة ومستمرة بعد الانسحاب أو التنازل، ما دام هذا الغير معتقداً ببقاء الشريك عضواً في الشركة، مالم يتم إعلامه بهذا الانسحاب أو التنازل، فلا يمكن الرجوع عليه بعد انسحابه أو تنازله بوصفه شريكاً وضامناً في الشركة وإنما بوصفه دائناً عادياً(١).

نستنتج من ذلك أن مسؤولية الشريك المهني في حال اتخذت الشركة شكل شركة تضامن، فأنها تكون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن جميع التزامات وديون الشركة، فلا تقتصر مسؤولية الشريك في شركة التضامن المهنية على مقدار مساهمته في رأس مال الشركة فقط، وإنما تمتد تشمل جميع أمواله الخاصة لتكون ضامنه للدين، ويحق لكل دائن الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة ومن ثم إنذار الشركة قبل الرجوع على الشركاء.

ثانياً_ مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة:

تعد شركة التوصية البسيطة من الشركات التي تجمع ما بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فيضعها الكثير من الشراح تحت بند الشركات ذات الطبيعة المختلطة لأنها تتكون من فريقين من الشركاء، شريك متضامن يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون والتزامات الشركة، وشريك موصي يكون

(١) د. أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٧، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٨.

مسؤولاً بمقدار حصته في رأس مال الشركة فقط، وهذا الاختلاف في المسؤولية ما بين الشريك المتضامن والشريك الموصي ناتج من الالتزامات والحقوق التي تمنح لهؤلاء الشركاء، فالشريك المتضامن يمتلك صلاحيات أكبر، فهو يمكن أن يقوم بأعمال الإدارة التامة، في حين يكتفي الشريك الموصي بتقديم حصته في رأس مال الشركة، ولا يتولون أي عمل من أعمال الإدارة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم فقط(١).

ويشجع هذا النوع من الشركات انضمام الشركاء إليها واستثمار أموالهم فيها، إذ تتحدد مسؤوليتهم فيها بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة، كما يفسح هذا النوع من الشركات المجال والفرصة أمام أصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين تعوزهم الأموال لاستثمار كفاءاتهم وقدراتهم(٢).

وبناءً على ذلك فأن مسؤولية الشريك المهني في شركة التوصية البسيطة تتحدد بمقدار حصته في رأس مال الشركة دون غيرها من الديون، لذا فأن مسؤوليته تبقى معلقة ما دامَ لم يقدم حصته في رأس المال، ومن ثم فهو ملزم بتقديم حصته في رأس مال الشركة، وإلا يحق للشركة مطالبته بتقديم حصته والوفاء بها، ويمكن لدائني الشركة المهنية في هذه الحالة مطالبة الشريك الموصي عن طريق الدعوى غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة، ويستطيع الشريك بذلك التمسك قبلهم بجميع الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة الشركة المهنية، وتفادياً لتمسك الشريك بهذه الدفوع فأن للدائنين الرجوع على الشريك بالدعوى المباشرة للمطالبة بقيمة حصة أي منهم، أو المطالبة بالجزء الذي لم يسدد من هذه الحصة، وذلك بناءً على مبدأ أن مجموع حصص

(١) د. عاطف محمد الفقي، مصدر سابق، ص٢٤٤_٢٤٥.

(٢) جعفر عبد الله محمد شياب، المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨، ص١١.

الشركاء تمثل الضمان العام للدائن سواءً كان الملتزم بتقديم الحصة شريكاً متضامناً أم شريكاً موصياً، مع مراعاة أن يتم الرجوع في حدود حصة الشريك فقط(١).

وقد قسم المشرع الكويتي الشركاء في شركة التوصية البسيطة في المادة (٥٦) من قانون الشركات إلى فئتين هما:

١_ الشركاء المتضامنون الذين يسألون بالتضامن في أموالهم عن جميع التزامات الشركة، وهؤلاء وحدهم من يحق لهم تولي إدارتها، ويجب أن يكون هؤلاء الشركاء المتضامنين من الكويتيين.

٢_ الشركاء الموصون الذين يشاركون بحصص مالية في رأس مال الشركة، ويكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات وديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال.

نجد أن المشرع الكويتي قد منع الشركاء الموصين من تولي إدارة الشركة وحصر الإدارة فقط بالشركاء المتضامنين، وحسناً فعل المشرع بذلك حماية للغير الذي قد يتعامل مع الشريط الموصي على أنه شريك متضامن لا سيما عند عدم تأكد الغير من ذلك.

وكذلك تتكون شركة التوصية البسيطة في القانون السعودي من فئتين من الشركاء، الفئة الأولى تضم على الأقل شريكاً واحداً يكون متضامناً، ومسؤولاً في جميع أمواله مسؤولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها، أما الفئة الثانية فتضم على الأقل شريكاً واحداً موصياً، يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة في حدود حصته في رأس مال الشركة، وتطبق على شركة التوصية

(١) د. هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٧١.

البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون للأحكام التي تطبق على الشركاء في شركة التضامن[١]. أما في التشريع الفرنسي، فتتكون الشركة من شركاء محدودين يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة، وشركاء موصين يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل مع الشركاء المتضامنين عن جميع ديون الشركة والتزاماتها الناتجة عن مخالفة القواعد واللوائح، أو مخالفة نظام التأسيس[٢].

نرى أن المشرع الكويتي قد جاء بنص عام قسم فيه الشركاء على فئتين، شركاء متضامنين وشركاء موصين، أي يكون الشركاء في كل فئة أما شركاء متضامنين فقط، أو موصين دون بيان ما إذا كان يمكن أن تضم الفئة شركاء من الفئة الثانية، والعكس أن تضم الفئة الثانية شركاء من الفئة الأولى، في حين لم يشترط المشرع السعودي أن يكون جميع الشركاء متضامنين فقط أو جميعهم موصين، وإنما أشترط أن يكون واحداً منهم على الأقل في كل من الفئتين متضامن أو موصي مما يعني أمكانية أن يكون بين الشركاء المتضامنين شركاء موصين والعكس أيضاً، وحسناً فعل المشرع الكويتي حسب اعتقادنا من خلال اشتراطه كون الشركاء أما متضامنين أو موصين بصورة عامة إذ يوفر ذلك ضمان أكبر للدائنين، فوجود شريك أو شريكين متضامنين فقط يضعف ثقة الدائن ويقلل ائتمانه ومن ثم يضعف ضماناته في الحصول على الدين.

---

(١) ينظر: نص المادة (٣٨) من نظام الشركات السعودي.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٢٢) من القانون التجاري الفرنسي رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل ٢٠٢٢.

نستنتج من ذلك أن الشريك في الشركة المهنية المتخذة شكل شركة التوصية البسيطة يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة في جميع أمواله، سواء ما ساهم به برأس مال الشركة أو أمواله الشخصية، ويحق له فقط تولي إدارة الشركة، أما الشريك الموصي فيسأل مسؤولية محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة فقط، ولا يحق له تولي إدارة الشركة، وحسناً فعل المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي بذلك خلافاً لما ذهب إليه المشرع السعودي الذي جعل الفئتين تحتمل وجود شريك من الفئة الأخرى كان يكونون متضامنين وبينهم شركاء موصين أو العكس أن يكونوا موصين وبينهم شركاء متضامنين، إذ كان من الأفضل حسم الأمر بجعل الفئتين كل واحدة تضم صنف واحد فقط. ويرى البعض أن الشركاء الموصين يصبحون مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة في حال قيامهم بأي عمل من أعمال الإدارة والتسيير الخارجية، وأي عمل يعطي مظهراً مغايراً للشريك الموصي أمام دائني يظهره بمظهر الشريك المتضامن(١).

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من المشرع الكويتي والمشرع السعودي قد حرصا على جواز أن يتضمن عنوان شركة التوصية البسيطة اسم أحد الشركاء الموصين في حال موافقته وعدم اعتراضه، وفي هذه الحالة يعد مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة(٢).

ويبرر هذا الحرص من جانب المشرع بالرغبة في توفير حماية للغير، وتدعيم لأتمان الشركة، إذ أن الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بمقدار حصته برأس مال الشركة، فأن ذكر أسمه في عنوان

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٢) ينظر: نص المادة (٥٨) من قانون الشركات الكويتي. والمادة (٣٩/ف٢) من نظام الشركات المهنية السعودي.

الشركة من شأنه أن يوقع الغير في غلط، ويؤدي إلى أن يمنحها ثقته وائتمانه اعتقاداً منه بأن الشريك الموصي الذي ذكر أسمه في عنوان الشركة هو شريك متضامن ومسؤول مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، في حين أن الواقع عملاً وقانوناً غير ذلك(١).

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد تبنى شكل الشركة البسيطة بعد إلغاء أحكام شركة التوصية البسيطة التي ألغاها قانون الشركات الملغي رقم ٣٦لسنة ١٩٨٣، التي كان ينظم أحكامها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، وأستحدث الشركة البسيطة، وكرس أحكامها قانون الشركات العراقي النافذ، إذ نصت المادة (١٨١) منه على أن " تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسه يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً"

يتبين لنا من ذلك أن قانون الشركات العراقي لم يحدد طبيعة مسؤولية الشركاء في الشركة البسيطة أن كانت مسؤولية محدودة أو غير محدودة، على الرغم من أن القانون لم يحدد طبيعة مسؤوليتها، إلا أن غالبية شراح القانون العراقي يذهبون إلى أن مسؤولية الشركاء في شركة التوصية البسيطة هي مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، إذ يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشركاء بكامل الدين وليس فقط بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة(٢).

---

(١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

(٢) د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٢٠٥، د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص١٤١، د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، صص١٣.

الفرع الثاني

مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

أن مسؤولية الشركاء في شركات الأموال تختلف عن مسؤوليتهم في شركات الأشخاص لاختلاف طبيعة كلاً من شركات الأشخاص وشركات الأموال، لذا سنبين مسؤولية الشريك المهني في حال أتخاذ الشركة شكل شركة أموال من الأشكال المنصوص عليها قانوناً في الفقرتين الآتيتين:

أولاً_ مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة:

من خصائص الشركة المساهمة هي المسؤولية المحدودة للمساهمين عن التزامات وديون الشركة، حيث يسأل كل مساهم بمقدار قيمة الأسهم التي اكتتب بها فقط، ولا يسأل بمقدار أكبر منها في حال كانت قيمتها مدفوعة بالكامل، أما إذا كانت هناك بعض الأقساط غير مدفوعة، فيكون المساهم مسؤولاً بمقدار القيمة غير المدفوعة، وأن المسؤولية المحدودة للمساهم لا تعني أن مسؤولية الشركة محدودة أيضاً وإنما تكون مسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها(١).

ويتكون مجلس إدارة الشركة عادة من أعضاء طبيعيين، إذ يتولى هؤلاء الأعضاء تسيير دفة الأمور في الشركة المساهمة واتخاذ القرارات الملائمة التي تكفل تحقيق غرض الشركة(٢)، وبناء على ذلك يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة ارتكابهم أي عمل من أعمال الغش والتدليس التي

---

(١) د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢) د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، ط٢، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٢.

يرتكبونها عند إدارة الشركة[١]، وفي حال أساءوا استعمال سلطاتهم للإضرار بمصالح المساهمين في الشركة أو الأضرار بالشركة ذاتها، ويجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يضر بالسمعة المالية للشركة أو الشركاء أو إساءة استعمال أموال الشركة، وكذلك يسألون في حالة مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة، أو أن يخالفوا قرارات الجمعية العامة، أو أن يقوم أحد الشركاء باستعمال معلومات وأسرار الشركة لحسابه الخاص لمنافسة الشركة وغيرها من الأعمال التي تضر بالشركة والشركاء على حد السواء[٢]. إلا أن هذه المسؤولية لا تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وإنما يسأل فقط الأعضاء المسببين للضرر، ففي حال أتخذ قرار وكان هناك أعضاء رفضوا التصويت عليه ثم أدى هذا القرار إلى ألحاق الضرر بالشركة والغير فلا يسأل العضو الذي رفض القرار وإنما فقط الأعضاء المصوتين عليه[٣]، ويكون كل قرار أو تصرف أو تعامل صادر عن مجلس إدارة الشركة خلافاً للقواعد المقررة في القانون أو في عقد الشركة يكون مصيره البطلان[٤].

وفي حال تحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل من تضرر من ذلك سواء كانت الشركة أم المساهمين أم الغير رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، فتستطيع الشركة رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة في حال تعرضها لضرر نتيجة أعمالهم، ودعوى

(١) د. محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ط١، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٧٨.

(٢) د. طعمة صعفك الشمري، د. عبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ط١، بدون دار نشر، الكويت، ٢٠١٦، ص٤١٠.

(٣) د. علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٢.

(٤) رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٥٧.

الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة هي دعوى ترفعها الشركة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة كشخص معنوي نتيجة إضرارهم بالشركة، كما لو اهملوا أعمال الإدارة أو تهاونوا في حقوقها وأساءوا استعمال أموالها أو الأضرار بسمعتها، وكل تصرف آخر من شأنه الأضرار بالشركة وتفويت مكاسب مؤكدة لها(١).

كذلك للمساهم في شركة المساهمة رفع دعوى فردية شخصية للتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أحد الأعضاء أو جميعهم، ومن أبرز الأعمال التي قد تسبب ضرراً مباشراً للمساهمين هو أمتناع أعضاء مجلس الإدارة عن توزيع الأرباح على المساهمين دون أسباب مشروعة، أو استعمال الغش والتحايل بنشر معلومات كاذبة عن مركز الشركة لدفع المساهمين للاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال(٢).

ويقع باطلاً كل شرط يقضي بعدم السماح للمساهم في الشركة المساهمة أن يرفع الدعوى الشخصية ضد أعضاء مجلس الإدارة في حال أصابه ضرر من قبلهم، ولا يشترط أن ينتظر المساهم انتهاء التصفية لبيان نتيجة إدارة مجلس الإدارة لرفع دعوى المسؤولية ضدهم، بل يجوز للمساهم أن يرفعها قبل ذلك وبالإضافة لهذا فيحق له أن يطالبهم بالقيمة الأسمية للأسهم التي اشتراها إذا انخفضت قيمتها نتيجة أعمالهم وسوء إدارتهم(٣).

أما دعوى الغير ضد مجلس إدارة الشركة، فقد يكون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة مثل دائني الشركة، فأن مجرد الخطأ

---

(١) علي ناجي يونس، مصدر سابق، ص٧٨.

(٢) د. طعمة صعفك الشمري، د. عبد الله مسفر الحيان، مصدر سابق، ص٤٢٠.

(٣) د. علي الزيني، مصدر سابق، ص٤١٤ وما بعدها.

في الإدارة لا يجعل مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه الغير وإنما تكون الشركة هي المسؤولة عن ذلك، وتتحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال كان خطئهم ينطوي على غش أو مخالفة للقانون أو نظام الشركة أو ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة، فتقوم دعوى الغير على أساس المسؤولية التقصيرية ومن ثم تخضع للقواعد العامة للمسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني(١).

لم يتطرق المشرع العراقي لمسؤولية عضو مجلس الإدارة، والحق في مطالبته ومقاضاته سوى ما جاء في المواد (١١٩، ١٢٠) من قانون الشركات العراقي المعدل، فجاء في المادة (١١٩/ أولا) من قانون الشركات العراقي عدم الجواز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كان رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه الانتفاع من أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفات التي مع الشركة إلا بعد الحصول على أذن بذلك من الهيئة العامة بعد أن يكشف العضو صاحب المصلحة عن طبيعة هذه المصالح ومداها، ويكون رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو في المجلس مسؤولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب هذه المصالح وخرق هذه المادة، ولا يعفي الالتزام بهذه المادة من المسؤولية الواردة في المادة (ثالثا)(٢)، تستنتج من ذلك بأن المشرع العرقي قد علق قيام مسؤولية مجلس الإدارة على حصول حالة غبن وحددها بنسبة معينة

---

(١) ابو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢٦ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٤ / ثالثا) من قانون الشركات العراقي على " لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطانهم في الشركة للتصويت أو الممارسة أي سلطات أخرى تؤدي لقيام الشركة بأعمال أو تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها:

١_ إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الآخرين. ٢_ تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع أو عندما يحضر القانون ذلك.

وهي أن تتجاوز الـ١٠ %. وكان الأولى أن تقوم مسؤولية مجلس الإدارة بمجرة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من العقد الذي يروم أبرامه دون اقتران ذلك بحدوث نسبة غبن معينة.

كذلك ما جاء في المادة (١٢٠) التي نصت على أنه " على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الشخصية وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه"، يتبين نص هذه المادة أن على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلونها في تدبير مصالحهم الشخصية، وأن لا ينزلوا في كل الأحوال عن عناية الشخص المعتاد، ويكونون مسؤولين أمام الهيئة العامة عن أي عمل يمارسونه بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، أن النص حسب رأينا يعتريه النقص والغموض فعبارة " وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه" غير واضحة وغير دقيقة، فالمجلس يمارس أعمال إدارة الشركة في كل الأحول فكيف يكون مسؤولاً أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقوم به، وكان الأولى بالمشرع ذكر عبارة أي عمل مخالف للقانون أو غير مشروع أو أي عبارة أخرى ملائمة تبين المقصود من النص.

في حين تعرضت التشريعات محل المقارنة لهذه المسؤولية، فبموجب قانون الشركات الكويتي يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن ارتكابهم لأي من أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وكذلك كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية في حال تعلق الأمر المصوت عنه بمصلحة خاصة لهم أو لأزواجهم

أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في حال تعلق الأمر بخلاف بينهم وبين الشركة، وتكون المسؤولية أما شخصية تتعلق بعضو محدد بالذات، وأما تكون مسؤولية مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يسأل الأعضاء جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، عدا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار الذي ترتبت عنه المسؤولية وذكر هذا الاعتراض في المحضر، فللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم أخطاء نتج عنها أضرار للشركة، ويتولى المصفي رفع هذه الدعوى في حال كانت الشركة في دور التصفية، ولا يحول دون رفع الدعوى صدور قرار من الجمعية العامة ببراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لأي مساهم منفرداً أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفع هذه الدعوى، وبذلك يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض، ويحق للمساهم أن دعوى شخصية بالتعويض له عن أي ضرر حصل له بسبب الخطأ الذي رفعت الشركة من أجله دعواها، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد الشركة يقضي بخلاف ذلك(١).

وفي ذات السياق ذهب المشرع السعودي بإقرار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الأضرار التي تحصل بسبب سوء الإدارة أو مخالفة القانون أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك فأنه يعد كان لم يكن، وتترتب المسؤولية الجماعية لأعضاء مجلس الإدارة في حال حصول خطأ نشأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعارضون في حال ثُبت اعتراضهم في محضر الاجتماع، وفي حال عدم حضور العضو

(١) ينظر: نص المواد (٢٠١،٢٠٢،٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الشركات الكويتي.

الاجتماع فلا يعد الغياب سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا في حال ثبوت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض على القرار بعد علمه به. وللشركة رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي يرتكبونها التي تسبب أضراراً للمساهمين، ويصدر قرار من الجمعية العامة برفع هذه الدعوى، وهي تعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، ويكون رفع هذه الدعوى من اختصاص ممثل التفليسة في حال الحكم بإفلاس الشركة، ومن قبل المصفي بعد موافقة الجمعية العامة في حال انقضاء الشركة، ولا يحول دون رفع الدعوى براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر من الجمعية العامة. كما يحق لكل مساهم أيضاً رفع دعوى المسؤولية تجاه أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم خطأ أدى إلى إلحاق ضرر خاص بالمساهم وهي نفس الدعوى المقررة للشركة، ولا يجوز رفع هذه الدعوى من قبل المساهم إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم تبليغ الشركة برغبته في رفعها، مع اقتصار الدعوى على مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فقط[١].

ثانياً_ مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون من التزامات الشركة وديونها إلا بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة دون أن يمتد التزامهم إلى أموالهم الخاصة، وهذا ما يميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن مثلاً التي تكون فيها مسؤولية الشريك مطلقة وغير محدودة[٢]. وبناءً على ذلك فأن الضمان الوحيد لدائني الشركة

(١) ينظر: نص المواد (٧٨، ٧٩،٨٠) من نظام الشركات السعودي.

(٢) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص١٨٤.

ذات المسؤولية المحدودة هو الذمة المالية للشركة ذاتها، لأن الذمة المالية للشريك مستقلة عن ذمة الشركة ومحددة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، ويعد تحديد مسؤولية الشريك فيها مبدأ عام سواء من حيث علاقة الشريك بالشركة، أو من حيث علاقته بالغير دائن الشركة، فمتى ما وفى الشريك حصته في رأس مال الشركة انتهت مسؤوليته الشخصية في مواجهة الغير(١). فأهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو المسؤولية المحدودة للشريك فلا يسأل الشريك إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة بخلاف ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص(٢).

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة " التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر"(٣). وعرفها المشرع السعودي بأنها " شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"(٤).

نجد أن المشرع الكويتي في المادة (٩٢) من قانون الشركات يلزم الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بديون والتزامات الشركة بمقدار حصته في

(١) خديجة عسوس، أحكام تنازل الشريك عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٠.

(٢) د، أسامه نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١٩.

(٣) نص المادة (٩٢) من قانون الشركات الكويتي.

(٤) نص المادة (١/١٥١) من نظام الشركات السعودي.

رأس مال الشركة، في حين نجد أن المشرع السعودي لا يلزم المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشريك فيها بأي التزامات تجاه الشركة ، فلا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بصورة مطلقة، إلا أن هناك حالات في القانون السعودي يكون فيها المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه المالك باسم الشركة، وهذه الحالات هي:

١_ إذا قام المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبسوء نية بتصفية الشركة، أو وقف نشاطها قبل انتهاء المدة المحددة لها أو قبل تحقق الغرض الذي تأسست من أجله.

٢_ إذا لم يقم المالك بالفصل ما بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة.

٣_ إذا قام بممارسة الأعمال لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية(١).

وفي القانون الفرنسي نجد أن المشرع يحدد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة، وأجاز أن يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة متكونه من شخص طبيعي واحد تخضع لإجراءات تأسيس مبسطة يكون فيها الشخص مسؤولاً مسؤولية محدودة بمقدار رأس مال الشركة، ويكون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم القواعد القانونية الواجب إتباعها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويسأل الشركاء الذين ينسب إليهم بطلان

(١) ينظر: نص المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي.

عقد الشركة بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن الأضرار التي تترتب على بطلان الشركة[١].

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية الخاصة بالشريك في الشركة المهنية

وردت أحكام خاصة تنظم بعض الجوانب لمسؤولية الشريك المهني داخل الشركة في التشريعات محل المقارنة المنظمة للشركات المهنية، وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الشريك عن خطئه المهني في الشركة المهنية، بينما نتناول في الفرع الثاني مسؤولية مدير الشركة المهنية.

الفرع الأول

مسؤولية الشريك عن خطئه المهني في الشركة المهنية

يقع على الشركاء في الشركة المهنية التزام بتنفيذ العمل المطلوب أنجازه من الشركة المهنية طبقاً للقواعد المتفق عليها في العقد ما بين العميل والشركة مع مراعاة أصول المهنة، وينفذ الشركاء العمل المطلوب أنجازه بكفاءة وإخلاص وتبعاً لما هو متفق عليه، لذا فأن التنفيذ المخالف للقواعد القانونية المتفق عليها والمخالف لأصول المهنة يعد خطأ وأن تم وفق ما أراده العميل[٢].

---

(١) ينظر: نص المادة (٢٢٥) من القانون التجاري الفرنسي المعدل.

(٢) د. احمد شوقي عبد الرحمن، د. محمد السعيد الشكري، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط١، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٤.

ويعرف الخطأ المهني بأنه " الخطأ الذي يتعلق بالأصول الفنية المهنية، فلا يقوم إلا بالنسبة لمهني محترف وأثناء قيامه بممارسة المهنة، ويترتب عن الأخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها"(١).

ويتميز الخطأ المهني عن الخطأ العادي بوجود عنصرين أساسيين يميزانه عن الخطأ الاعتيادي هما:

١_أن الشخص مرتكب الخطأ هو شخص مهني.

٢_ أن يرتكب المهني الخطأ أثناء تأديته الوظيفة (المهنة) أو بسببه(٢).

وللخطأ المهني الذي يرتكبه المهني صورتان، الأولى إغفال المهني أثناء تأديته عمله لأحد القواعد والأصول العلمية والفنية المستقرة والمتعارف عليها بين أرباب هذه المهنة، أو عند عدم قيام الشريك المهني بالعمل المعهود إليه القيام به، أو قيامه بتنفيذ هذا العمل تنفيذاً مغايراً للمطلوب أو معيباً، فضلاً عن حالة التأخير في أنجاز العمل، أما الصورة الثانية، فهي انتهاك المهني للواجبات الأدبية والأخلاقية التي تفرضها طبيعة المهنة التي يمارسها المهني(٣).

ويلتزم الشريك المهني الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد باتخاذ قواعد الحذر والحيطة في تنفيذ العمل المعهود إليه، ومن ثم لا يعد الشريك مسؤولاً في حال بذل هذه العناية، ففي مهنة الطب مثلاً لا يعد الطبيب مسؤولاً في حال

(١) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٢) د. احمد شعبان طعمة، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، ط١،. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٩.

(٣) د. إبراهيم مصطفى عبده عبدالله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧٨.

اتخذ الحيطة والحذر في تشخيص المريض واستعمال الوسائل والأجهزة الطبية والطرق العلمية الصحيحة التي تقتضيها حالة المريض، وأن اتباع المهني للطرق السليمة في إداء مهنته تحقيق للمصلحتين العامة والخاصة، ومن ثم فأن قيام الطبيب بمباشرة عمله على نحو لا يتلاءم مع المبادئ والقواعد التي يجب على العاملين في هذا المجال اتباعها يعرضه للمسؤولية المدنية والجنائية(١). فليس بالضرورة أن تنهض مسؤولية الطبيب المهنية بسبب الخطأ في التشخيص إذا ثبت أنه استخدم اقصى مهارته لتشخيص المرض، وأن فشله بالتشخيص يرجع إلى تشابه أعراض بعض الأمراض، غير أنه يسأل عن الخطأ في التشخيص إذا تبين أن هذا الخطأ كان نتيجة جهل واضح بالتقنية الطبية، أو أنه اكتفى بالفحص السريري ولم يلجأ إلى الفحوصات الأولية التي تساعده على التشخيص كالتحاليل الطبية والأشعة(٢).

وهذا ما نصت المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي على أنه " في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين.... أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فأن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود". وعلى هذا الأساس قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها بأن " التزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان الشفاء والسلامة له، ولا

(١) مالك حمد محمود ابو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٤١.

يسأل الطبيب أن أزداد المريض مرضاً ما لم يكن بتقصيره، ولا يكون مقصراً إذا أستند في العلاج إلى أسس فنية وعلمية"[١].

كما يتوجب على المهني أن يبذل كل جهده في سبيل تحقيق مصالح عميله، فلا يدخر جهداً أو وقتاً إلا ويبذله ، وأن يسعى إلى عدم الأضرار بمصالح عميله، فالشريك المحامي مثلاً في شركة المحاماة المهنية لا يجوز له قبول أي وكالة ضد موكله، إذا سبق وأن طلب استشارة في الموضوع نفسه محل الوكالة، واطلع المحامي بحكم عمل الاستشارة على مستندات العميل مقابل أتعاب[٢].

ومن ثم يقع على عاتق المحامي التزام قانوني يتمثل بعدم تمثيل المصالح المتعارضة، وتترتب عليه المسؤولية في حال عدم التزامه بذلك، حتى وأن كان قيامه به وفق أرادة العميل لأنه بذلك خالف أحكام القانون، فقد نصت المادة (٤٤) من قانون المحاماة العراقي بقولها " يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي وكله فيها، كما لا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته. ولا يجوز له بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت"، وفي ذات المعنى نصت المادة (٤٢/ف٦) من قانون المحاماة الكردستاني بعلى أنه " يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى التي توكل فيها ولا يجوز له أن يبدي لخصم موكله أي مشورة في الدعوى نفسها وفي دعوى أخرى ذات علاقة بها ولو بعد

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٣٥/ جنائي لسنة ١٩٦٨، القرار متاح على الأنترنيت https://www.iasj.net/iasj/pdf/6691fbe13ef356fb

(٢) احمد سليمان حسن احمد، مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية في قانون دولة الأمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٣٦.

انتهاء وكالته ولا يجوز له بصورة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت".

إن التزام الشركة المهنية _باعتبارها شخص معنوي_ بتنفيذ العقد الذي بينها وبين العميل أوسع نطاقاً من أي التزام آخر يقع على عاتقها، ففي مهنة المحاماة مثلاً فأن هذا الالتزام يُغلب على جميع الأنشطة الأخرى التي تمارسها الشركة، كون شركة المحاماة المهنية هي شركة تخصصية ذات اختصاص هام وضروري، يفرض عليها القيام وعن طريق الشركاء فيها الالتزام ببذل العناية واتخاذ الحيطة والحذر عند قيامها بممارسة جميع الأنشطة المادية والقانونية التي يجب على المحامين إتباعها وتنفيذها للعميل مثل رفع الدعاوى، ومتابعة إجراءاتها، وحضور الجلسات، ومراعاة المواعيد الحتمية لحفظ مصالح العميل وعدم التهاون بها، ومتابعة طرق الطعن وتقديمها في مواعيدها وعدم تفويت أي إجراء آخر فيه مصلحة للعميل[١].

ونظراً للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة ككيان قانوني مستقل عن شخصية الشركاء، فأنها تكون مسؤولة أمام العميل الذي لحقه ضرر بسبب خطأ أحد الشركاء، والأصل هو مسؤولية الشريك تجاه العميل الذي أخطأ بحقه ألا أنه حماية للمتعاملين مع الشركة ونظراً لفكرة العمل الجماعي والتعاوني الذي تقوم عليه الشركات المهنية تقرر قيام مسؤولية الشركة تجاه العميل عن الخطأ الذي يرتكبه الشريك فيها، فكل خطأ يرتكبه المهني أثناء ممارسته المهنة

(١) د. هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، الالتزام بالأمانة في العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٠.

داخل كيان الشركة المهنية تلتزم الشركة فيه باعتبارها ضامنه لهذا الخطأ متى ما وقع من الشريك وسبب ضرراً للعميل(١).

فتنص المادة (٢٧) من قانون الشركات العراقي على " يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك"، يتبين من النص أن الشركة هي المسؤولة عن الوفاء بديون الشركة الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها ومن ثم مسؤولة عن الديون الناتجة عن نشاط الشركاء أيضاً باعتبارهم جزء من الشركة والقائمين بممارسة نشاطها، في حين نجد أن المشرع الكويتي والمشرع السعودي يجعلان الشريك مسؤول عن خطئة المهني تجاه الشركة، وتتحمل الشركة نتيجة هذا الخطأ تجاه الغير، كما سنوضح ذلك فيما يلي.

حيث يسأل كل شريك في الشركة المهنية مسؤولية شخصية وغير محدودة عن خطئه تجاه الشركة، ويقصد بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة للشريك هي تلك المسؤولية الناتجة عن الأعمال والتصرفات التي يمارسها الشريك المهني بنفسه من خلال الشركة المهنية، وتعتبر الشركة المهنية مسؤولة معه وعلى وجه التضامن عن تلك الأعمال والتصرفات في مواجهة من استفاد منها(٢).

وترتبط المسؤولية غير المحدودة للشريك بالتزامه التضامني تجاه الدائنين والغير، فلكل دائن الحق في الرجوع على الشريك بصورة مباشرة ومطالبته في الوفاء بالدين الذي له على الشركة، ولا يجوز للشريك الدفع بمطالبة دائن آخر

(١) د. فهد الحبيني، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) د. محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٥.

بالوفاء، وهذا التضامن يكون قائم ما بين الشركاء الذين تتألف منهم الشركة، سواء كان أسمهم ظاهراً في عنوان الشركة أم لم يظهر، ومن ثم يجوز للدائن الرجوع على أحد الشركاء بالدين فيطالبه بالوفاء الكامل وفق مبدأ المسؤولية الشخصية وغير المحدودة للشريك(١).

وفيما يتعلق بمسؤولية الشريك المهني وفقاً لما جاء في القوانين الخاصة المنظمة لمركز الشريك في الشركات المهنية، نجد أن قانون المحاماة الكردستاني ينص في المادة (٧٧/أولاً) على أنه" للمحامين المستشارين تأسيس شركة مدنية مهنية ... بصفة شركاء متضامنين خصومة ومسؤولية تجاه الغير في...."

وقد كرس ذلك المشرع الكويتي في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي التي تنص على أنه " يسأل كل شريك بصفته شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة، وتسأل الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك"

وعلى الرغم من وضوح النص بإقرار مسؤولية الشريك عن خطئه المهني إلا أنه لم يبين حجم الخطأ المهني الذي يرتكبه الشريك المهني، والذي تترتب عليه مسؤوليته أمام الشركة، وهل يشترط أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة أم يكفي أن يقع الخطأ وأن كان يسيراً؟

يرى البعض بأنه يجب أن يتم التشديد من مسؤولية المهني، لأن الخطأ المهني الذي يرتكبه صاحب المهنة كالطبيب والمحامي والمهندس تجاه عميله يكون خطأ جسيما، لأن المهني وفي حكم استمرار ممارسته لمهنته يكون قد

(١) زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٧٩.

اعتاد على يقظة معينة فليس من المعتاد النزول عن هذه اليقظة وارتكابه خطأ بدافع الإهمال وعدم الحذر، فالمهنة بحسب هذا الرأي تعد ذات مركز ضروري في المجتمع بتقديم الخدمة الاجتماعية وتفرض واجبات خاصة تستوجب جزاءً أشد من مجرد الضمان الذي ينشأ من العقد(١).

وأن ما يبرر التشديد _بحسب اعتقادنا_ في المسؤولية هو طبيعة عمل الشركات المهنية، كونها تمارس اختصاصات دقيقة، فلا يؤدي هذه المهن إلا طائفة معينة من الأشخاص الذين سمح لهم القانون بممارسة هذه المهن بعد خضوعهم لعدة معايير على مستوى الدراسة والتخصص وطبيعة الشهادة التي تمنح لهم، فممارسة مهنة الطب أو المحاماة أو الهندسة أو المحاسبة ليست بالمهنة التي يمكن لأي شخص ممارستها، أنما تمنح لمن يكون أهلاً لها ومن ثم فالأمر يستوجب التشدد في مساءلة المهني ليسأل عن خطئه تجاه العميل. وهذا ما أكدته المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية السعودي بنصها على:

"١_ فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢_ تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها _بحسب الأحوال_ أو منسوبيها."

أما المشرع الفرنسي، فقد نص على أن الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة لأطراف ثالثة (الغير)، ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بسداد ديون الشركة إلا بعد إخطار الشركة، ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٣ وما بعدها،

بأن يكون كل من الشركاء مسؤولاً عن ديون الشركة بالنسبة التي يحددونها، كما أن كل شريك مسؤول عن جميع أصوله الناتجة عن الأعمال المهنية التي يقوم بها، والشركة مسؤولة بالتضامن والتكافل معه عن النتائج الضارة المترتبة عن أعمال الشريك(١).

يتضح مما تقدم أن مسؤولية الشريك في الشركة المهنية وفقاً للقوانين محل المقارنة الخاصة بهذه الشركات هي مسؤولية شخصية وغير محدودة عن أخطاءه المهنية تجاه الشركة وتجاه الغير، وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم ينص صراحة على مسؤولية الشريك عن خطئه المهني تجاه الغير الذي لحقه ضرر منه، إلا أنه يستطيع الرجوع على الشريك المهني عن كل ضرر لحقه من خطأ الشريك وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني

مسؤولية مدير الشركة المهنية

يحتل المدير في الشركة المهنية مركزاً قانونياً أقوى من المركز القانوني للشركاء الآخرين، فهو يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من القيام بجميع أعمال الإدارة دون الرجوع لباقي الشركاء ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد تأسيس الشركة المهنية، ويشترط في المدير فضلاً عن توفر الشروط العامة المطلوبة في الشريك المهني أن تتوافر فيه صفات النزاهة والكفاءة المهنية والإدارية في مجال نشاط الشركة(٢).

---

(١) ينظر: المواد (١٥، ١٦) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

(٢) شيماء احمد حمدان حران الحراحشة، مصدر سابق، ص٤٩.

فإدارة الشركة حق يمنح لكل شريك في الشركة المهنية بموجب عقد تأسيسها، فلكل شريك الحق في إدارة الشركة المهنية، ولأن إدارة الشركة بشكل جماعي هو أمر غير مرغوب فيه فأن الشركات غالباً ما تعهد لأحد بإدارة الشركة إلى أحد الشركاء أو بعضهم والذين يتم اختيارهم من قبل الشركاء لهذا الغرض، ويجب على الشريك الذي يعهد إليه بإدارة الشركة أن يؤدي واجباته تجاه الشركة وباقي الشركاء فيها بإخلاص أمانة، وأن يلتزم بالقيام بواجباته بحسن نية وإخلاص(١).

وفي الغالب يحدد عقد تأسيس الشركة آلية اختيار المدير وحدود سلطاته، فيحدد العقد الأعمال التي يجب أن يقوم بها المدير والأعمال المحظورة عليه، فإذا تضمن عقد الشركة الأعمال المكلف بها والسلطات الممنوحة له وجب عليه الالتزام بها، وأن لا يتجاوز هذه الأعمال والسلطات، وبما أن أعمال الإدارة واسعة وغير محددة على وجه الخصوص ففي حالة عدم النص على بعض الأعمال في عقد التأسيس فأنه يحال إدراجها ضمن اختصاصات وسلطات المدير وفق القواعد العامة في الإدارة، فالمدير هو في مركز الوكيل عن الشركة، فيكون الأساس القانوني للوكالة هو عقد تأسيس الشركة الذي يوضح حدود وسلطات المدير(٢).

إما إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة المهنية سلطات وصلاحيات المدير، وكذلك لم يتم بيان حدود تلك السلطات والصلاحيات في الاتفاق الذي تم

---

(1) Angela Schneeman، Op, cit, P69.

(٢) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص١٢٨.

بمقتضاه تعيينه، فهذا يعني أن الشركاء قد منحوا المدير جميع السلطات التي تهدف إلى تحقيق الغرض الذي من أجله تأسست الشركة(١).

المبدأ العام أن الشركة تكون ملزمة بما يقوم به المدير من أعمال باسمها طالما كان عمله ضمن حدود سلطاته واختصاصه، ويلتزم بتعويض الأضرار المترتبة على تجاوزه للسطات والصلاحيات الممنوحة له، أما عن مدى التزام الشركة بأعمال المدير التي يقوم بها متجاوزاً حدود سلطاته، فيرى البعض وجوب إلزام الشركة المهنية بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير متجاوزاً سلطاته واختصاصاته الممنوحة له ومخالفاً القيود الواردة في عقد التأسيس، واعتبار هذه القيود غير موجودة في مواجهة الغير حسن النية حتى وأن تم شهرها، وذلك لأن من الصعب على الغير الرجوع للسجل الذي تم به شهر عقد تأسيس الشركة المهنية للتحقق من حدود السلطات الممنوحة للمدير قبل التعاقد معه(٢)، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الشركة المهنية غير ملزمة بالأعمال التي يقوم بها المدير متجاوزاً حدود اختصاصاته ومخالفاً لعقد التأسيس، أي أن الشركة المهنية غير ملزمة بالعقود التي يبرمها المدير بإسمه الشخصي وبصورة منفصلة عن نشاط الشركة، وعلى المدير أن يحدد في العقد بشكل واضح غير قابل للاحتمال أنه يقوم بالتصرفات باسم الشركة وعلى الغير الذي يروم التعاقد مع الشركة المهنية أن يتأكد من أن المدير يقوم بالتصرفات والأعمال بإسم الشركة وليس بإسمه الخاص(٣).

---

(١) د. علي عصام غصن، الشركات المدنية، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٢) د. مهيب معماري، دروس في القانون التجاري، ط١، جامعة الحكمة، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠٤.

(٣) د. عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧، ص٢٧٧ وما بعدها.

ونحن نتفق مع الرأي الذي يلزم الشركة بأعمال المدير حتى وأن كان متجاوزاً لحدود سلطاته واختصاصاته الممنوحة له ومخالفاً لبنود عقد التأسيس أو الاتفاق الذي تم بموجبه منحه الصلاحيات والاختصاصات ما دامت هذه الأعمال تتعلق بالعمل محل نشاط الشركة، كما نعتقد أن الشركة طالما تلزم بأعمال المدير تجاه الغير وتقوم بالتعويض عن الأضرار التي يرتكبها المدير متجاوزاً سلطاته فأنه يلزم المدير تجاه الشركة بالتعويض عما سببه لها من أضرار.

أما بالنسبة للضرر الذي يسببه المدير إلى الغير عند ارتكابه لأعمال لا تمت بصلة إلى نشاط الشركة ويرتكبها المدير بنفسه بموجب الصلاحيات الممنوحة له من الشركة المهنية دون أن يكون الهدف منها القيام بعمل لصالح الشركة أو لتحقيق مصلحة لها، فيذهب البعض إلى عدم مسؤولية الشركة عن هذه الأعمال، ولا يجوز إلزامها بالتعويض تجاه الغير نتيجة الضرر الذي أصابه بسبب هذه الأعمال، إذ أن مسؤولية الشركة تجاه أعمال المدير لا تستند إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي للمدير الذي لا علاقة له بالشركة أو نشاطها أو الغرض الذي تأسست لأجله، ومن ثم فلا تقوم مسؤولية الشركة، بل يقع على المدير وحده تبعة العمل الذي قام به[1]، في حين ذهب رأي آخر إلى قيام مسؤولية الشركة تجاه الأعمال التي يقوم بها المدير بصفته الشخصية وأن كان ليس لها علاقة لها بالشركة ونشاطها، وأن أساس هذه المسؤولية هي علاقة التبعية بين الشركة والمدير وبما أن المدير تابع للشركة فيكون المتبوع

(١) د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

الشركة مسؤولاً عن أعمال تابعه _المدير_ متى ما وقع منه العمل حال تأديته أعمالاً للشركة أو بسببها(١).

وبدورنا نتفق مع الرأي الأول ونرى عدم مسؤولية الشركة تجاه الأعمال التي يقوم بها المدير بموجب الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بسبب توليه لإدارة الشركة ما دامت لا تمت بصلة بنشاط الشركة أو بالغرض الذي تأسست من أجله أو ليست بهدف تحقيق مصلحة للشركة وأن كانت الشركة هي المصدر الأساسي في منحه هذه السلطات، ويجب على المدير في هذه الحالة تحمل تبعة أعماله والتزامه بالتعويض تجاه الغير الذي تضرر من هذه الأعمال.

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بقرار لها بمسؤولية المدير عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر منه خارج دائرة نشاط الشركة، وذلك بعد قيام مدير الشركة المهنية بفسخ عقد تأمين لأحدى السيارات التابعة للشركة، ثم السماح بعد ذلك لأحد العاملين في الشركة بقيادة تلك السيارة دون تأمين، وأثناء قيادته لها تسبب بحادث مروري مما نتج عنه ضرراً للغير، فأصدرت المحكمة قراراً بقيام مسؤولية المدير وألزمته بدفع التعويض عن العطل والضرر الذي سببه للغير بدلاً من العامل الذي كان يقودها، وذلك لأنها اعتبرت أن المدير قد أرتكب خطأ جسيماً بفسخه لعقد التأمين الخاص بالسيارة ثم سماحه لأحد العاملين في الشركة بقيادة السيارة دون تأمين(٢).

كذلك فأن تعيين جهاز إداري للشركة المهنية يكون بمثابة ضمان لسير الشركة بشكل سليم وتحقيق الهدف الذي تأسست الشركة من أجله والمتمثل

---

(١) د. عدنان خير، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الفرنسية رقم٨٦٥ لسنة ٢٠٠٦، مشار إليه لدى د. علي عصام غصن، الشركات المدنية، مصدر سابق، ص٢٨٤.

بالممارسة الجماعية للمهنة، فيكون مجلس الإدارة مكلف باتخاذ جميع القرارات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة(١).

وهناك بعض القواعد الخاصة التي تحكم مجلس الإدارة في الشركة المهنية على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء في الشركة المهنية، فلا يجوز أن يضم مجلس الإدارة أعضاء من خارج الشركة إلا إذا كان هناك نص في القانون يتطلب ذلك، ويعد هذا أمراً منطقياً بالنسبة للشركات المهنية وأن كان ذلك خلافاً للقواعد العامة في الشركات، إذ لا يتصور أن يكون من بين الشركاء شخص غير ممارس للمهنة(٢).

ثانياً: تكون مهام و وظائف أعضاء مجلس إدارة الشركة المهنية أقل أهمية عما هو عليه في الشركات التجارية، والمجلس لا ينفرد باتخاذ القرارات وإبرام التعهدات اللازمة لسير عمل الشركة، بل يشترك معه باقي الشركاء في أتخاذ هذه القرارات، وذلك لأن الشركة مسؤولة وعلى وجه التضامن عن التصرفات الصادرة من الشركاء، وأن عقد تأسيس الشركة المهنية يمكن أن يحدد سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة وهذا التحديد ينتج أثره في العلاقة ما بين مجلس الإدارة والشركاء الآخرين، أما فيما يتعلق بالغير فأن كل أعمال مجلس الإدارة تعتبر صادرة عن الشركة ومن ثم تسأل الشركة عنها(٣).

---

(١) قحطان عبد الستار طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط شركة المحاماة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٥١٢.

(٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة بعض المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني ، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٣) نشوان خالد صالح الزيباري، مصدر سابق، ص١٣١.

ثالثـا: استقلال أعضاء مجلس الإدارة في ممارستهم لنشاطهم، وهذا ما جاء في (١٦) من نظام الشركات المهنية السعودي التي نصت على أنه " ١_ لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير _في الشركات المهنية التضامنية والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد_ ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنهم الحرة.٢_ لا يجوز أن تتضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المهنية المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة"، وفي ذات المعنى ذهب المشرع الفرنسي على أن السلطات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المهنية لا يمكن بأي حال أن تؤدي إلى خلق نوع من التبعية فيما بين الشركة والشركاء فيما يتعلق بممارسة أعمال المهنة محل نشاط الشركة(١).

رابعـاً: تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أما بصورة فردية أو تكون على وجه التضامن فيما بينهم في مواجهة الشركة أو الغير عند مخالفتهم للقوانين أو اللوائح أو عند مخالفتهم للعقد التأسيسي للشركة، كما يسأل أعضاء المجلس عن الأخطاء التي يرتكبونها في أثناء إدارتهم للشركة، فإذا أرتكب أحد أعضاء المجلس خطأ فأنه يسأل وحده عن هذا الخطأ عن الضرر المترتب عليه، أما في حال أشتراك أكثر من عضو في ارتكاب الخطأ يسأل جميع من أشترك في ارتكابه عن تعويض الضرر الذي أُحدث، فقد نصت المادة (١٨) من نظام الشركات المهنية السعودي على أنه " يسأل المدير أو مجلس الإدارة _بحسب الأحوال_ عن الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء أو المساهمين _بحسب الأحوال_ أو الغير، بسبب أخطاء الإدارة أو بسبب مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة أو بسبب مخالفته أحكام عقد تأسيس

(١) ينظر: نص المادة (١١/ ف ٢) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

الشركة أو نظامها الأساس. وفي حال وجود أكثر من مدير، تكون المسؤولية تضامنية بينهم"[١]. وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي إذ يسأل المدير أو المديرون في الشركة المهنية أما بصفة شخصية أو بصفة تضامنية بحسب الأحوال، سواءً كانت المسؤولية تجاه الشركة أو الغير، وذلك عند انتهاك القوانين واللوائح أو عند مخالفة عقد التأسيس أو عند ارتكابهم خطأ في الإدارة، وتحدد المحكمة المختصة التعويض كذلك تحدد مقدار التعويض الذي يتحمله كل من المديرين في حال تعددهم[٢].

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السعودي قد نص في المادة (٢٤) من نظام الشركات المهنية على عقوبات مالية لا تتجاوز الخمسمائة ألف ريا ل مع عدم الأخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، وذلك على :

" ٢_ كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية وضوابطها وآلية الشهر التي تبينها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من النظام، أو أخل بالقواعد العامة لآلية إدارة الشركة المهنية المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام(١).

٤_ كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف حكم الفقرة (٣) من المادة (التاسعة).

٨_ كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شريك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له بممارستها"

(٢) ينظر نص المادة (١٢) من التشريع الأساسي للشركات المهنية الفرنسي.

الخاتمة

بعد أن بحثنا بموضوع الدراسة، وقمنا بتحليل النصوص القانونية، وعقد المقارنات فيما بين القوانين المقارنة محل الدراسة وطرح الآراء الفقهية، فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي:

أولاً_ الاستنتاجات:

١- أن أهمية تنظيم نشاط أصحاب المهن الحرة بشكل جماعي عن طريق الشركة المهنية هي التي تبرر ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص بهذه الشركة يتضمن قواعد قانونية تحكم وتحدد المركز القانوني للشريك المهني.

٢- يتأثر مركز الشريك المهني في الشركة المهنية بالشكل الذي تتخذه هذه الشركة، إذ يسمح للشركة المهنية أتخاذ أكثر من شكل من أشكال الشركات التجارية كشركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة.

٣- الشريك في الشركة المهنية هو شخص من أصحاب المهن الحرة، مرخص له قانوناً بممارستها وفق القوانين والأنظمة الخاصة بهذه المهنة، ولذلك تختلف ضوابط وشروط اكتساب الشخص صفة مهني باختلاف القوانين المنظمة لكل مهنة.

٤- يعتمد الشريك المهني بالدرجة الأساس في ممارسة نشاطه داخل الشركة على المؤهل العلمي والمجهود الفكري والقدرات الذهنية التي تمكنه من ممارسة مهنته في إطار الشركة.

٥- الأصل أن يكون الشريك في الشركة المهنية شخص طبيعي حاصل على ترخيص بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر إلا أن بعض التشريعات كالمشرع السعودي أجاز مشاركة الشخص المعنوي في تأسيس الشركة المهنية.

٦- تباين الموقف التشريعي إزاء المهن التي يحق لأصحابها تأسيس شركة مهنية والتمتع بصفة شريك مهني بين اتجاهين، الأول يحدد المهن على سبيل الحصر بذكرها وتعدادها بمسمياتها دون غيرها ومن ثم ليس كل صاحب مهنة حسب هذا الاتجاه له حق تأسيس شركة مهنية، أو أن يكون شريكاً فيها حتى وأن توافرت فيه شروط ممارسة المهنة طالما كانت هذه المهنة ليست من المهن المسموح لأصحابها تأسيس شركة مهنية، وأما الاتجاه الثاني فهو يمنح الحق بتأسيس شركة مهنية إلى جميع أصحاب المهن ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة.

٧- لا يكتسب الشريك المهني صفة التاجر أياً كان الشكل الذي تتخذه الشركة المهنية.

٨- مسؤولية الشركاء في شركة التضامن المهنية هي مسؤولية تضامنية، ويكون التضامن بين الشركاء أنفسهم، كما يكون بين الشركاء المهنين والشركة، فضلاً عن الضمان المقرر لمصلحتهم على أموال الشركة المهنية.

٩- يُسأل كل شريك مهني عن خطئه المهني بصفة شخصية تجاه الشركة، بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة سواء كانت مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة، أو كانت مسؤولية غير محدودة.

١٠- شخصية الشريك في الشركة المهنية محل اعتبار، ولذلك تشترط غالبية التشريعات أن يكون مدير الشركة من الشركاء المهنين، إذ تخضع مسألة إدارة الشركة المهنية لمبدأ حرية الإرادة للشركاء المهنين، ويتم اختيار مدير الشركة أو مجلس الإدارة _بحسب الأحوال_ من بين الشركاء المهنين.

١١- يتباين موقف التشريعات محل المقارنة بشأن الممارسة الفعلية للمهنة من قبل الشريك المهني بين موقف يشترط صراحة الممارسة الفعلية للمهنة لمن يريد تأسيس شركة مهنية، أو الانضمام إليها، أي يجب أن يكون الشريك المهني من الأشخاص الذين مارسوا المهنة بشكل منتظم قبل تأسيس الشركة المهنية أو الانضمام إليها،

أما الموقف الآخر فيشترط فقط توافر الشروط والضوابط القانونية التي تنطبق على المهنة التي يمارسها الشريك.

١٢- تباين موقف التشريعات محل المقارنة من حيث الأثر المترتب على فقدان الشريك المهني لترخيص ممارسة المهنة، فبعضها نص على ذات الأثر سواء كان فقدان الترخيص مؤقت أو دائم، أما البعض الآخر فقد ميز بين حالة الفقدان المؤقت والفقدان الدائم للترخيص من حيث الآثار المترتبة على كلاً منهما.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي أسوةً بالقوانين محل المقارنة بإصدار قانون خاص ينظم عمل الشركات المهنية بمعزل عن قانون الشركات العراقي المعدل والنافذ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الشركات ومراعاة هذه الطبيعة الخاصة في جميع مراحل تكوين الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس ومروراً بتنظيم مركز الشركاء فيها والإدارة وصولاً للمسؤولية والانقضاء.

٢- نقترح على المشرع العراقي صياغة نصوص قانونية توجب على كل شريك في الشركات المهنية ممارسة المهنة محل نشاط الشركة بصورة فعلية، وذلك للحيلولة دون وجود شركاء مهنيين صوريين يكون الهدف من وجود أسماءهم ضمن الشركاء في الشركة المهنية هو الاستفادة من سمعتهم المهنية فقط دون مشاركتهم في نشاط الشركة مقابل امتيازات تمنح لهم من شأنها أن تخل بمبدأ المساواة بين الشركاء، وكذلك لتوفير حماية للشركة من الدخول في مجالات الربح والمضاربة وهذا ما يتعارض مع هدف الشركة المهنية وأخلاقيات المهن.

٣- نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة فقدان الشريك أو المساهم لترخيص ممارسة المهنة، وأن يميز ما بين حالة الفقدان المؤقت والفقدان الدائم للترخيص، وأن يمنع الشريك الذي يفقد ترخيصه عن العمل في الشركة المهنية لحين استعادة الترخيص، أما في حالة فقدانه لترخيصه بصورة نهائية فيجب أن يتوقف عن ممارسة المهنة وأن يمنح مدة معينة ومناسبة يحددها القانون لحين تقرير مصير حصته بالبيع أو التنازل لشخص مرخص له قانوناً ليدخل شريكاً مع باقي الشركاء، أو أي طريق آخر يحدده القانون.

٤- نقترح أن لا يمارس الشريك المهني مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة المهنية، وبخلاف ذلك فأنه يكون مسؤولاً عن ذلك تجاه الشركة والغير الذي تعامل معه بصفته شريكاً في الشركة المهنية.

٥- نقترح على المشرع العراقي باشتراط أن يكون المدير أو مجلس الإدارة _بحسب الأحوال_ من الشركاء في الشركة المهنية حصراً، وأن لا تتضمن سلطة المدير أو مجلس الإدارة ما يخل باستقلالية الشركاء المهنيين في ممارستهم لمهنهم.

٦- نقترح على المشرع العراقي السماح للشركة المهنية بأن تتخذ أحد أشكال الشركات الآتية:

أ_ شركة تضامن.

ب_ شركة المساهمة.

ج_ الشركة البسيطة.

د_ الشركة المحدودة. وذلك لمنح المؤسسين الحرية في أتخاذ الشكل المناسب عند تأسيسهم لشركة مهنية دون تقييدهم بشكل واحد، وفسح المجال أمام الشركاء ومن يروم الانضمام لهذه الشركات باختيار الشركة ذات الشكل المناسب لهم، إذ أن شكل الشركة يلعب دوراً هاماً في تحديد المراكز القانونية للشركاء وتحديد مسؤولياتهم والتزاماتهم وحقوقهم في الشركة.

٧- نقترح على المشرع العراقي استبعاد شركة الشخص الواحد كأحد الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركة المهنية لأنها لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للشركة المهنية، حيث تتطلب الشركة المهنية بطبيعتها العمل الجماعي بين أصحاب المهنة.

٨- نقترح على المشرع العراقي النص على أن تُسمى الشركة المهنية باسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها، وأن يجوز لها أن تُسمى باسم مبتكر لممارسة نشاطها، ويجب في كل الأحوال يتبع اسم الشركة بما يبين كونها شركة مهنية، وذلك لتمييز الشركة المهنية عما يشتبه بها.

٩- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ نصوص قانونية خاصة تنظم عمل شركات المحاماة المهنية في العراق.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً_ الكتب القانونية:

١- إبراهيم مصطفى عبده عبدالله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٣- احمد شعبان طعمة، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، ط١،. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٥.

٤- احمد شوقي عبد الرحمن، د. محمد السعيد الشكري، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط١، مطبعة كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٠٩.

٥- احمد عبد العال قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، ط١، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢.

٦- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- احمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، ط٣، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

٨- أسامه نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩- أسعد دياب، القانون المدني_ العقود المسماة_ ج١، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠- أكثم أمين الخولي، الوجيز في القانون التجاري، ط١، بدون دار، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١- اكرم ياملكي، د. فائق الشماع، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

١٢- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٧، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣- باسم محمد ملحم، د. بسام حمد الطروان، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١١.

١٤- بشار فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

١٥- بندر بن حمدان العتيبي، ط١، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦.

١٦- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقضاء، نظام التأمين، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.

١٧- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

١٨- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١٩- ثامر خليف العبدالله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٠- ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠.

٢١- جمال الدين عبدالله مكناس، الشركات التجارية، ط١، الجامعة الافتراضية، سوريا، ٢٠١١.

٢٢- حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٣- حسين الماحي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٤- ديما جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢.

٢٥- رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الرشيد للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨١.

٢٦- رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥_٢٠٠٦.

٢٧- رمزي جريج، الاتفاقيات بين المساهمين ، ط١، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠١.

٢٨- سامي عبدالباقي أبو صالح، الشركات التجارية، ط١، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٢٩- سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة(الطبيب)، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٨.

٣٠- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣١- سميحة القليوبي، القانون التجاري، ط١، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٢- سيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٧٣.

٣٣- طارق عبدالعظيم الرشيدي، محاسبة الشركات، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٤.

٣٤- طعمة صعفك الشمري، د. عبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٦.

٣٥- عادل محمد خير، شهر الإفلاس وإفلاس الشركات التجارية، ج١، ط١، دار الكتب القومية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٦- عاشور عبد الجواد، العلاقة بين شكل الشركة وموضوع نشاطها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٧- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٨- عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني_ البيع والإيجار_، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٩- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني_ الإيجار والعارية_، ج٦، لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٦٣.

٤١- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

٤٢- عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس والعقود التجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٣- عبد الفضيل محمد احمد، الشركات، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨.

٤٤- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، القانون التجاري، ج١، ط١، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، ٢٠١٥.

٤٥- عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، ط٢، بدون دار ومكان نشر، ٢٠١٧.

٤٦- عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧.

٤٧- عزيز العكيلي، القانون التجاري، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٤٨- عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد، أحكام الإفلاس، ط١، بغداد، ١٩٧٣.

٤٩- علي الأمير إبراهيم، مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٠- علي العريف، شرح الشركات في مصر، ط١، دار النهضة العربية ودار الفكر، القاهرة، ١٩٨٠.

٥١- علي حسن يونس، الشركات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٢- علي عصام غصن، الشركات المدنية في القانون اللبناني، ط١، ٢٠١٠.

٥٣- علي عصام غصن، الشركات المدنية، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الأردن، ٢٠١١.

٥٤- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٥- فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٥٦- فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، ط١، دار السيسبان، بغداد، ٢٠١٥.

٥٧- فايز نعيم رضوان، خروج الشريك من شركات الأشخاص وأثره على الشركة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٥٨- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٥٩- كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٦٠- كمال قاسم ثروت الونداوي في كتاب شرح أحكام عقد الإيجار، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

٦١- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥.

٦٢- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.

٦٣- محمد إبراهيم الدسوقي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٦٤- محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٥- محمد الفقي، مبادئ القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦٦- محمد القليوبي، دروس في الشركات التجارية في القانون المصري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٧- محمد بهجت عبدالله قايد، حصة العمل في الشركات الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦٨- محمد بهجت قايد، حصة العمل في الشركة " دراسة مقارنة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦٩- محمد حسني عباس، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، ط١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩.

٧٠- محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧١- محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة بعض المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧٢- محمد عبد الغفار البسيوني، د. تامر يوسف سعفان، د. محمد عبد الرحمن الصالحي، القانون التجاري، ط١، منتدى سور الأزبكية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧٣- محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، ط١، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٧٤- محمد علي كومان، د. رضا السيد عبد الحميد، جرائم الشركات في النظام السعودي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧٥- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧٦- محمد كامل ملش، الشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، ط١، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٧٧- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية _الشركات التجارية_، المجلد٥، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٧٨- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨.

٧٩- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٨٠- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٨١- مسعود محمد مادي، د. فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، ط٢، جامعة الجبل الغربي، بنغازي، ١٩٩٧.

٨٢- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٨٣- مهيب معماري، دروس في القانون التجاري، ط١، جامعة الحكمة، بيروت، ١٩٩٨.

٨٤- نجيم أهوت، الوجيز في القانون التجاري، ط١، مكتبة الأنوار، المغرب، ٢٠٢٠.

٨٥- هاني دويدار، القانون التجاري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٨٦- هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، ط٢، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨٧- هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٨- هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، الالتزام بالأمانة في العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٨٩- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٩٠- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً_ الرسائل والأطروحات:

١- احمد سليمان حسن احمد، مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية في قانون دولة الأمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٨.

٢- أسامة مسعد مرزوق، التنظيم القانوني للشركات المهنية في التشريعات المقارنة ومدى قبولها في التشريع المصري، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة بنها، القاهرة، ٢٠١٧.

٣- بوليل سامية، القانون الواجب التطبيق على الأموال المادية وغير المادية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٤- جعفر عبد الله محمد شياب، المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨.

٥- حاتم محمود احمد البخيت العبادي، النظام القانوني للشركات المدنية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٢.

٦- خديجة عسوس، أحكام تنازل الشريك عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، الجزائر، ٢٠١٣.

٧- رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٨- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر، الجزائر، ٢٠١٧.

٩- سمية ابو فاطمة، شركة المحاماة المدنية، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

١٠- شيماء أحمد حمدان حران، الطبيعة القانونية للشركات المهنية، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠.

١١- علي ناجي يونس، المسؤولية التضامنية لمؤسسي الشركة المساهمة، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩_٢٠٢٠.

١٢- قحطان عبد الستار طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط شركة المحاماة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.

١٣- مالك حمد محمود ابو نصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

١٤- نشوان خالد صالح الزيباري، التنظيم القانوني للشركات المدنية المهنية، أطروحة دكتوراه قدمت لمجلس كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٢٠.

١٥- ورود خالد محمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت لمجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

١٦- وضاح حميد الصوفي، انسحاب الشريك من شركة التضامن، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٢.

ثالثاً_ البحوث:

١- جابر محمود علي، قواعد أخلاقيات المهنة وأساس التزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٢، ٢٠٠٢.

٢- حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، العدد ٢.

٣- حسن حنتوش رشيد ألحسناوي، عباس مرزوك فليح العبيدي، آثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد، ٦، العدد١، ٢٠٠٨.

٤- حمادي محمد رضا، د. بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد٤، ٢٠١٩.

٥- رويدة موسى عبدالعزيز محمد، التعهد بتقديم حصة العمل في الشركة التجارية، بحث منشور في مجلة الدراية، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠١٩.

٦- زينة غانم عبد الجبار، استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة _العراق نموذجاً_، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون_ جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٨، ص٢٥٦.

٧- سعد حماد القبائلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد٢٣، ٢٠١٩.

٨- عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية: دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد٤، العدد٣٢، ٢٠٢٠، ص٩٦.

٩- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد٩٦، ٢٠١٩، ص١٤١.[1]

١٠- عبد الفضيل محمد احمد، الالتزام بالقيد في السجل التجاري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٥٨، ٢٠١٥، ص٤١.

١١- عبد الله خالد علي السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية: دراسة نظرية مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٦، العدد٦، ٢٠١٠.

١٢- عمر فلاح العطين، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١٧، العدد٣، ٢٠١١.

١٣- فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٤٥، العدد١، ٢٠٠٨.

١٤- قحطان الدوري، المسؤولية المدنية لشركة المحاماة، بحث منشور في مجلة القضاء الحقوقية الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين، العدد١، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

١٥- مجيد احمد إبراهيم، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠١٨، ص٧٦.

١٦- محمد اليزيدي، الشركات المدنية المهنية، بحث منشور في مجلة المرافعة، العدد٢٠، ٢٠١٠، ص٦٦.

١٧- محمد عبد الظاهر حسين، صور ممارسة المهن الحرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد١٥، ٢٠٠١.

١٨- منال ميسر نايف، إسراء صالح داؤود، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٠، العدد٣٧، ٢٠٠٨.

١٩- منصور بن تركي المطيري، أحكام الشركات المهنية، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٩، ٢٠١٥.

٢٠- يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير، أسباب بطلان الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد ١٥، ٢٠١٠.

٢١- هادي مسلم يونس، نشوان خالد صالح، التنظيم القانوني لشركة المحاماة المدنية المهنية، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢١.

رابعاً_ القوانين:

١- القوانين العراقية:

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل.
- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- قانون المحاماة الكردستاني رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

٢- القوانين العربية:

أ- القوانين واللوائح الكويتية:

- **القوانين:**

- قانون المحاماة الكويتي رقم٤٢ لسنة ١٩٦٤.
- قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

- **اللوائح:**

- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦.
- اللائحة التنفيذية لتنظيم الشركات المهنية للمحاماة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة المكاتب الهندسية والدور الاستشارية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢١.

ب- القوانين واللوائح السعودية:

- **القوانين:**
- نظام المحاماة السعودي رقم ٣٨ لسنة ١٤٢٢هـ.
- نظام مزاولة المهن الصحية رقم ٥٩ لسنة ١٤٢٦هـ.
- نظام الشركات السعودي رقم ١١ لسنة ١٤٣٧هـ.
- نظام الشركات المهنية رقم ١٧ لسنة ١٤٤١هـ.
- **اللوائح:**
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المهنية رقم ٣٤٥ لسنة ١٤٤٢هـ.

٣- القوانين الفرنسية:

- التشريع الأساسي للشركات المهنية رقم ٨٧٩_٦٦ لسنة ١٩٦٦.
- المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاسبين رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٤٥.
- المرسوم الخاص بممارسة مهنة المحاماة رقم ١١٣٠_٧١ لسنة ١٩٧١.
- المرسوم الخاص بممارسة مهنة الهندسة المعمارية رقم ٦٤٨١_٧٧ لسنة ١٩٧٧.
- المرسوم الخاص بممارسة مهنة الأطباء رقم ٦٣٦_٧٧ لسنة ١٩٧٧.
- التشريع المتعلق بممارسة المهن الخاضعة لوضع تشريعي أو تنظيمي في شكل شركات مهنية رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٩٠.

- المرسوم الخاص بالواجبات المهنية للمهندسين رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣.

خامساً: المصادر الأجنبية:

١ – الكتب:

1- Angela Schneeman, The Law Of Corporations And Other Busin ess Organizations, 5 Edition, Delmar Cengage Learning, Maxwell Drive Clifton Park, Newyork ،2019.

2- Barthélėmy Mercadal , Memento Commercial law , Gualino, paris, 2016 .

3- Béatrice et Francis Grandguillot, L'essentiel du Droit des sociétés, 16e édition, Gualino une marque de Lextenso, France, 2018.

4- Gower & Davies: Principles of Modern Company Law، 9th Revised edition ،Publisher Sweet، 2012.

5- Heidi K Gardner, The Collaboration Imperative for Today's Law Firms :Leading High-Performance Teamwork for Maximum Benefit، Edited by R. Normand Hochman. London, UK: Globe Business Publishing Ltd, 2013.

6- SCHWING . A , La nature juridique de la convention de croupier, Revue des sociétés , 1935.

٢ _ البحوث:

1-Terre Lexcercice En Commun De La Profession De Notaire J_C. P, 2103, 1967.

٣ _ المقالات:

1- Lamboley, Societes Civil Professionnelles, jr_CI, Art_ 1832_1873, 1980, p5.

2- Bardoul, Apporte en Industrie Dans Les Civiles Professionbelles, Rev_S, 413, 1973 .

سادساً: المواقع الإلكترونية

1_ https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20185

2- https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20180

3- / https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/societes-civiles

4_ https://www.alyaum.com

5_ https://www.iasj.net/iasj/pdf/6691fbe13ef356fb

Abstract

As a result of the difficulties faced by the self-employed when practicing their professions individually, as practicing the profession alone does not often lead to the completion of the task assigned to the professional by the client with the required speed, in addition to the inability to achieve the desired results at times, as it may The professional lacks sufficient experience in completing the work, which leads to undesirable results, in contrast to the teamwork through which more than one professional meets, which leads to the multiplication of expertise. Therefore, appeared in an attempt to find a legal framework within which professionals practice their professions to ensure the provision of the best services to Clients, as professionals provide the best services, by concerted collective efforts, without prejudice to the ethics of the profession, which is one of the main pillars in the practice of the profession.

Undoubtedly, the important role played by the free professions as a result of the important and necessary services they provide to those who deal with them, pushing the laws on their various legal systems to take care of these professions due to their connection to the rights and freedoms of people, so I worked to develop a set of ingredients that must be available in every person who practices A free profession, and among these elements is what is related to competence, scientific and practical qualification in the field of the profession, and commitment to the rules and ethics of the profession, which are imposed by law.

However, the matter is not without difficulties and challenges for these professionals, foremost of which are the legal and regulatory aspects of the position of these professionals within the professional companies, and the lack of sufficient legal rules to regulate the various aspects related to the work of professionals within the professional companies.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Missan University

College of Law

The Legal Regulation Of Partner Status In The Professional Corporations -A Legal Comparative Study-

A Master Thesis By

Hawraa Saad Amean

To the council college of law- Missan University

Which is a part of the requirements to get the master degree

Superviseb By

Professor Of Commercial Law

Dr. Jaafer Kazem Jabr

2023 A.D 1444A.H